القانون الدستوري

الوحدة الاولى

مفهوم الدستور وطبيعة قواعده

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - قانون
أحمد الزهراني

اولاً : تعريف الدستور لغةً واصطلاحاً

التعريف اللغوي:

- إن أصل كلمة دستور فارسي وتعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضا على الوزير
- كلمة دستور تعد كلمة مركبة من" دست "بمعنى قاعدة، وكلمة" ور "أي صاحب،
- **والدستور لغةً:**

هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين الجماعة وتنظيمها

ولا يُشترط في الدستور أنيكون مكتوباً أو عُرفياً

فإن الدستور بهذا المعنى يوجد في كل جماعة بشرية، ابتداءً من الأسرة، ثم العشيرة،فالقبيلة، فالقرية، فالمدينة، وانتهاءً بالدولة

- التعريف الاصطلاحي

التعريف الاصطلاحي	يُعرَّف الدستور اصطلاحاً بأنه :مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة إنشاء هذه السلطات، وتوزيعها، وبيان اختصاصاتها، والأشخاص القائمين على إدارتها، وتنظيم العلاقة بين السلطات، وبيان حقوق المواطنين، وواجباتهم، وعلاقتهم بالسلطات العامة في الدولة
ملاحظة	وبهذا المفهوم، فإن الدستور يُعدُّ أهم القوانين النافذة في الدولة، **بل إنه يعتبر أساس تلك القوانين ومرجعيتها الرئيسية**، لذا يجب أن لا تخالف نصوص القوانين أي حكم أو مبدأ ورد في صلب الدستور.

يختلف تعريف الدستور **تبعاً للمفهوم(المعيار)**الذي يُنظر من خلاله إلى الدستور، فهناك **المفهوم الشكلي**، و**المفهوم الموضوعي** لتعريف الدستور، وذلك على النحو التالي:

اولاً : المفهوم الشكلي

مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية التي تضعها هيئة خاصة، والتي يختلف تكوينها باختلاف الدساتير، ويُطلق عليها اسم السلطة التأسيسية، ويُتّبع في وضعها وتعديلها إجراءات خاصة مشددة، تختلف عن إجراءات وضع القوانين العادية

- الدستور استناداً للمعيار الشكلي **يركز على الوثيقة الدستورية ذاتها وما تتضمنه من أسس ومبادئ عامة** .
- كل قاعدة وحكم منصوص عليه في هذه الوثيقة **يعد قاعدة دستورية**.
- أي قاعدة أو حكم لا يرد في الوثيقة الدستورية، **فلا يعتبر قاعدة دستورية** حتى ولو كان من حيث ماهيته أو في مضمونه قاعدة دستورية.

مزايا المعيار الشكلي

- أن المعيار الشكلي يتسم بالوضوح والتحديد في تعريف الدستور
- أن هذا المعيار يعتبر أساس فكرة جمود الدستور وسموّه على غيره من القوانين العادية

عيوب المعيار الشكلي

- يتنكَّر لوجود دساتير عُرفية
- أن المعيار الشكلي يَعجزُ عن إعطاء تعريف صحيح وشامل للدستور في دول الدساتير المدوّنة، أو المكتوبة

- أن هذا التعريف يقصر موضوعات الدستور على المسائل الدستورية من حيث جوهرها أو موضوعها فقط، **في الوقت الذي يتضمن الدستور قواعداً وأحكاماً لا علاقة لها بالمسائل والأحوال الدستورية**، كأن ينص الدستور على أن دين الدولة هو الإسلام، وأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية فيها.
- يعجز عن وضع تعريف واحد متفق عليه للدستور باعتبار أن يعتمد على مضمون الوثيقة الدستورية والموضوعات الواردة فيها، **وهذه الموضوعات ليست ثابتة وإنما تختلف من دولة إلى أخرى، ومن زمان لآخر داخل الدولة الواحدة .**

المفهوم(المعيار)الموضوعي

مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين سلطاتها العامة وعلاقة بعضها ببعض، وعلاقة الأفراد بها، كما تقرر حقوق الأفراد وحرياتهم المختلفة وضماناتها.

- يعتمد المعيار الموضوعي في تعريف الدستور على **مضمون القواعد القانونية أو جوهرها** , بصرف النظر عن الشكل أو الإجراءات المتبعة عند إصدارها .

- وبناء على ذلك يتضمن الدستور جميع القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية أيا ما كان مصدرها سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية، أو نُظّمت بقوانين عادية، أو كان مصدرها العُرف الدستوري

مزايا المعيار الموضوعي

- أنه يُعرّف الدستور تعريفاً موضوعياً يتميز بالعمومية، فهو لا يربط تعريف الدستور بدولة معينة، ولا يقتصر على ظروفها الخاصة
- أنه يؤدي إلى استبعاد القواعد غير الدستورية من د ا رسة الدستور، حتى ولو نصَّ عليها في وثيقة الدستور، فهو يعتدُّ بجوهر المسائل وطبيعتها التي تعالجها القاعدة الدستورية، سواء أكانت واردةً في وثيقة الدستور، أو لم ترد فيها

ثانياً :نشأة القانون الدستوري، تعريفه، أهميته وموضوعاته

- أول دستور بالمفهوم الفني الحديث قد عُرف في عهد الرسول صلى اله عليه وسلم، حيث سُمّي ب (الصحيفة)
- وقُصد به الوثيقة التي أعدها رسول الإسلام **لتنظيم أحوال دولة المدينة**، بعد أن انتقل إليها من مكة
- ويرى البعض أن أول بداية لظهور الدستور تعود إلى القرن الثالث عشر وتحديداً إلى عام 1215 عندما منح الملك البريطاني جان ستير (Jean Sterr) الميثاق الأعظم للنبلاء الإنجليز الثائرين عليه
- أما أول الدساتير المكتوبة، فقد ظهرت في المستعمرات البريطانية بأمريكا الشمالية كرد فعل للانفصال عن إنكلترا
- فأول دستور عرفه العالم الغربي **كان في ولاية فرجينيا**، وعُرف باسم دستور **جوان** لعام1776
- ثم تلا ذلك في عام **1781** ، صدور دستور الاتحاد التعاهدي
- وفي عام **1787** صدر الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية
- قد كان الدستور الأمريكي لعام 1787 سبباً لاقتداء العديد من الدول به كفرنسا مثلاً، والتي عرفت أول دستور مكتوب لها عام 1791

- **بعد ذلك أصبحت فكرة الدساتير المكتوبة إحدى أهم الخصائص التي تتمتع بها الدول الحديثة ذلك نتيجة لـ :**

انتشار الأفكار الديمقراطية الحديثة ونشوء الحركات السياسية والحزبية التي طالبت بتفعيل مبدأ السيادة الشعبية، وبضرورة بلورة فكرة عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكومين.

تعريف القانون الدستوري :

فرع من فروع القانون العام الداخلي، الذي يبين شكل الدولة، وطبيعة نظام الحكم فيها، ويحدد سلطاتها، وكيفية ممارسة هذه السلطات لأعمالها، كما يوضح القانون الدستوري الحقوق، والحريات الأساسية للمواطنين، والواجبات الملقاة على عاتقهم تجاه الدولة، وكيفية اقتضائها

ومنذ القدم، جرى الفقه على تقسيم القانون إلى :

قواعد القانون العام

- عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تنشأ بين كل من **الدولة** من جهة **والأشخاص المقيمين** فيها والخاضعين لسلطتها الداخلية من جهة أخرى وهو ما يسمى (**القانون العام الداخلي**)

قواعد القانون الخاص

- يتضمن القانون العام قواعد قانونية تحكم العلاقات التي تنشأ بين **الدولة ودول أجنبية ومنظمات دولية أخرى**، هو ما يسمى(**القانون الدولي العام**)

- ويُعد معيار **مدى تدخل الدولة** بصفتها صاحبة السيادة والسلطان في العلاقة القانونية التي يحكمها القانون، المعيار الأمثل للتمييز بين هذين الفرعين.

أهمية القانون الدستوري :

1- تنظيم التعايش السلمي بين كل من السلطة والحرية في إطار الدولة الواحدة

2- أنه القانون الذي ينشئ السلطات الثلاث في الدولة: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية،ويحدد الأشخاص القائمين على إدارة كل سلطة، ومهامها، والأعمال المُوكلة إليها بشكل يحُول دون تغوُّل سلطة على حساب سلطة أخرى

3- يعمل على تنظيم الحياة السياسية للجماعة وبيان مدى صلاحية النظام السياسي لتطبيقه على شعب معين

تابع لاخر لفقرة 3 :

- حيث تتأثر هذه القواعد **بعوامل متعددة منها القانونية والسياسية والاجتماعية واعتبارات أخرى سائدة في المجتمع، حيث تختلف هذه العوامل من زمان لآخر ومن مكان لآخر**

- فإنه يجب على واضعي الدستور أن يأخذوا بعين الاعتبار عند صياغة نصوصه وأحكامه جميع المقومات والركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة وذلك لضمان أن **قواعده تتلاءم مع حاجات المجتمع وتطوره**

ثالثا :الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدستوري

قواعد القانون الدستوري **تمثل الإرادة العليا للمجتمع وتمثل الأسس والمبادئ الرئيسية التي يقوم عليها** في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ **فإنها تعتبر قواعدَ آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها.**

وقد ظهر خلاف بين الفقهاء حول طبيعة القواعد الدستورية، وفيما إذا كانت تعد قواعدَ قانونية بالمفهوم الضيق، أم أنها تتمتع بطبيعة أخرى غير قانونية. وفي هذا المجال برزت نظريتان مختلفتان حول طبيعة القواعد القانونية هما :

أ- **المدرسة الانجليزية** (نظرية انتفاء الصفة القانونية لقواعد القانون الدستوري)

- تستند على فكرة الجزاء لإنكار الصفة القانونية لقواعد القانون الدستوري

- تعتمد هذه المدرسة في تحديد طبيعة القواعد القانونية ونطاق إلزاميتها على **عنصر الجزاء** الذي يتمثل في الإكراه المادي الذي تفرضه السلطة العامة على كل من يخالف تلك القواعد القانونية وذلك بما لها من وسائل وامتيازات

- وفقاً لهذه النظرية فأن قواعد القانون الدستوري **لا تعدو أن تكون مجرد قواعد آداب تحميها جزاءات أدبية بحتة**

- أطلق أنصار هذه النظرية على قواعد القانون الدستوري وصف (**قواعد الأخلاق الوضعية**)

- يستند أنصار هذه النظرية على فكرة أن القاعدة الدستورية **تورِدُ قيوداً على السلطة الحاكمة** التي تقوم بتوقيع الجزاء، وفرض الطاعة على الأفراد، مما يؤدي إلى أن تكون تلك السلطة هي نفسها المُطالِبة بتوقيع الجزاء على نفسها إذا ما خرجت على القيود التي يفرضها القانون، وهذا ما ينفي عن قواعد القانون الدستوري أيَّ صفة قانونية

ب- **(المدرسة الفرنسية)** نظرية اكتساب القاعدة الدستورية للصفة القانونية

- تعترف لقواعد القانون الدستوري بالصفة القانونية.

- ترى هذه المدرسة أنه ينبغي الاعتداد **بالجزاء المعنوي**، لأن كلَّ قاعدة لها جزاؤها , فهناك **جزاء مادي** توقعه السلطة العامة في الدولة في حالة مخالفة القانون، **وجزاء معنوي**، يتمثل في رد الفعل الاجتماعي في حال مخالفة قواعد الدستور

- ويتمثل الجزاء على مخالفة القاعدة **الدستورية في الاعتراضات الشعبية والمظاهرات والاحتجاجات**

- بعض أنصار هذه النظرية يعتبرون أن القواعد الدستورية ت**حتل قمة الهرم القانوني في الدولة**، وأنها تعلو على غيرها من القواعد القانونية باعتبارها تمنح الصفة القانونية لجميع القواعد المطبقة في الدولة، وهو ما يُعرف **بمبدأ سمو الدستور**

القانون الدستوري

الوحدة الثانية

مصادر القواعد القانونية الدستورية

user-1الجامعة السعودية الالكترونية ـ فرع الدمام ـ قانون
أستاذ المقرر : د . عمر السنيد
إعداد الطالب / أحمد علي الزهراني

أولاً :المصادر الرسمية للقواعد القانونية الدستورية

1. التشريع :

- عند دراسة التشريع كمصدر رسمي للقانون الدستوري، فإننا نأخذ **بالمفهوم الموضوعي** لتعريف القانون الدستوري .

- لذا، فإن مفهوم التشريع كمصدر من مصادر القانون الدستوري يتسع ليشمل كافة **القواعد والنصوص القانونية التي تنظم أياً من موضوعات القانون الدستوري**، بغض النظر عما إذا وردت تلك القواعد في صلب وثيقة دستورية مكتوبة تصدرها السلطة التأسيسية أو في قوانين تصدرها السلطة التشريعية وتعالج موضوعات ذات طبيعة دستورية، أوفي إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير.

الوثيقة الدستورية المكتوبة :

- إن أهم ما يميز الدولة الدستورية الحديثة في نظر فقهاء القانون **الدستوري هو قيامها بتدوين كافة الأعمال المنظمة للسلطات العامة فيها في وثيقة واحدة مكتوبة، صادرة عن الجهة المختصة تُسمَّى (دستور) .**

محتوى الدستور :

- يتضمن الدستور مجموعة القواعد القانونية ذات الصلة **بتنظيم المجال السياسي في الدولة**، والتي تشمل المسائل التالية :

يبين الدستور **نظام الحكم السياسي في الدولة**، وما إذا كان نظام الحكم ملكياً أو جمهورياً، ديمقراطياً أو دكتاتورياً، نيابياً أو غير نيابي.
يبين الدستور **شكل الدولة**، وما إذا كانت دولة بسيطة فيها حكومة واحدة، أم دولة اتحاديةً تضم أكثر من حكومة .
يبين **الدستور إنشاء السلطات العامة في الدولة**، السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، واجراءات عملها، ويعين الأشخاص والهيئات القائمة على إدارتها .
يحدد الدستور علاقات السلطات مع بعضها البعض من خلال مبدأ دستوري يُسمى **مبدأ الفصل بين السلطات؛ حيث يُقسَم هذا المبدأ إلى :** • **مبدأ الفصل الجامد بين السلطات**: والذي تكون فيه سلطات الدولة منفصلةً تماما عن بعضها البعض . • **مبدأ الفصل المرن بين السلطات**: الذي يكون فيه لكل سلطة الحق في التدخل في نشاط السلطتين الأخريين .
يحدد الدستور **حقوق الأفراد في الدولة**، كما يقرر الحريات التي يتمتع بها كل فرد، حيث تستند الحقوق والحريات التي يُقرُّها الدستور على مبدأين أساسيين هما : **الحرية، والمساواة** **والحرية تشمل حقوقاً مختلفة** :كحرية التملك، وحرية الدين، والعقيدة، والحرية الشخصية، في حين تضمن المساواة عدم التمييز في الحقوق والواجبات، المساواة فيما تُخوّله الدولة من مزايا وتكاليف، دون تمييز بين الأفراد على أساس الدين، أو العرق، أو اللغة، كالمساواة في تولّي الوظائف العامة.

القوانين الأساسية :

- توجد في الدول التي تأخذ بالدساتير المكتوبة نصوص قانونية تنظيمية، ذات طبيعة دستورية، تصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان)، حيث تأخذ هذه القوانين وصف القوانين الأساسية؛ لتمييزها عن القوانين العادية التي تصدر شكلاً ومضموناً.

- **ومن أهم هذه القوانين الأساسية :**
  - القوانين المتعلقة بالانتخابات
  - وقانون الأحزاب السياسية
  - والقوانين المتعلقة بتنظيم السلطات

- ومن بين الأسباب التي دفعت إلى ابتكار هذا النوع من التشريع (القوانين الأساسية) كمصدر من مصادر القاعدة القانونية الدستورية هو **تسهيل مهمة تعديلها، وتغييرها لمعالجة موضوعات دستورية لا يمكن إدراجها ضمن الوثيقة الدستورية الجامدة، فهي تكون مُكمّلة لنصوص ناقصة في الدستور**

- أما فيما يتعلق بقيمتها القانونية، فبعض الدول تعتبر القوانين الأساسية لها في مرتبة الدستور، في حين أنها تأتي في المرتبة الثانية بعد القواعد الدستورية من حيث الإلزامية في دول أخرى.

- ومن حيث إجراءات تعديلها وإقرارها، فإن القوانين **الأساسية تختلف من دولة لأخرى حسبما نصّت عليه دساتيرها**

إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير :

- تتضمن مجموعة من المبادئ العامة التي تشكل أركان وعناصر رئيسة لها علاقة بأساسيات المجتمع ونظام الحكم فيه .
- يمكن أن يتم إدراج مثل هذه العناصر والمبادئ في دساتير الدول على شكل مقدمات أو ديباجات .
- ومن الأمثلة التي يمكن تقديمها على إعلانات الحقوق الإعلان الأمريكي الصادر عام 1776 والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 .

لقد ثار خلاف في الفقه الدستوري حول القيمة القانونية لإعلانات الحقوق، ومقدمات الدساتير :

الرأي الأول	اعتبر أن لمقدمة الدساتير، وإعلانات الحقوق **قيمة قانونية مساوية لقيمة القواعد الدستورية**؛ بسبب ورودها عن ذات المنبع، ألا وهو السلطة التأسيسية التي قامت بوضع الدستور .
الرأي الثاني	اعتبر أن لمقدمة الدساتير وإعلانات الحقوق قيمة قانونية تسمو على قيمة النصوص الدستورية، كونها تتضمن الأسس العامة التي شُيّدت على أساسها النصوص الدستورية.
الرأي الثالث	جرَّد كلاً من إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير من أي قوة إلزامية، **وأنكر عليها أن تكون لها قيمة قانونية**، فهي برأيهم مجرد مبادئ توجيهية وآمال وطموحات لواضعي الدستور، ولا تتضمن سوى مبادئ فلسفية وسياسية أكثر منها قانونيةً محددة، ومن ثم لا تُعد قواعد قانونيةً منشئة لمراكز قانونية واضحة المعالم، على المُشرّع أن يلتزم بها.
الصعيد القضائي واجتهادات المحاكم	فقد ذهبت الجهات المختصة بالرقابة الدستورية - وتحديداً المجلس الدستوري الفرنسي **اعتبار ديباجة الدستور الفرنسي و مقدمته جزءاً لا يتجزأ من الدستور ذاته.**

2. العُرف الدستوري :

يمكن تعريف العُرف بأنه : ما استقرت عليه نفوس الأفراد وذلك بشهادة عقولهم وأفكارهم، وتلقته الطبائع بالقبول، فهو ما اعتاد عليه الأفراد وألفوه في معاملاتهم واستقامت عليه أمور حياتهم اليومية

ويُشترط في العُرف عموماً ركنان :

الركن المادي : تكرار السلوك والنشاط لفترة زمنية طويلة، بشكل مستمر، ومتواصل دون انقطاع

الركن المعنوي : الشعور بالزامية ذلك السلوك، وعدم جواز مخالفته، أو الخروج عنه تحت طائلة فرض الجزاء المناسب.

تعريف العُرف الدستوري :

هو ذلك العُرف الذي يكون مصدره إحدى الهيئات العامة الأساسية في الدولة المنصوص عليها في الدستور كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة

يختلف العُرف الدستوري عن العُرف العادي :

العرف الدستوري	العرف العام
هو عرف عام يمتد ليشمل جميع أرجاء الدولة وأنحائها .	قد يختلف من منطقة إلى أخرى
يشترط في العُرف الدستوري أن لا يكون قد نشأ في ظروف استثنائية غير اعتيادية	
وأن لا يكون حكمه متناقضاً أو متعارضاً مع نص دستوري مكتوب	

أنواع الأعراف الدستورية :

العرف المفسر

- هو ذلك العُرف الذي يقتصر نطاق أثره على **تفسير نص دستوري معين يعاب عليه بأنه مبهم وغامض**، حيث يقوم بإيضاح معناه والمقصود منه .

- **لا ينشئ قاعدةً قانونيةً جديدةً**، ولا يخرج عن دائرة النصوص المكتوبة، وإنما يعمل في نطاقها؛ لذا **تكون القيمة القانونية للعرف الدستوري المفسّر هي القيمة ذاتها للنص الدستوري الذي يقوم بتفسيره.**

العرف المكمل

- يظهر هذا النوع من العُرف في حالة وجود نص مكتوب تصدّى لموضوع معين بالتنظيم، ووضع له أحكامه، ولكنه وضعها بصورة غير كاملة، **فيكون دور العُرف في هذه الحالة تكملةً هذه الأحكام، أو سدِّ نواحي النقص في التنظيم الذي وضعه النص الدستوري** .

- فالعُرف المكمّل إذن **يملأ الفراغ الذي تركه المشرع الدستوري في أمر من الأمور، وينظم المسائل الدستورية التي أغفل المشرع الدستوري تنظيمها** .

- من هنا يكون العُرف المكمّل **منشئاً لقواعد قانونية جديدة**، وذلك على خلاف العُرف المفسّر الذي يقتصر دوره على التفسير فقط، دون إنشاء قواعد دستورية جديدة

العرف المعدل

- ويقصد به العُرف الذي **يعدل في نصوص الوثيقة الدستورية المكتوبة سواء بإضافة أحكام جديدة إليها أو بحذف أحكام منها .**

- ففي حالة العرف المعدل فإنه يفترض بأن الدستور قد نظم موضوعاً معيناً إلا أن دور العرف المعدل هنا يكون بإضافة **أحكام عرفية أو حذف البعض منها** بشكل يعدل ما أورده الدستور المكتوب من أحكام.

العرف المناقض

- **هو العُرف الذي يتضمن مخالفةً إيجابيةً وصريحة لنصوص الدستور .**

- إن هذا النوع من العرف المناقض **يُعَدُّ عرفاً غير مشروع**، ذلك لأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال للعرف أن يخالف نصوصاً قانونية واردة في صلب الدستور.

من أمثلته :

- كما لو نص الدستور على أن يكون الانتخاب مباشراً ثم جرت العادة على أن يكون الانتخاب غير مباشر
- إذا نص الدستور على سرية التصويت، ثم جرى العُرف على علانية التصويت

ثانياً :المصادر غير الرسمية للقواعد القانونية الدستورية

1. الفقه

- يقصد بمصطلح الفقه كمصدر للقانون بوجه عام :

مجموعة الكتابات والدراسات والبحوث والآراء والتحليلات التي يقدمها الفقهاء ورجال القانون

يُقصد بالفقه في مجال القانون الدستوري :

كافة الكتابات والدراسات والبحوث والمقالات التي يقوم فقهاء القانون الدستوري بإنتاجها، وتتناول موضوعات ذات صلة بالقانون الدستوري، وتتضمن شرح القواعد الدستورية الوضعية

وينقسم الفقه من حيث دوره في مجال القانون الدستوري إلى قسمين، هما:

- **الفقه الموجه :**وهو ذلك النوع من الفقه الذي **يقوم بدور ابتكاري وإنشائي** وذلك من خلال دراسة المسائل الدستورية الموجودة وتحليلها وخلق مبادئ دستورية جديدة، **ومن الأمثلة على الفقه الموجه :**مبدأ سيادة الأمة عند(روسو) ومبدأ الفصل بين السلطات عند(مونتيسكيو) .

- **الفقه المفسر :** وهو ذلك النوع من الفقه الذي يقتصر دوره على **تحليل القوانين الدستورية وشرح مضمونها**، فيبين ما يشوبها من عيوب نقص أو غموض أو تكرار، بحيث يسترشد كل من التشريع والقضاء بآرائه التي يقدمها

2. القضاء

- ويُقصَد بالقضاء كمصدر للقانون بوجه عام :

مجموعة القرارات القضائية والأحكام التي تصدر عن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهي بصدد تطبيق النصوص القانونية على المنازعات المعروضة أمامها

فمثل هذه الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها والتي تتضمن مبادئ عامة جديدة لم ينص عليها في القوانين المكتوبة تعتبر من مصادر القانون غير الرسمية.

أما القضاء كمصدر للقواعد القانونية الدستورية، فيُقصد به :

- **مجموعة القواعد المستنبطة من أحكام المحاكم في المجال الدستوري**، حيث قد تنشأ من خلال ما يُعرف بالرقابة على دستورية القوانين بعض من مبادئ القانون الدستوري وأحكامه، والتي تُعد مصدراً غير رسمي للقواعد القانونية الدستورية

- فعندما تقرر المحاكم الدستورية دستورية قانون ما أو عدم دستوريته، فإن مثل هذه الأحكام القضائية قد تتضمن مبادئ ونصوصاً مفسرة أو مكملة للنصوص القانونية والدستورية التي يعتريها غموض أو نقص، بالتالي فهي تعتبر مصدراً من المصادر غير الرسمية للقانون الدستوري .

- كما قد تنشأ قواعد دستورية من خلال الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، عند فحصها لمشروعية أعمال الإدارة المتصلة بالحقوق والحريات العامة للأفراد.

القانون الدستوري

الوحدة الثالثة

أنواع الدساتير وطرق إنشائها وتعديلها وإلغائها

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
أستاذ المقرر د. عمر السنيد
إعداد الطالب / أحمد بن علي الزهراني

الدساتير المدونة، والدساتير غير المدونة

اولاً : الدساتير المدونة

يُقصد بالدستور المدون : الذي تكون جميع نصوصه وأحكامه مجمعة ومدونة في وثيقة رسمية واحدة صادرة عن السلطات المختصة بإصدارها .

- فمناط الدستور المكتوب هو **التدوين يُقصد بالتدوين :** تسجيل هذه الأحكام الدستورية في وثيقة مكتوبة رسمية، تصدر عن السلطة المختصة بإصدارها

- لا يُشترط في الدستور المدوّن أن يصدر في **وثيقة واحدة،** فالأغلب أن الدستور المدوّن يتم تجميع بنوده الدستورية وأحكامه في وثيقة رسمية، إلا أنه لا يمنع أن يتكون الدستور المدوّن **من أكثر من وثيقة دستورية مكتوبة ورسمية** .

مزايا الدساتير المدونة
وضوح القواعد والأحكام المكتوبة بشكل يسهل تحديد المبادئ والأسس التي تتضمنها بدقة ويسر.
أن الدستور المدوّن يعتبر **بمثابة تجديد للعقد الاجتماعي** الذي نشأت الجماعة السياسية على أساسه، والذي أبرم بين الشعب والحاكم، كما أن الدستور المدوّن يُعتبر وسيلةً لتعميم التربية والنشأة السياسية بين صفوف الأجيال القادمة في المجتمع
أن للدستور المدون **قدرة أكبر وأسرع على التجاوب** مع كافة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تطرأ في الدولة، وهذا ما يجعل الدستور أكثر تكريسا للحقوق والحريات العامة.
أن الدستور المدون يعتبر **ضمانة تشريعية هامة** في مواجهة الحكم المطلق من قبل الحاكم، وأي محاولة للاستبداد في السلطة، فهو يبين أسس الحكم الرشيد وقواعده بشكل يحول دون وقوع أي اعتداء على حقوق المواطنين وحرياتهم.

عيوب الدساتير المدونة
أن الدستور المدون يعاني من عيب **الجمود في التعديل والتغيير** الذي تعاني منه جميع التشريعات المدونة، بحيث يصعب إجراء أي تعديل على نصوصه وأحكامه إلا باتباع إجراءات تشريعية معقدة .
ليس صحيحاً أن الدستور المدوّن يُعد ضمانة ضد الحكم المطلق والاستبداد في السلطة، لأن القواعد الدستورية لا تستمد قوتها الحقيقية من كونها مدونةً أو غير مدونة، وإنما من الوعي السياسي للجماعة، ومدى تمسك السلطة بالقواعد الدستورية وحمايتها لها.

ثانياً : الدساتير غير المدون

ويطلق عليه **اسم الدستور العرفي،** فهو الدستور الذي نشأت قواعده وأحكامه **بواسطة العرف،** وعن طريق إتباع السلطات العامة في تنظيم شؤون الدولة سلوكيات معينة استمرت لمدة طويلة فتحولت إلى عرف دستوري ملزم بالنسبة لتلك السلطات

وقد سمي هذا الدستور دستوراً عرفياً لأن العرف هو المصدر الأساسي لأحكامه وقواعده، حيث يعتبر **الدستور البريطاني المثال التقليدي على الدساتير غير المدونة،** لأنه يستمد غالبية أحكامه من العرف وبعضها من القضاء

- والحقيقة أن فكرة تقسيم الدساتير إلى دساتير مدونة وأخرى غير مدونة، **هو تقسيم نسبي وغير مطلق،** بمعنى أنه لا يوجد دستور في العالم إلا ويضم نصوصاً وأحكاماً صدرت عن طريق التشريع المكتوب، ونصوصاً أخرى صدرت بطرق غير مكتوبة كالعرف وأحكام المحاكم .
- ففي **بريطانيا،** التي تُعتبر مثالاً تقليدياً للدستور غير المدوّن

العُرف الذي يُعد المصدر الرئيس للدستور غير المدوّن، يتكون من ركنين : هما الركن المادي، والركن المعنوي

الركن المادي للعرف

ويظهر هذا الركن من خلال **سلوك السلطات العامة** و تصرفاتها في الدولة، سواء في علاقاتها مع بعضها البعض أو في علاقاتها مع الأفراد

يُشترط في الركن المادي الشروط التالية:

أن يكون التصرف والسلوك صادراً عن سلطة عامة، ويقصد بذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
أن يتم تكرار هذا التصرف والسلوك بشكل مستمر وثابت غير متقطع، فالتصرف الواحد لا يخلق قاعدة عرفية، ولكن تكرار التصرف لفترة زمنية طويلة هو الذي يخلقها ويوحي بأهميتها وإلزاميتها .
أن يكون السلوك والتصرف المتكرر عامّاً ومتّبعاً ممن يعنيهم الأمر، بمعنى أن اضطرار إحدى السلطات على عمل معين يجب أن يقترن بعدم اعتراض الجماعة، أو السلطة المتعلقة بها.

الركن المعنوي للعرف

الشعور بالإلزام الذي يتولد في ذهن الجماعة الممثلة بالهيئات الحاكمة، والأفراد بأن السلوك المتبع قد أصبح قاعدةً واجبة الاتباع والاحترام، وأن لها ما للقاعدة الدستورية المكتوبة من جزاء في حال مخالفتها

وفي جميع الأحوال، يُشترط ألاّ يكون التصرف أو السلوك الذي تتبعه السلطات العامة مخالفاً لنص دستوري مكتوب، لأن ذلك لا يُعتبر أساساً شرعياً لنشأة العُرف الدستوري.

عيوب الدساتير العُرفية
أن نصوصها وأحكامها مبعثرة، وغير مجمعة في مدونة واحدة، مما يصعب الوصول إليها عند الحاجة.
أنها تسبب مشقة لكل من :الباحث والسياسي والمهتم بالقانون الدستوري، في الإلمام بالأعراف الدستورية، التي يصعب معرفتها جميعها كونها غير مدونة في وثيقة رسمية واحدة.

الدساتير المرنة والدساتير الجامدة

- تقسم الدساتير في العُرف من حيث كيفية التعديل إلى:

1- دساتير مرنة 2 -ودساتير جامدة

الدساتير المرنة هي التي يمكن تعديلها بالإجراءات نفسها التي تعدّل فيها القوانين العادية

الدساتير الجامدة هي التي يتطلب تعديلها إجراءات أشد من الإجراءات التي يعدّل فيها القانون العادى

ومن النتائج المترتبة على هذا التقسيم ما يلي :

الدساتير المرنة	الدساتير الجامدة
تأخذ نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها القوانين العادية	تأخذ الدساتير الجامدة قيمة أعلى من القوانين العادية.
قواعد الدساتير المرنة تختلف عن قواعد القانون العادي **من الناحية الموضوعية فقط** دون الناحية الشكلية	قواعد الدساتير الجامدة تبقى تختلف عن قواعد القانون العادي **شكلاً ومضموناً.**
أن السلطات التشريعية في ظل الدساتير المرنة تتمتع باختصاصات وسلطات واسعة	الدساتير الجامدة الذي تكون فيها **اختصاصات السلطات التشريعية محددة على سبيل الحصر**

ثانياً :طرق إنشاء الدساتير

- تُقسم طرق نشأة الدساتير إلى نوعين :

1- طرق ديمقراطية : تجيز للأفراد المساهمة والتدخل في وضع الدساتير.

2- طرق غير ديمقراطية : هي تلك الطرق التي لا تنطوي على تقرير حق للأفراد في **المساهمة** في وضع الدستور

- ومعيار التفرقة بينهما هو (مدى تدخل الشعب في إنشاء الدستور)

الطرق غير الديمقراطية لنشأة الدساتير

- حيث أكثر ما تتمثل هذه الطرق **بأسلوب العقد** .**ويقصد بهذا الأسلوب في نشأة الدساتير أن الدستور** ينشأ عندما يقوم الحاكم بوضع دستور جديد للدولة، لكنه يقوم بعرضه أولاً على ممثلي الأمة في المجلس النيابي للموافقة عليه وإقراره، فمجرد أن يوافق ممثلو الأمة على مشروع الدستور المقترح من الحاكم ينشأ عقد بين الحاكم والشعب مضمونه الدستور الذي تم الاتفاق عليه , ويعتبر هذا الأسلوب لنشأة الدستور أسلوباً غير ديمقراطي **كون الشعب لا يشترك مباشرة في إصداره، وإنما ينوب عنه ممثلوه.**

- **وتنحصر هذه الطرق بأسلوبين اثنين هما :الجمعية التأسيسية، والاستفتاء الشعبي**

أسلوب الجمعية التأسيسية	وفي هذا الأسلوب **يقوم الشعب بانتخاب ممثلين له ليكوّنوا جمعيةً أو مجلساً تأسيسيّاً مهمته الأساسية وضع دستور جديد للبلاد**، يكون نافذاً بمجرد إقراره من قبل الجمعية التأسيسية، دون الحاجة إلى موافقة أو تصديق أي جهة أخرى، وبهذه الطريقة وُضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787
أسلوب الاستفتاء الدستوري	وفي هذا الأسلوب يتم وضع مشروع دستور جديد للدولة، بغض النظر عن الجهة التي قامت بإعداده، فقد تكون الحاكم أو البرلمان أو لجنةً منتخبة، إلا أن هذا الدستور **لا يُنفّذ إلا بعد عرضه على الشعب لقبوله، والتصويت عليه في استفتاء خاص**، ينظم على الدستور الجديد، فبمجرد أن يوافق الشعب على مشروع الدستور في الاستفتاء يُنفذ الدستور الجديد

- وتجدر الإشارة **إلى أن الاستفتاء الدستوري هو أكثر أشكال نشأة الدساتير ديمقراطية؛** كونه تضمّن مشاركةً مباشرة، وكاملةً للشعب في إقرار نصوص الدستور، ومن الأمثلة على الدساتير التي صدرت عن طريق الاستفتاء الدستور المصري لعام 2013.

عيوب الاستفتاء الدستوري :

أنه لكي تحقق هذه الطريقة أهدافها في إشراك الشعب في إنشاء الدستور، فإن الشعب يجب أن يكون واعياً ومدركاً للمبادئ الدستورية العامة، وأن يكون لديه ثقافة دستورية عالية تمكنه من الحكم على الدستور الجديد.

أن الشعب في الاستفتاء الدستوري لا يناقش مضمون الدستور، ولا يكون له الخيار بين عدة مشاريع أو نصوص مقترحة، فهو يقتصر حقه على مجرد اختيار النصوص الدستورية الجديدة أو أن يرفضها دون أن يكون له الحق بأن يطلب

ثالثاً :طرق إلغاء الدساتير

وتسمى أيضاً **بطرق نهاية الدستور**، ويقصد بنهاية الدستور أن يتم **إلغاء الدستور بشكل كامل أو تعديله تعديلاً شاملاً .وتنتهي الدساتير بطريقين اثنين؛** فإمَّا أن تنتهي الدساتير بنهاية وبأسلوب عادي، أو بنهاية غير طبيعية ولا عادية عن طريق الثورة أو الانقلاب

الأسلوب العادي لانتهاء الدساتير	• **يُقصد بهذا الأسلوب** :وضع حد لحياة الدستور القديم، وذلك بالإعلان عن إلغائه، ووقف العمل بأحكامه بشكل هادئ، دون اللجوء إلى استخدام القوة أو العنف، فيستبدل بالدستور القديم دستور جديد يتلاءم مع التغييرات التي طرأت على الأوضاع السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية في الدولة. • والمبدأ العام فيما يتعلق بانتهاء الدساتير بطريق عادي أن الأمة هي صاحبة السيادة، وأنها تملك على وجه الدوام تغيير دستورها، فمثل هذا الحق يعد مظهراً من مظاهر ممارستها لسيادتها، والتي تتجسد من خلال إصدار دستور جديد كلما دعت الحاجة لذلك
الأسلوب غير العادي (الثوري)لانتهاء الدساتير	• **يعتبر الأسلوب الثوري لانتهاء الدساتير وسيلة غير طبيعية لانتهاء دستور أي دولة** وبالتالي وقف العمل بأحكامه ومواده، حيث عادة ما يتم مثل هذا الانتهاء غير الطبيعي في أعقاب اندلاع ثورة أو حدوث انقلاب .**فإذا كان الأسلوب العادي هو الأسلوب القانوني لإلغاء الدساتير، فإن الأسلوب الثوري هو الأسلوب غير القانوني الأوسع انتشاراً**، حيث لعبت الحركات الثورية دوراً بارزاً وملحوظاً في إسقاط العديد من الدساتير في دول عالمنا المعاصر، كما حصل في كلّ من مصر، وتونس، بعد هبوب رياح الربيع العربي

الفرق بين الانقلاب والثورة :

أولا : الانقلاب

- **يعرَّف الانقلاب بأنه** :تغيير مفاجئ في نظام الحكم، يقوم به في العادة بعض رجال الجيش، كما يعرَّف أيضاً بأنه عمل مفاجئ وعنيف، تقوم به فئة أو مجموعة من الفئات من داخل الدولة، تنتمي في معظم الأحيان إلى الجيش، ضد السلطة الشرعية، فتقلبها وتستولي على الحكم، وذلك وفق خطة موضوعة مسبقاً

- **ويتخذ الانقلاب عدة أشكال، ففي بعض الحالات:**

- **يتدخل الجيش لكي يقوم بفرض الحكومة التي يريدها على الشعب دون أن تكون له مطامع الاشتراك مباشرة في الحكم.**
- **يتدخل الجيش بقوة بحيث يعزل الحكومة القائمة ويتسلم مقاليد الحكم بنفسه وذلك بحجة عدم قدرة المدنيين على الحكم**

ثانياً : الثورة

- **فتُعرَّف بأنها : تغيير** أساسي في الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، يقوم به الشعب في دولة ما، وهي أيضاً تغيير جذري لا يقتصر أثره على نظام الحكم أو الحائزين على السلطة، بل يشمل أيضاً تغيير كافة مجالات الحياة في المجتمع، ومن الأمثلة على الثورات :الثورة الفرنسية سنة 1789 م، والثورة المصرية في 23 يوليو سنة 1952 م، وثورة الجزائر سنة 1954 م.

أما معيار التفرقة بين الثورة والانقلاب فهو الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه تلك الحركة .فإذا كان الهدف من هذه الحركة الثورية **تغيير النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة، وإحلال نظام جديد محله غدت الحركة (ثورة)** ، في حين أنه إذا كان الهدف من هذه الحركة هو **مجرد إسقاط الحكومة القائمة وتغيير رجال الحكم**، دون إحداث أي تغيير في النظام القانوني السائد في الدولة؛ غدت هذه الحركة **(انقلاباً)**.

وتبعاً لذلك، فإن **الثورة تهدف إلى صالح الجماعة بأسرها**، أما **الانقلاب فيهدف إلى صالح الفرد أو الفئة التي قامت به** عن طريق الاستيلاء على السلطة بطريق غير شرعي.

أثر الثورة، أو الانقلاب على بقاء الدستور

- انقسم الفقه حول أثر الثورة أو الانقلاب على الدستور، حيث ذهب البعض إلى القول بأن الدستور **يسقط تلقائياً بعد الثورة والانقلاب**، في حين **عارض البعض الآخر نظرية السقوط التلقائي للدستور**

نظرية السقوط التلقائي للدستور القائم
• **ذهب غالبية الفقه الدستوري إلى القول أن الدستور القائم يسقط فوراً من تلقاء نفسه، بمجرد نجاح الثورة أو الانقلاب**، أي دون أن تكون هناك حاجة لإعلان هذا السقوط أو النص عليه .
• أساس هذه النظرية يتمثل في افتراض وجود حالة تناحر وتنافر بين نظام الحكم الجديد الذي سعت الحركات الثورية إلى فرضه مع نظام الحكم القديم الذي قضت عليه الثورة والذي كان يحكم بموجب دستور ذلك العهد، ومثال ذلك سقوط الدستور المصري لعام 1971 بعد الثورة المصرية عام 2011

نظرية عدم السقوط التلقائي للدستور القائم
• ذهب جانب آخر من الفقه الدستوري إلى القول بأن سقوط الدستور بعد انتصار الثورة، أو نجاح الانقلاب ليس أمراً حتمياً، **فليس من الضروري أن يترتب على ذلك النجاح سقوط الدستور تلقائياً**؛ إذ قد يكون الهدف من الثورة أو الانقلاب مجرد المحافظة على الدستور وحمايته من عبَث الحكَّام، فكيف يفرض الفقه على رجال الحركة الثورية إسقاط الدستور وهم ما قاموا إلا للدفاع عنه، وصيانته من تلاعب الحكومة بنصوصه .
• وتستند هذه النظرية على حقيقة تاريخية مفادها أن الدستور المصري لسنة 1923 والذي كان مُطَبقاً أيام الثورة المصرية لم يسقط مباشرة بعد انتصار الثورة، على اعتبار أن الثورة لم تكن موجهة ضد نظام الحكم أي ضد الدستور، بل كانت موجهة ضد فساد أداة الحكم وطغيانها، وبخاصة رأس هذه الأداة وهو رئيس الدولة .لذا، فقد استمر العمل بذلك الدستور على مدى خمسة أشهر تقريباً حتى صدر إعلان دستوري بتاريخ 1952/12/10 يقضي بسقوط دستور عام 1923

- إن الرأي الراجح هو أن السقوط التلقائي للدستور القائم من عدمه هي مسألة تتوقف **على طبيعة أهداف الحركة الثورية وغاياتها - ثورة كانت أم انقلاباً - وإرادة وعقلية القائمين بها، والظروف المحيطة بهذه الحركة** لذا، نفضل الأخذ بالاتجاه الذي يرى أن سقوط الدستور لا يتم فوراً، بل يتوقف الأمر على موقف رجال النظام الجديد منه، فقد يجد هؤلاء أن مصلحة البلاد تقتضي إسقاط الدستور القائم، والعمل على وضع دستور جديد يترجم الأهداف التي قامت الثورة من أجل تحقيقها، وقد يتريَّث هؤلاء القادة في الإعلان عن سقوط الدستور حتى تستقر الأوضاع في الدولة، وتتهيأ الظروف لذلك .

أثر الثورة، والانقلاب على نصوص الدستور:

- إن التساؤل الأبرز الذي يثور في حال سقوط الدستور القائم بعد نجاح الثورة هو : هل تسقط جميع نصوصه أم لا؟

يرى الفقه الدستوري أن النصوص الدستورية التي تسقط **هي النصوص الموضوعية المتعلقة بنظام الحكم الذي قامت الثورة ضده**، في حين أن النصوص المتعلقة بأمور ليس لها صفة دستورية لا تسقط بسقوط الدستور، بل تبقى نافذةً كقوانين عادية بعد نزع الصفة الدستورية عنها، وتُسمّى هذه العملية ب (نظرية سحب الصفة الدستورية)

أما أثر الثورة على النصوص الدستورية الخاصة بحقوق الأفراد وحرياتهم، فقد اتفق معظم الفقهاء على قاعدة مفادها أن سقوط الدستور بعد نجاح الثورة لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على النصوص الدستورية الناظمة لحقوق الأفراد **وحرياتهم وذلك للأسباب التالية:**

- أنه قد تم تكريس هذه الحقوق والحريات في مواثيق واتفاقيات دولية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، وهذه الوثائق الدولية تعد جزءاً من دساتير الدول وقوانينها.

- أن الحقوق والحريات الفردية التي يتضمنها الدستور تعتبر بمثابة **عقدٍ اجتماعيٍ** أبرم بين الحاكم والمحكومين، والذي لا يطاله التغيير بمجرد حصول أي تغيير في النظام السياسي في الدولة.

- **أن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية قد** استقرت في الوجدان والضمير الإنساني، **ونتيجة لذلك فقد أصبحت في مرتبة أعلى من النصوص القانونية الوضعية .**

القانون الدستوري

الوحدة الرابعة

مضمون القواعد الدستورية وتفسيرها

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - قانون
استاذ المقرر : د . عمر السنيد
إعداد الطالب : أحمد علي الزهراني

أولاً :مضمون القواعد الدستورية

- يمكن أن نحدد مضمون القواعد الدستورية، أي المسائل التي ينظمها الدستور، وتتضمنها نصوصه وأحكامه وهي:

الأحكام التي تؤسس شرعية السلطة

حيث نجد أن دساتير الدول تعمل دائماً على إبراز شرعية السلطة العامة في الدولة، وتكريسها باعتبار أن مصدرها هو الشعب نفسه، فهو يعد صاحب السيادة في المجتمع، والحكام ممثلون عنه يمارسون السلطة باسم الشعب نيابةً عنه، وخدمةً للمصلحة العامة .

الأحكام التي تتعلق بشكل الدولة، وطبيعة نظام الحكم فيها:

حيث تتضمن الدساتير أحكاماً تحدد ما إذا كانت **الدولة بسيطة** تتضمن حكومة واحدة وبرلمان واحد، أو **كانت دولة مركبة** تتضمن وجود أكثر من حكومة وأكثر من برلمان منتخب، وتحدد الدساتير أيضاً نوع الحكومة في الدولة - **ديمقراطية أو دكتاتورية** - وما إذا كان الحكم فيها **جمهورياً أو ملكياً** أو غير ذلك .

الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات في الدولة والعلاقات بينها:

حيث توجد هناك ثلاث سلطات في الدولة هي :السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، فيقوم الدستور بتنظيم إنشاء هذه السلطات، ويبين وظائفها ومهامها والأشخاص القائمين على إدارتها بشكل يضمن لكل سلطة استقلاليتها عن باقي السلطات، كما يمنع الدستور أيَّ نوع من التداخل أو التعارض في أعمال هذه السلطات وفق أحكام الدستور.

تكريس مبدأ الفصل بين السلطات:

وهو من أهم المبادئ التي تضمن خضوع سلطات الدولة الثلاث لأحكام القانون، **حيث يقوم هذا المبدأ على تقسيم مهام الدولة وأنشطتها بين السلطات الثلاث**، فيكون لكل سلطة مهامٌ وأعمالٌ مختلفة عن باقي السلطات **ويكون مبدأ الفصل بين السلطات على صورتين اثنتين :مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، ومبدأ الفصل المرن بين السلطات**، حيث **يكون الفصل بين السلطات جامداً عندما تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى استقلالاً تاماً، دون أي مظهر من مظاهر التداخل بينها كما هو الحال في الدستور الأمريكي، في حين أن الفصل المرن بين السلطات يقوم على وجود استقلال لكل من السلطات عن بعضها البعض، مع احتفاظ كل منها بمظاهر تعاون وتداخل بين السلطات، بحيث تتعاون السلطتان التشريعية والتنفيذية مع بعضهما البعض**

تكريس ثوابت المجتمع في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

حيث يحدد الدستور ما إذا كانت الدولة تقوم على خلفية أيديولوجية معينة؛ كخلفية سياسية: كأن تكون دولةً إسلامية، أو ذات **خلفية اقتصادية**: كأن تكون دولةً رأسمالية، اشتراكية.

إقرار وضمان الحقوق والحريات الفردية

حيث تتضمن الدساتير مجموعةً من الأحكام ذات الصلة بالحقوق والحريات التي تثبت للأفراد، وأحكاماً خاصة بتكريس هذه الحقوق ومراقبة ممارستها، بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات التي تكفل للأفراد ممارسة هذه الحقوق والحريات .

ثانياً :مبدأ سمو الدستور

تعريف مبدأ سمو الدستور:

- **يقصد بمبدأ سمو الدستور علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة**، وهذا يعني أن أي قانون تصدره الدولة يجب أن لا يكون مخالفاً للدستور.

- **ويُراد أيضاً بسمو الدستور أن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، وأن كل سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا الصلاحيات التي خُوِّلها إياها الدستور** .فالقواعد الدستورية تُعتبر السند الشرعي لتحديد نظام الحكم، ولممارسة السلطات العامة في الدولة لاختصاصاتها، وهكذا فالسلطة لا توجد إلا بالدستور، ولا تظهر إلا بالقدر الذي يحدده الدستور وينظمه.

نشأة مبدأ سمو الدستور:

- بدأت فكرة سمو الدستور كفكرة نظرية في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، إلا أنها لم تتبلور كفكرة عملية إلا بعد انتصار الثورتين الأمريكية والفرنسية .**وقد أعلن عن هذا المبدأ لأول مرة في الدستور الأمريكي لعام 1787** ، حيث نصت المادة 6 منه على أن:(يكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه، وجميع المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم بموجب سلطة الولايات المتحدة، القانون الأعلى للبلاد، ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا في دستور أو قوانين أية ولاية.)

- **وبعد الثورة الفرنسية**، ساد مبدأ سمو الدستور في كافة الدساتير الأوروبية التي كَرَّسته صراحة في صُلب دساتيرها، ومن هذه الدساتير الدستور التشيكوسلوفاكي لعام 1920 ، والدستور الإيطالي لعام 1947 حيث تضمنت هذه الدساتير حكماً يفيد **بأنها تتمتع بقوة تشريعية تكون ملزمة لكافة السلطات العامة والأفراد في الدولة**.

أنواع سمو الدستور:

إن المنزلة الرفيعة التي يحتلها الدستور في هرم النظام القانوني في الدولة تستند أولاً إلى **طبيعة القواعد الدستورية وجوهرها وهو ما نسميه (السمو الموضوعي للدستور)** ، كما تستند أيضاً إلى **الإجراءات والخطوات العملية التي يتم اتباعها لإصدار القواعد الدستورية أو تعديلها بمقتضاه**، وهو ما نسميه **(السمو الشكلي للدستور)** .

السمو الموضوعي للدستور

يظهر السمو الموضوعي للدستور في طبيعة القواعد الدستورية ومضمونها التي يحتويها، ويقوم على تنظيمها فالدستور يعتبر بمثابة القانون الأساسي الأعلى في الدولة الذي يتضمن نصوصاً خاصة ترسي الأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويبين السلطات والهيئات العامة فيها، ويحدد لها وظائفها وأعمالها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها.

لذلك، فإن السمو الموضوعي يتحقق لجميع أنواع الدساتير، المكتوبة منها والعرفية، وسواء أكانت مكتوبة **في نصوص جامدة** ووفقاً لإجراءات خاصة، أو كانت **مقررة في قوانين عادية**، فالسمو الموضوعي يستند إلى مضمون النصوص، وبالتالي لا يكون خاصاً بدساتير معينة، فهو عام في جميع الدساتير.

السمو الشكلي للدستور

يتحقق السمو الشكلي للدستور من خلال أن تعديل نصوصه يتطلب أشكالاً وإجراءات خاصة به أكثر شدةً من الأشكال والإجراءات التي ينبغي اتباعها لتعديل القوانين العادية .(من هنا، فإذا كان السمو الموضوعي للدستور يتحقق لجميع أنواع الدساتير الجامدة والمرنة، فإن السمو الشكلي **لا يتحقق إلا للدساتير الجامدة فقط**، والسبب في ذلك أن الدساتير الجامدة تتطلب لتعديل أحكامها اتباع شروط وإجراءات خاصة تكون أكثر شدةً وتعقيداً من شروط وإجراءات تعديل القوانين العادية)

وهذا الاختلاف في إجراءات التعديل هو الذي يكسب الدستور صفة السمو الشكلي، ويرتقي به إلى مرتبة أعلى من القوانين العادية .في المقابل، فإن الدساتير المرنة لا يتوافر فيها مبدأ السمو الشكلي، ذلك على اعتبار أن السلطة التشريعية تملك الحق الدستوري بأن تجريَ عليها أي تعديل أو تغيير بمجرد اتباع نفس الإجراءات والأشكال المقررة دستورياً لتعديل القوانين العادية.

ثالثاً :علاقة القانون الدستوري بباقي القوانين الأخرى

علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري

يُعدُّ القانون الدستوري القانون الأعلى والأساس في الدولة الذي ينظم القواعد القانونية التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها والعلاقة بينهما، وحقوق الأفراد وحرياتهم، **في حين أن القانون الإداري ينظم الأجهزة والهيئات الإدارية في الدولة، ويحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها تلك الأجهزة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة**

مظاهر الصلة بين القانونين

يشترك كلٌّ من القانون الدستوري والقانون الإداري في **أنهما من فروع القانون العام الداخلي، حيث تظهر الصلة الوثيقة بين القانونين نظراً لاشتراكهما في دراسة موضوع (الدولة)**، إذ يختص كل منهما بدراسة صورة معينة من صور نشاطها، **فالقانون الدستوري ينظم** نشاط الدولة من الناحية السياسية، في حين **ينظم القانون الإداري** نشاطها من الناحية الإدارية

يُعد القانون الدستوري المقدمة الحتمية لدراسة القانون الإداري، في حين يُعد القانون الإداري تكملةً لازمةً للقانون الدستوري، فالقانون الدستوري يضع المبادئ الأساسية في الدولة، من حيث شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وعلى هَدْي هذه المبادئ الدستورية تؤدي الإدارة عملها في مجال القانون الإداري . فالقانون الدستوري إذن يبينْ لنا كيف شُيِّدت الآلة أو الأداة الحكومية، في حين يبين القانون الإداري كيف تعمل تلك الآلة أو الأداة، وكيف يقوم كل جزء منها بوظيفته .

تظهر العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري جليَّة في مجال الحقوق والحريات، فالقانون الدستوري يتضمن نصوصاً تبين ما للأفراد من حقوق وحريات، فهو يقوم بتكريسها وبيان نطاقها، في **حين يبين القانون الإداري** كيفية ممارسة الأفراد لتلك الحقوق والحريات، وحدود تلك الممارسة، والجهات الإدارية التي تتولى الإشراف والرقابة على الأفراد عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم .

قواعد المعاملات :وهي تلك القواعد التي تتعلق بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد في المجتمع، حيث عُني الدين الإسلامي بقواعد العبادات وقواعد المعاملات معاً، واهتم بالعلاقات ذات الطابع الاجتماعي بين الأفراد فنظمها، وأفرد لها أحكاماً خاصةً تهدف إلى وضع أسس وقواعد دينية اجتماعية تبين لكل فرد من أفراد هذه العلاقات الاجتماعية حقوقه وواجباته. فاهتم بالعلاقات الشخصية بين الأفراد، وبالعلاقات التجارية، والعلاقات المالية، فنظم بذلك أمور الدين والدنيا معاً. ومثال ذلك :تنظيم الشريعة الإسلامية لقواعد التجارة والمعاملات المصرفية

علاقة القانون الدستوري بالقانون المالي

لم يصبح للقانون المالي ذاتية مستقلة متميزة إلا مؤخراً، حيث كان هذا القانون إلى عهد قريب يُعتبر فرعاً من فروع القانون الإداري إلى أن نشأت قواعده وتبلورت مبادئه الخاصة به .**ويُعرَّف القانون المالي بأنه :القانون الذي ينظم النشاط المالي في الدولة، ويبين إيراداتها ونفقاتها، والذي يبحث في إيرادات الدولة ونفقاتها** للموازنة بينهما من هنا يظهر الاختلاف بين كلا القانونين، فبينما يهتم القانون الدستوري بالدولة وشكلها ونظام الحكم فيها وتنظيم السلطات والعلاقة فيما بينها، **فإن أهم موضوعات القانون المالي** تتمثل في تنظيم الميزانية العامة في الدولة، وتحديد الموارد التي تتألف منها هذه الميزانية، وأوجه الصرف منها .

مظاهر الصلة بين القانونين

هناك علاقة تاريخية بين نشأة مبادئ النظم الدستورية وعلم المالية العامة، ففي بريطانيا مثلاً، فإن من أهم الأسباب التي دفعت نحو إنشاء البرلمان البريطاني الرقابة على ميزانية الدولة ونفقاتها وإيراداتها، فأولى الصلاحيات التي مُنحت للبرلمان البريطاني كانت ذات صبغة مالية خاصة بالرقابة على ميزانية الدولة، وإقرارها، فالموازنة لا تعد نافذةً إلا بعد إقرارها من قبل البرلمان البريطاني

لقد بقيت الصلة الوثيقة بين القانون الدستوري والقانون المالي قائمةً حتى يومنا هذا في النظم الديمقراطية .فمن أهم السلطات الدستورية للبرلمانات **الموافقة على الميزانية السنوية للدولة وإقرارها ومراقبة الحكومة في تنفيذها**، كما يملك البرلمان صلاحية الموافقة على **إبرام القروض وفرض الضرائب العامة**، إذ لا تفرض ضريبة إلا بقانون، ويملك البرلمان أيضاً التصديق على المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزينة الدولة شيئاً من النفقات

كما تظهر الصلة بين القانون الدستوري والقانون المالي في أن الأحكام الخاصة بموضوعات المالية العامة **تتأثر تأثراً مباشراً بنظام الحكم في الدولة، فالميزانية تُعتبر المرآة السنوية لاتجاه الحكم في إدارة البلاد، ومدى نجاح سياسته وقراراته في إدارة شؤون الدولة**، وتحقيق المصلحة العامة، كما أن تحديد إيرادات الدولة ونفقاتها يتأثر بالفلسفة الاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة

علاقة القانون الدستوري بالقانون الجزائي

يختلف القانون الدستوري عن القانون الجزائي في المجالات التي يسعى إلى تنظيمها، ففي الوقت الذي ينظم فيه القانون الدستوري موضوعات محددةً تتمحور حول الدولة، وشكلها، ونظام الحكم فيها، وتنظيم السلطات، والعلاقة فيما بينها، **فإن القانون الجزائي ينظم العلاقة بين الدولة والفرد بمناسبة جريمة ارتكبها، فيشمل ذلك تحديد الجرائم التي يعاقب عليها القانون، والعقوبات المقررة لكل منها.**

كما يهتم القانون الجزائي بالجرائم التي يمكن أن يرتكبها الفرد، والإجراءات المتبعة منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي قطعي، حيث تشمل هذه الإجراءات التحقيق مع المتهم، وجمع الأدلة، وسماع الشهود، وإجراءات التفتيش والمصادرة، وإلقاء القبض على المشتبه بهم، وإحالتهم إلى المحكمة المختصة، ومحاكمتهم إلى حين صدور حكم نهائي قطعي بحقهم سواء بالإدانة أو البراءة .

مظاهر الصلة بين القانونَيْن

إذا كان القانون الدستوري يعالج نظام الحكم في الدولة من حيث بيان أهدافه، والأسس التي يقوم عليها، **فإن القانون الجزائي هو الذي يحمي هذا النظام من الاعتداء عليه**، وذلك من خلال ما يقرره من عقوبات لمن يحاول تقويض هذا النظام أو هدم أسس بنيانه .

يعمل القانون الدستوري على توجيه قانون العقوبات وتحديد نطاقه، حيث يُسهم الدستور من خلال الفصل الخاص بالحقوق والحريات العامة في تحديد محل الحماية الجنائية، كما يُسهم القانون الدستوري في تحديد أحكام خاصة تتعلق بالعفو عن العقوبة، فهو يجيز لرئيس الدولة منح العفو الخاص، في حين أن العفو العام لا يكون إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية.

إن العديد من النصوص الدستورية تتضمن أحكاماً متعلقةً بالقانون الجزائي، ومحددةً للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلسفة الدولة في التجريم والعقاب، ومثال ذلك :النص الدستوري بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍّ قانوني)، فهو دالٌّ على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والنص الدستوري بأن :(كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم) دالٌّ على مبدأ افتراض البراءة في القانون الجزائي.

رابعاً :تفسير القواعد الدستورية

مفهوم التفسير الدستوري:

- **يُقصد بالتفسير لغةً :الإبانة، وكشف المراد، والإيضاح، والتبيين، ويُقصد به اصطلاحاً :التعرف على ألفاظ النص، أو فحواه، ومدى توضيحها لحقيقة الحكم الذي تتضمَّنه القاعدة القانونية**، بحيث تتضح منه حدود الحالة الواقعية التي وضعت تلك القاعدة القانونية من أجلها.

- وعملية تفسير القواعد الدستورية هي عملية ذهنية، تتولاها جهة معينة، وفق أسس وضوابط محددة ومعروفة مسبقاً؛ وذلك لبيان المعنى المراد توضيحه مما أُبهم من ألفاظ في النص الدستوري، أو تكميل ما اقتضب منها، أو تخريج ما نقص من أحكام، أو محاولة التوفيق بين أجزائه المتناقضة .كما تعتبر عملية تفسير القواعد الدستورية **عملية قانونية** تهدف إلى الوقوف على مضمون القاعدة الدستورية وتحديدها تحديداً واضحاً لا لبس فيه، وذلك بغية التعرف على ما تتضمنه من فروض وأحكام .

حالات تفسير القواعد الدستورية وأنواعها:

إن النصوص الدستورية عادة ما **تصاغ بجمل قصيرة موجزة تتضمن الكثير من الأحكام العمومية، كما يشوبها أيضاً الغموض والابتعاد عن التحديد القاطع**. من هنا، تبرز الحاجة إلى اللجوء إلى تفسير تلك النصوص الدستورية لإزالة ما يعتريها من غموض، وللوقوف على القصد الحقيقي من وراء إصدارها.

إلا أن التفسير لا يرتبط دائماً بالنصوص الغامضة وحدها، إذ يتجاوز الأمر ذلك ليطول النصوص الدستورية الواضحة، لأن التأكد من وضوحها لا يتأتَّى إلا بعد تفسيرها .

- **ومن وجهة نظر فقهية، يتم التمييز بين أربعة أنواع من التفسير الدستوري، هي على النحو التالي:**

تفسير الدستور	**وهو عبارة عن تحديد لمعنى الدستور، وذلك من أجل الإسهام في التطبيق الصحيح لنصوصه وأحكامه على أرض الواقع،** وهذا التعيين يستلزم تدقيقاً مسبقاً، وضبط وجود القيم والمبادئ الدستورية المنصوص عليها في الدستور، وتحديدها؛ لمعرفة كيفية تطبيقها على الحالات العملية .
التفسير من خلال الدستور	**وهو التفسير الذي يتم بناءً على التشريعات والقوانين التي تصدر وفق أحكام الدستور،** فيتم اللجوء إلى تحديد المعنى المقصود من النص الدستوري، وتطبيقه على النص القانوني، فيكون التفسير أولاً وأخيراً للنص القانوني، ولكن يتم هذا التفسير من خلال الدستور.

التفسير المجرد والمفاهيمي العام	ويتم هذا التفسير من خلال فهم النص الدستوري فهما **نظرياً مَحضاً** دون أن يتم ربط ذلك التفسير بمجريات الحياة السياسية وعناصرها.
التفسير الدقيق والملموس للدستور	ويتعلق هذا التفسير بفهم **أحكام سريان النص الدستوري ونطاق انطباقه على واقعة معينة من الوقائع التي تطرأ في المجتمع،** سواء أكانت هذه الواقعة مستعجلة أو عادية، شريطة أن تكون مرتبطة بآخر المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الدولة .

من يملك تفسير الدستور؟

- لا يقتصر حق تفسير الدستور على جهة واحدة، فكلُّ شخص يستطيع أن يفسر النصوص الدستورية، غير أنه قد لا يكون لتفسيراته بالضرورة أيُّ تأثير على المنظومة الدستورية والقانونية القائمة في الدولة .**كما تملك الجهة التي قامت بإصدار الدستور تفسيره، وهذا ما يُعرف بالتفسير الأصيل لنصوص الدستور** .فمن وضع النص الدستوري هو الذي يعرف المعنى المقصود منه أكثر من غيره.

- **كما يملك القضاء العادي أيضاً الحق في تفسير الدستور**، وذلك من خلال البتِّ في مدى تطابق القانون مع أحكام الدستور و نصوصه .ففي الدول التي أنشأت جهات قضائيةً مستقلةً للبحث في مدى توافق القانون مع الدستور، كالمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، فإنه يحق لهذه الهيئات القضائية أيضاً أن تقوم بتفسير نصوص الدستور.

- وأخيرا، هناك **مرجعيات سياسية** بحكم توليها مسؤولياتها العامة تقوم بتفسير النصوص الدستورية، كرئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشورى (النواب.)

القانون الدستوري

الوحدة الخامسة

طرق الرقابة على دستورية القوانين

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - قانون
أستاذ المقرر د/ عمر السنيد
إعداد الطالب / أحمد علي الزهراني

أولاً :الرقابة السياسية على دستورية القوانين

- **يُقصد بالرقابة السياسية على دستورية القوانين :تلك الرقابة التي تتم من قبل هيئة سياسية من حيث التشكيل، يكون أعضاؤها من السياسيين** .ولا يغير في طبيعة هذه الرقابة أنها تتسم بالصبغة القانونية من حيث موضوعها وطبيعتها، ذلك أن العبرة في الرقابة السياسية تكون في تشكل الهيئات التي تقوم بها، **فهذه الرقابة تُعد سياسيةً كونها تمارس من قبل جهة سياسية، حتى ولو صدر عنها قرار قضائي** .

- وتتأسس هذه الرقابة ذات الطابع السياسي على **أن طبيعة عمل السلطة التشريعية سياسي**، مما يستلزم أن تكون الرقابة على ذلك العمل من اختصاص هيئة سياسية؛ لتراعي الاعتبارات السياسية في التشريع إلى جانب الاعتبارات القانونية، مما يحُول دون تدخل سلطة في عمل سلطة أخرى، **لذلك تتسم هذه الرقابة بأنها أكثر اتساقاً مع وظيفة السلطة التشريعية.**

مميزات الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

عادةً ما تنظم الدساتير كيفية تشكيل الهيئة السياسية التي تراقب دستورية القوانين، **حيث تتميز هذه الرقابة التي تتم بواسطة هيئة سياسية بما يلي:**

أنها رقابة سابقة على صدور القانون، أي أنها تُباشر بعد أن يتم إقرار القانون من قبل البرلمان، وقبل المصادقة عليه من قبل رئيس الدولة، وينتج عن ذلك أن هذه الرقابة ينتهي أمرها إذا صدر القانون، بحيث ينجو القانون من أية منازعة قد تثور حول دستوريته بعد صدوره ونفاذه .
أنها رقابة وقائية، فهي تستهدف منع صدور أي قانون تثبت مخالفته لأحكام الدستور وإعدامه قبل ولادته، فبالتالي تكون هذه الرقابة أكثر فاعليةً من غيرها من صور الرقابة اللاحقة لصدور القانون، وذلك إعمالاً للمبدأ القائل بأن الوقاية خير من العلاج.
أن هذه الرقابة تباشر من قبل هيئة سياسية يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المكلفين بالقيام بها، **ولا تباشر من قبل هيئة قضائية** مكونة من قضاة متخصصين
ويرجع أصل نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين **إلى عهد الثورة الفرنسية**، حيث أخذ الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 بنظام الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية أُطلق عليها اسم (**المجلس الدستوري**)، الذي يتكون من **تسعة أعضاء**، تستمر عضويتهم مدة **تسع سنوات** غير قابلة للتجديد، ويتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات، وبالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء التسعة، فإن رؤساء الجمهورية السابقين بحكم منصبهم يكونون أعضاء في المجلس الدستوري مدى الحياة. وتتمثل اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في **فحص دستورية القوانين قبل إصدارها**، حيث يجوز لكلٍّ من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس أيٍّ من مجلسَيْ البرلمان أن يعرض مشاريع القوانين العادية على المجلس الدستوري لفحص دستوريتها قبل إصدارها .فإذا قرر المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتطابق مع أحكام الدستور، ففي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بالمُصادقة عليه وإصداره, أما إذا قرر المجلس الدستوري خلاف ذلك، فإن القانون يعتبر غير دستوري، ولا يقوم رئيس الجمهورية بإصداره.

الانتقادات الموجهة للرقابة السياسية على دستورية القوانين:

تعرَّض أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين لمجموعة من الانتقادات، منها:

- **أنه يغلب على تكوين المجلس الدستوري الطابع السياسي** مما يؤثر سلباً على طبيعة القرارات الصادرة عنه والتي قد يخشى أن يكون لها أبعاد سياسية محضة.

- أنه إذا كانت رقابة دستورية القوانين تهدف إلى وضع حد للنزوات، والأهواء السياسية، ومنع السلطة التشريعية من الاستبداد والتسلط، **فإن إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة ذات طابع سياسي سيؤدي إلى تسلط واستبداد هذه الهيئة الرقابية.**

- أن المجلس الدستوري لا يمارس دوره في الرقابة على دستورية القوانين إلا إذا تم تحريك تلك الرقابة **من قبل بعض الهيئات السياسية العامة كرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء**، وهذا بدوره يؤدي إلى أن اختصاص المجلس في ممارسة هذه الرقابة **يعد موقوفا على إحالة الأمر إليه من قبل تلك الجهات العامة والشخصيات السياسية.**

- **أن هذا الأسلوب يحرم الأفراد من حقهم في تحريك الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء أنفسهم**، فهو يقصرها على الهيئات السياسية في الدولة، بالتالي لا يملك الأفراد الحق في الطعن أمام المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين المعروضة على البرلمان

ثانياً :الرقابة القضائية على دستورية القوانين

- **ويُقصد بهذه الرقابة** :**قيام الهيئات القضائية بمهمة الرقابة على دستورية القوانين**، حيث تختلف هذه الهيئات عن الجهة التي تمارس الرقابة السياسية بأنَّ لها **طابعاً قضائياً**، من حيث تشكيلها وإجراءاتها .

مزايا الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

- **تتمتع الرقابة القضائية على دستورية القوانين بمزايا عديدة لا توجد في الرقابة السياسية، أهمها:**

- **أنها تُمارس من قبل رجال القضاء**، الذين يتمتعون بضمانات الاستقلالية، والحياد، والموضوعية، في مباشرة مهامّ وظيفتهم .

- **أن قضاة المحاكم مؤهلون** بحكم عملهم القانوني للقيام بمهمة الرقابة على القوانين للتثبت من مدى موافقتها لأحكام الدستور، هذا على خلاف السياسيين الذين يفتقدون للخبرة القضائية.

- **أن كافة الإجراءات التي تُتبع أمام القضاء تنطوي على ضمانات قانونية**، تكفل تحقيق العدالة كعلانية الجلسات، وحرية الدفاع، ومناقشة الشهود والخصوم، وتسبيب الأحكام القضائية، وهذا ما يبعث الثقة والاطمئنان لأحكامه، وبالتالي يكفل للرقابة الدستورية موضوعيتها، وسلامتها .

الجهات التي تمارس الرقابة القضائية:

- **تختلف الدساتير التي تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية في تحديد الجهة الموحدة التي يعهد إليها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث يمكن حصر مسلك الدساتير المختلفة في اتجاهَيْن رئيسيَّيْن:**

هناك دساتير أسندت مهمة الفصل في مدى مطابقة القانون العادي لأحكام الدستور إلى **المحكمة العليا في النظام القضائي العادي**(كمحكمة النقض، أو التمييز مثلاً)، بحيث تقوم هذه المحكمة برقابة دستورية إلى جانب اختصاصاتها القضائية الأخرى .
هناك دساتير جعلت الاختصاص برقابة دستورية **القوانين من اختصاص محكمة خاصة يتم إنشاؤها لهذا الغرض، تُسمَّى المحكمة الدستورية**، كما هو الحال في مصر، وسوريا، والأردن.

- وبغض النظر عن الجهة المكلفة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، **فإنه يجب أن تتمتع بالقدرة القانونية العالية لممارسة هذه الرقابة** باعتبارها مسألةً قانونيةً تتطلب تمحيصاً وتحليلاً وتفسيراً لمبادئ الدستور، وروحه، ومنطلقاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومقارنة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بهذه المبادئ لمعرفة مدى مطابقتها أو مخالفتها لها، ومدى تقيد السلطة التشريعية بصلاحياتها المحددة بالدستور من النواحي الشكلية والموضوعية .

الجهات التي تملك حق الطعن بعدم دستورية القوانين:

- بغض النظر ما إذا كانت مهمة الرقابة على دستورية القوانين قد أسندت إلى جميع المحاكم القضائية في الدولة على اختلاف أنواعها ودرجاتها، أو إلى محكمة خاصة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض تسمى المحكمة الدستورية، فإن الهيئة القضائية التي تقوم بالرقابة **لا تملك من تلقاء نفسها أن تتصدى لمهمة فحص القوانين وتمحيصها للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور، بل يجب أن يتم رفع نزاع أمامها يتعلق بالقانون الذي تحوم حوله الشكوك بأنه غير دستوري.**

- وتختلف تشريعات الدول في تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بعدم الدستورية، **فتميل بعضها إلى إعطاء ذلك الحق لكل ذي مصلحة سواء من الهيئات أو الأفراد، بينما تقصر تشريعات أخرى حق الطعن بعدم الدستورية على بعض الهيئات دون الأفراد، وذلك على النحو التالي:**

1- إعطاء حق الطعن بعدم الدستورية لكل ذي مصلحة :تميل تشريعات بعض الدول التي تعتنق فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى إعطاء حق الطعن بعدم الدستورية لكل ذي مصلحة في هذا الطعن سواء من الهيئات العامة، أو الأفراد، كما هو الحال في جمهورية السودان، حيث تنص المادة (58) من دستورها الصادر لعام 1973 ، على أنه :(يجوز لأيّ شخص أُضير من جرَّاء أي تشريع أصدرته أيَّة سلطة ذات اختصاص تشريعي، أن يرفع دعوى أمام المحكمة العليا لإعلان بطلانه، بسبب إهداره للحريات والحقوق التي كفلها الدستور) .

2- قصر حق الطعن بعدم الدستورية على بعض الهيئات دون الأفراد :تقوم بعض الدساتير بتحديد الجهات التي يحق لها الطعن بعدم دستورية أحد القوانين تحديداً حصرياً، ومن الأمثلة على تلك الدساتير دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته حيث تقصر المادة (60) منه الحق في الطعن بعدم الدستورية على مجلس الوزراء ومجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب.

ثالثاً :رقابة الإلغاء، ورقابة الامتناع على دستورية القوانين

- على الرغم من أن هناك العديد من الدول قد تبنت أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أنها لم تتفق فيما بينها على أسلوب واحد يتعلق بتوحيد آلية الاحتجاج بعدم الدستورية أمام المحاكم، فهناك من الدول ما جعلت الرقابة تمارس عن **طريق دعوى أصلية (رقابة الإلغاء)**، ومنها من سمح بهذه الرقابة بواسطة **الدفع الفرعي(رقابة الامتناع .)** من هنا، يمكننا القول بأن هناك نوعين من الرقابة القضائية على دستورية القوانين هما **رقابة إلغاء ورقابة امتناع** .

رقابة الإلغاء:

ويقصد بهذه الرقابة أن يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون ما بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة وذلك برفع دعوى أصلية يطلب فيها الحكم ببطلانه لمخالفته لأحكام الدستور، فإذا ثبت للمحكمة المختصة بعد فحصها للقانون المطعون فيه أنه مخالف للدستور حكمت ببطلانه وإلغائه، **لذا سميت هذه الرقابة برقابة الإلغاء**

مميزات رقابة الإلغاء:

- يمتاز الحكم القضائي الصادر بإلغاء القانون لعدم دستوريته بما يلي:

- **يكون ذا حُجِّية عامة ومطلقة**، أي أنه يسري في مواجهة كافة السلطات والمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وعلى جميع الأفراد .
- **يُحسم النزاع حول دستورية القانون المطعون فيه من أول مرة وبصفة نهائية**، بحيث لا يجوز إثارة المشكلة ذاتها في المستقبل، بصدد مسائل فرعية يحكمها نفس القانون الذي تقرر عدم دستوريته.

رقابة الامتناع :

وهذه الرقابة تثور في مناسبة دعوى مدنية، أو تجارية، أو جنائية، أو إدارية **مطروحة أمام القضاء**، حيث يدفع أحد أطراف النزاع **بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه**، فإذا تبين للقاضي صحة الدفع المقدم فإنه يستبعد تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المثارة أمامه **ويقرر الامتناع عن تطبيقه** وتمارس هذه الرقابة من قبل جميع المحاكم في النظام القضائي على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولا تُمارس من قِبل جهة قضائية متخصصة .

مميزات رقابة الامتناع:

- **أنها وسيلة دفاعية من قبل صاحب الشأن**، حيث يتم الدفع بعدم دستورية القانون أثناء نظر الدعوى التي يكون طرفاً فيها، ولا يقوم برفع دعوى أصلية ضد ذلك القانون .
- أن مهمة القاضي في حال ثبوت أن القانون يخالف أحكام الدستور **تقتصر فقط على إصدار القرار بالامتناع عن تطبيق ذلك القانون على الدعوى القضائية المثارة أمامه**، بمعنى أن ذلك القانون المخالف للدستور يبقى سارياً ونافذاً، ويمكن تطبيقه في حالات وقضايا أخرى مشابهة.
- أن حكم القاضي بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور **لا يُعد إبطالاً للقانون**، حيث تكون له حُجِّية نسبية تقتصر على موضوع النزاع وأطرافه، لذا فهو لا يقيد المحاكم الأخرى في القضايا المثارة أمامها

الانتقادات التي توجه إلى رقابة الامتناع:

أنها تتسبب في **إشاعة جو من القلق وعدم الاستقرار في المعاملات ذات الصلة بالقانون الواجب التطبيق**، إذ من المتوقع أن تتضارب أحكام المحاكم تجاه دستورية قانون محدد أو عدم دستوريته.

أن هذه الرقابة لا تفرض قيام المحكمة بإلغاء القانون المخالف للدستور، بل يقتصر دورها في الامتناع عن تطبيقه على وقائع الدعوى المعروضة أمامها، **فيظل القانون غير الدستوري قائماً وقابلاً للتطبيق في دعاوى أخرى.**

أن مسألة الرقابة على دستورية القوانين هي مسألة على قدر عال من الأهمية، بالتالي فإنه يصعب تركها لكافة أنواع المحاكم ودرجاتها التي **تضم قضاة مبتدئين في مجال العمل القضائي، وهذا بدوره سيؤدي إلى حدوث تعارض في الآراء القضائية حول دستورية القوانين**، فقد يرى قاض ما أن القانون غير دستوري ويمتنع عن تطبيقه، في حين يراه قاض آخر أنه متفق مع أحكام الدستور ويتمسك بتطبيقه.

الفروق الجوهرية بين رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع:

في طريقة الإلغاء(الدعوى الأصلية) تختص **محكمة واحدة في الدولة بالنظر في دستورية القوانين**، سواء كانت هذه المحكمة هي المحكمة العليا في النظام القضائي في الدولة أو كانت محكمة دستورية، في حين أنه في طريقة الامتناع (الدفع بعدم الدستورية) **فإن جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها تختص بالنظر في الدفع المقدم بعدم الدستورية** .
أن رقابة الإلغاء هي وسيلة هجومية، يتقدم بها صاحب الشأن مباشرة، ومن خلال دعوى أصلية أمام المحكمة المختصة يطلب فيها إلغاء قانون ما لعدم دستوريته؛ في حين نجد **أن رقابة الامتناع هي وسيلة دفاعية**، يلجأ إليها صاحب الشأن بطريقة غير مباشرة بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء، يُراد فيها تطبيق ذلك القانون المخالف للدستور.
في حالة رقابة الإلغاء تحكم المحكمة المختصة **بإلغاء القانون نهائياً** إذا ما ثبت لها عدم دستوريته، في حين أنه في حالة رقابة الامتناع، فإن المحكمة **تقضي فقط بالامتناع عن تطبيق ذلك القانون** إذا رأت مخالفته للدستور فقط على الدعوى المنظورة أمامها .
يتمتع الحكم الصادر في رقابة الإلغاء بالحُجِّية المطلقة في مواجهة كافة السلطات والأفراد، **في حين أن الحكم الذي تصدره المحكمة في رقابة الامتناع لا يتمتع سوى بحُجِّية نسبية** تقتصر على أطراف النزاع المعروض أمامها .لذا، فإن الحكم الصادر في رقابة الامتناع لا يلزم أيّاً من المحاكم الأخرى.

رابعاً :الرقابة على دستورية القوانين في الشريعة الإسلامية، وفي المملكة العربية السعودية

الرقابة على دستورية القوانين في الشريعة الإسلامية:

- لقد عرف الفقه الإسلامي الدفع بعدم الدستورية، وكان **القضاء** مختصاً بنظر هذه الدفوع، وكان يشاركه فيها المحتسب وناظر المظالم .**كما كان بالإمكان إثارة هذا الطعن بأي طريقة وأمام أي سلطة، لأن الكل كان يريد تطبيق شرع الله والخضوع له.**

- **ولم يكن يُشترط لهذا الطعن إجراءات معينة ولا محكمة مختصة**، مثال ذلك :عندما حدد عمر بن الخطاب مهور النساء بألاَّ تزيد عن أربعين أوقيةً فقطعنت امرأة بعدم دستورية هذا القرار لمخالفته نصاً قرآنياً كريما **(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا.)** لذا فإن مصادرة عمر بن الخطاب للزيادة اعتبر خروجاً عن نص دستوري، فتراجع عمر رضي الله عنه، وقال مقولته المشهورة :(أصابت امرأة وأخطأ عمر.)

-إن من المثبت في أحكام الشريعة الإسلامية **أن السيادة تتقرر لأحكام الشرع الحنيف ولا تثبت للشعب**، وعلى هذا الأساس، فإنه تصح مراقبة كل فرد مسلم ومتابعته التزامه بتنفيذ أحكام الشريعة لقوله تعالى **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)** وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال **:سمعت رسول اله صلى الله عليه وسلم يقول :من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**) رواه مسلم

الرقابة على دستورية القوانين في المملكة العربية السعودية:

- لم تتضمن أيَّ من النصوص القانونية في الوثائق الدستورية في المملكة العربية السعودية النص صراحةً على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن هذا لا يعني انعدام الرقابة على دستورية القوانين في السعودية، إذ تعود ممارسة الرقابة إلى ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، **وذلك على النحو التالي:**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :فهو من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية، حيث قال تعالى(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ). وحيث أن أي قانون مخالف للشريعة الإسلامية يُعد منكراً، **فإنه يجوز لكل فرد في الأمة النهي عنه من خلال الدفع بعدم الدستورية أمام أي جهة قضائية**، أو القضاء الشرعي يمتنع عن العمل بأي قانون مخالف للشريعة الإسلامية، فهو لغايات ذلك يقوم بفحص دستورية أي قانون، ومدى مطابقته مع أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية
لا طاعة في معصية :فقد روى البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف .وحيث أن القانون غير الدستوري معصية **فإنه يجوز للكل مخالفته**، وفي هذه الحالة، تقرر الشريعة **الإسلامية إعدام القانون حال مخالفته للدستور دون اتباع إجراءات معينة بذاتها.**
إن القوانين في المملكة العربية السعودية تمر بمراحل دستورية متعددة هي مرحلة مجلس الشورى ومرحلة مجلس الوزراء، ومرحلة الملك، لذا فمن المستبعد أن يصدر قانون غير دستوري من خلال هذه القنوات، مما يعزز من القول أن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين مطبق في المملكة العربية السعودية.

القانون الدستوري

الوحدة السادسة

الأنظمة والمؤسسات الدستورية في المملكة العربية السعودية

الجامعة السعودية الالكترونية -فرع الدمام - القانون
أستاذ المقرر / د. عمر السنيد
إعداد الطالب / احمد علي الزهراني

معلومة :

يُعد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية **بمثابة دستور الدولة** من حيث المسائل التي ينظمها، المرتبطة بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، إلا **أنه يختلف عن غيره من الدساتير الوضعية** من أن أحكامه ونصوصه مستمدة بشكل كامل وأساسي **من الشريعة الإسلامية**، وكذلك الحال بالنسبة للأنظمة الأخرى التي تزامن إصدارها مع النظام الأساسي للحكم، كنظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى.

أولاً :النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

- من أبرز خصائص الدولة الإسلامية **أنها دولة عقدية يقوم بناؤها على عقيدة التوحيد**، فهي تعتمد في أحكامها ونظمها التشريعية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية على هذه العقيدة، ومنها تستمد أصولَ منهجها في السياسة والحكم، وفي جميع المعاملات والعلاقات.

- وتقضي عقيدة التوحيد فيما يتعلق بأمور الحكم وممارسة السلطة أنه يجب **أن تخضع الدولة في جميع أعمالها وقراراتها وأنظمتها وسائر شؤونها وسياساتها الداخلية والخارجية لشريعة الله عز وجل.**

- ففي مقابل الدولة المعاصرة التي أوجدت قوانينها المدنية وطبقتها على كافة شؤون الحكم فيها، **هناك الدولة الإسلامية التي هي وليدة الشرع الإسلامي ومن صنعه، فهي توصف بأنها دولة الشريعة**، بمعنى أن الجميع فيها حكاما ومحكومين يخضعون لأحكام الشرع الإسلامي، وأن شريعة الله هي الحاكمة و التي تسود جميع مناحي الحياة في الدولة الإسلامية، فهي تحكم بها وتتحاكم إليها.

- وقد تبنت الدولة السعودية منذ أيام نشأتها الأولى وعندما قام الملك عبد العزيز - رحمه الله – بإعادة تأسيسها أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على كافة شؤونها الداخلية والخارجية، وهذا الحكم قد انعكس على نظام الحكم فيها **الذي يستمد سلطاته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة**

نشأة النظام الأساسي للحكم وجذوره التاريخية:

بادر الملك عبد العزيز – رحمه الله – عند دخوله الحجاز إلى تحديد شكل الحكم ومنهجه وذلك عندما أصدر أول بلاغ له عام 1334هـ جاء فيه أن (**الأمر في البلاد المقدسة شورى بين المسلمين، وأن مصدر التشريعات والأحكام لا يكون إلا من الكتاب والسنة والفقه**) ، وفي بلاغ آخر له عام 1344 هـ ، أكد الملك عبد العزيز على أن المرجع الأول لكل من السلطان والناس كافة يجب أن تكون **الشريعة الإسلامية المطهرة**.

وفي عام 1344 هـ ، وعلى ضوء مبايعة أهل الحجاز للملك عبد العزيز – رحمه الله –**تم تشكيل هيئة تأسيسية من ثمانية أعضاء، تم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل ممثلين عن جميع مدن الحجاز**، وذلك لوضع تنظيم للحكم، حيث صدرت التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية عام 1345 هـ، والتي تكونت من **تسعة أقسام**، هدفت إلى تنظيم جميع السلطات في المملكة الحجازية حينها تنظيماً تفصيلياً.

وبعد توحيد البلاد باسم المملكة العربية السعودية عام 1351 هـ، بدأت الجهود الرسمية لوضع نظام أساسي للحكم، حيث أصدر الملك خالد عام 1400 هـ أمراً ملكياً بتشكيل لجنة مكونة من عدد من الخبراء المختصين لوضع نظام أساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، وبعد وقت طويل من الدراسة أصدر الملك فهد – رحمه الله النظام الأساسي الحالي للحكم بموجب الأمر الملكي رقم 90/أ ، بتاريخ 1412/8/27 هـ

أسلوب نشأة النظام الأساسي للحكم:

إن أسلوب نشأة النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية هو أنه قد تم تشكيل لجنة حكومية ضمت في عضويتها عدداً من الخبراء والمختصين السعوديين لصياغة مواده وبنوده، وبعد أن فرغت اللجنة الحكومية من إعداد مسودة النظام الأساسي، تمت الموافقة عليها **من قبل الملك بموجب أمر ملكي**، ليبدأ بعدها العمل بأحكام النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

مصادر النظام الأساسي للحكم

- **يمكن تقسيمها إلى خمسة مصادر هي :الشريعة الإسلامية، الأنظمة (القوانين) العادية، قواعد القانون الدستوري، الأعراف الدستورية، وقواعد القانون الدولي، وذلك على النحو التالي:**

اولا :الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية **المصدر الرئيسي للنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية**، والذي ينص صراحة على أن يستمد نظام الحكم في المملكة العربية السعودية سلطاته وصلاحياته من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- ، فهما بمثابة الحكمين على هذا النظام وكافة الأنظمة الأخرى في الدولة .وقد جاء ذكر الإسلام أو الشريعة الإسلامية **في (25) مادة** من مواد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .

ثانيا : الأنظمة (القوانين) العادية

لقد أحالت العديد من مواد النظام الأساسي للحكم إلى أنظمة محددة ومتنوعة لشرح مواده وتنظيم آلية تطبيق أحكامه، فالدساتير عادة ما تكون **موجزة تقتصر نصوصها على سرد المواد الأساسية** ذات الصلة بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتعدد السلطات والعلاقة بينهم، وتكريس الحقوق والحريات الأساسية، **تاركة تفصيلات هذه المسائل إلى أنظمة** خاصة تصدر لهذه الغاية , لذا، فقد صدرت العديد من الأنظمة بالاستناد إلى نصوص النظام الأساسي للحكم أهمها **نظام البيعة** الذي حدد كيفية اختيار ولي العهد، **ونظام القضاء والإدارة والعمل والجنسية** وغيرها من الأنظمة الأخرى.

ثالثا : قواعد القانون الدستوري:

- يتشابه النظام الأساسي للحكم مع العديد من دساتير الدول الأخرى، من حيث الموضوعات التي يتناولها، **والتي تتعلق ببيان شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، والسلطات الثلاث في الدولة من :سلطة تنظيمية، وسلطة تنفيذية، وسلطة قضائية، والعلاقة بينهم، وحقوق وواجبات كل من الأفراد والدولة.**

- لذا، فإن النظام الأساسي للحكم قد جاء من حيث المبدأ متطابقاً مع أحكام القانون الدستوري و قواعده، وإن كان ما يزال يتمتع بخصوصية تميزه عن باقي دساتير الدول، من أن نصوصه وأحكامه مستمدة بشكل كامل من الشريعة الإسلامية.

رابعاً : الأعراف الدستورية

على الرغم من أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية مُدوَّن، **إلا أن هناك بعض الأحكام الدستورية فيه تستند إلى قواعد عُرفية غير مكتوبة** .ويظهر دور العُرف جليّاً في النظام الدستوري السعودي في مجال الحقوق والواجبات العامة، ذلك أن الحقوق الواردة في النظام الأساسي للحكم وما يقابلها من واجبات – كالأسرة، والملكية الخاصة، هي موضوعات تعرضت لها الشريعة الإسلامية ابتداءً، قبل أن تنص عليها المواثيق الدولية والتشريعات الدستورية الحديثة.

خامسا : قواعد القانون الدولي:

تضمَّن النظام الأساسي للحكم مجموعة من الأحكام ذات الصبغة الدولية، أهمها **:أن تطبيق نصوصه لا يلغي ما ارتبطت به المملكة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات، فجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها حكومة المملكة العربية السعودية تبقى سارية المفعول، حتى بعد صدور النظام الأساسي للحكم عام 1412 هـ .** كما عالج النظام الأساسي للحكم **حق اللجوء السياسي إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة**، وذلك وفق أحكام القانون الدولي؛ كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية، وأصبحت جزءاً من منظومتها القانونية.

أهمية النظام الأساسي للحكم:

- يعد النظام الأساسي للحكم وثيقة دستورية هامة تظهر أهميتها من ناحيتين اثنتين : الناحية الشكلية والناحية الموضوعية :

الناحية الشكلية	يعتبر هذا النظام كما يدل عليه اسمه النظام الأساسي الأول في الدولة بحيث يحتل **المرتبة الأعلى في هرم الأنظمة الأخرى**، وهذا ما يعطيه عُلوَّاً على ما عداه من أنظمة . - وهذا العلو هو تجسيد لمبدأ سمو الدستور، **والذي يُقصد به أن للقواعد الدستورية مكان الصدارة والهيمنة على جميع القواعد القانونية الأخرى**، لذا يمكن أن نطلق على الأهمية الشكلية للنظام الأساسي للحكم مصطلح **السمو الشكلي للنظام الأساسي**
الناحية موضوعية	**فإن الموضوعات التي ينظمها النظام الأساسي للحكم تكون على درجة عالية من الأهمية، فهي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتحدد السلطات العامة فيها وصلاحيات كل منها واختصاصاتها والعلاقة القانونية فيما بينها، كما تحدد الحقوق والواجبات العامة .وهذه الموضوعات تعلو على باقي الموضوعات الواردة في الأنظمة**، بحيث إذا ما تعارضت النصوص الواردة في الأنظمة مع أحكام النظام الأساسي، فإن نصوص النظام الأساسي هي التي تُطبق .**لذا يمكن أن نطلق على الأهمية الموضوعية للنظام الأساسي للحكم مصطلح السمو الموضوعي للنظام الأساسي.**

ثانياً :هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية

- من أهم الموضوعات التي ينظمها النظام الأساسي للحكم شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، من حيث اختيار ولي العهد، وحالات انتقال السلطة في المملكة العربية السعودية .**وهذا ما يجعل من النظام الأساسي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهيئة البيعة**، وآليَّة توارث الحكم .لذا، فقد أنشئت هيئة البيعة عام 1427 هـ ، تلبية لرغبة الملك المؤسس عبد العزيز في وضع نظام توارث

العرش يضمن انتقال السلطة بشكل سلس وهادئ، وقد صدر نظام هيئة البيعة السعودي الحالي عام 1427 هـ، وألحق به اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة عام 1428 هـ .

تشكيل الهيئة وشروط العضوية فيها:

- تتشكل في المملكة العربية السعودية هيئة خاصة تلتزم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وأن تحافظ على كيان الدولة، وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعدم تفرقها، وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب يكون مقر الهيئة **مدينة الرياض**، حيث تعقد **اجتماعاتها في الديوان الملكي، ويجوز بموافقة الملك عقد اجتماعاتها في أي مكان آخر يحدده الملك.**

- وتتشكل هيئة البيعة استنادا لأحكام المادة (1) من نظام هيئة البيعة السعودي من الأعضاء التاليين:

أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود.
أحد أبناء كل مُتَوَفّى، أو معتذر، أو عاجز، بموجب تقرير طبي، يُعيّنه الملك من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، على أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.
اثنان يعينهما الملك؛ أحدهما من أبنائه، والآخر من أبناء ولي العهد، على أن يكون مشهوداً لهما بالصلاح والكفاية .وإذا خلا محل أيٍّ من أعضاء هيئة البيعة يعين الملك بديلاً عنه.

أما شروط العضوية في مجلس البيعة، فقد وردت في المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة على النحو التالي:

- أن يكون من أبناء الملك عبد العزيز، أو أبناء الأبناء، وإن نزلوا.
- ألاَّ يقل عمر العضو عن اثنين وعشرين عاماً.
- أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.

- ومدة العضوية في الهيئة **أربع سنوات** غير قابلة للتجديد، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتعيين العضو، واستثناءً على ذلك، **يجوز التجديد لعضو الهيئة في حالة اتفاق إخوته على ذلك**، بعد موافقة الملك، وتنطبق حالة عدم التجديد على أبناء الأبناء وإن نزلوا.

صلاحيات هيئة البيعة:

- تمارس هيئة البيعة صلاحياتها المحددة بموجب النظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة الخاص بها، واللائحة التنفيذية الملحقة به، **وذلك على النحو التالي:**

الدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد عند وفاة الملك.
ترشيح شخص إلى منصب ولاية العهد بصورة منفردة، أو بالمشاركة مع الملك.
تشكيل مجلس مؤقت للحكم من خمسة من أعضاء الهيئة، يتولى إدارة شؤون الدولة لفترة محددة بصلاحيات محددة، **وذلك في الحالتين التاليتين** ● صدور تقرير طبي يثبت عدم قدرة كل من الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما الدستورية بصورة مؤقتة، أو بصورة دائمة. ● وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد. ● اختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز وأبناء الأبناء، والدعوة لمبايعته ملكاً في حالة العجز الدائم لكل من الملك وولي العهد، بموجب تقرير طبي.

رئاسة هيئة البيعة واجتماعاتها:

- تنص المادة (15) من نظام هيئة البيعة على أن يرأس **الهيئة أكبر الأعضاء سناً** من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، **وينوب عنه الذي يليه في السن من إخوته**، وفي حالة عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع **أكبر الأعضاء سناً** من أبناء الأبناء في الهيئة.

- وتكون اجتماعات هيئة البيعة **سرية**، حيث تعقد اجتماعاتها بناء على موافقة **الملك**، ولا يحضرها إلا **أعضاؤها وأمينها العام** إضافة إلى من يتولى ضبط مداولات اجتماعاتها بعد موافقة الملك، ويحق للهيئة - بعد موافقة الملك - **دعوة من تراه مناسباً لتقديم إيضاحات أو معلومات** متعلقة بعمل الهيئة، ولا يكون لأولئك الأشخاص الحق في التصويت وذلك سنداً لأحكام المادة (16) من نظام هيئة البيعة.

- ولا يكون اجتماع هيئة البيعة نظامياً إلا بحضور **ثلثي أعضائها على الأقل** بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه، وتصدر الهيئة قراراتها **بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين**، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع وذلك عملاً بأحكام المادة (20) من نظام هيئة البيعة .كما يجوز في **الحالات الطارئة** التي لا يتوافر فيها النصاب النظامي عقد اجتماعات الهيئة بحضور **نصف أعضائها**، وتصدر قراراتها في مثل هذه الحالة بموافقة **ثلثي الأعضاء الحاضرين** .

ثالثاً :توارث الحكم في المملكة العربية السعودية

- يعتبر نظام الحكم في المملكة العربية السعودية حكماً **ملكياً** يكون فيه الملك رأس الدولة وحاكمها الأعلى، **ويكون الحكم فيها بالتوارث من جانب أبناء الملك المؤسس عبد العزيز وأبناء الأبناء** .وقد وردت الأحكام الخاصة بتوارث الحكم في المملكة العربية السعودية في كل من النظام الأساسي للحكم ونظام هيئة البيعة ولائحته التنفيذية، حيث نصت المادة 5/ب من النظام الأساسي للحكم على أن الحكم في المملكة يقوم على أساس الوراثة من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء.

- كما وردت أحكام توارث الحكم في نظام هيئة البيعة، ولائحته التنفيذية، اللذين ينظمان اختيار ولي العهد عند شغور المنصب، وحالة عدم قدرة الملك، أو ولي العهد، أو كليهما على ممارسة مهامّهما الدستورية.

أما الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل منصب الملك، أو ولي العهد، فتشمل ما يلي:

- أن يكون ذكراً من أبناء الملك عبد العزيز.
- أن يكون نسبُه من سلالة الملك عبد العزيز من الذكور.
- أن يكون صالحاً للحكم، ويقصد بالصلاح هنا صلاح الجسد والنفس والدين.
- أن تتم مبايعته على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله .

- إن البيعة في جوهرها ومضمونها تعد بمثابة **عقد أو ميثاق** يبرم بين الأمير أو الإمام المرشح لرئاسة الدولة من جهة وأفراد الشعب القاطنين تلك الدولة من جهة أخرى، إذ تتم عملية مبايعة الإمام على الحكم بالكتاب والسنة والنصح للمسلمين. هذا ما أكدت عليه المادة (6) من النظام الأساسي للحكم بقولها (**يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره**) .

- **وفي عهد الخلفاء الراشدين كان نظام المبايعة مطبقاً**، حيث قال الإمام علي بن أبي طالب _رضي الله عنه_ حين بويع بالخلافة : (عليَّ عهد الله وميثاقه، وأشد ما أخذ على النبيين من عهد وعقد، لأعملنَّ فيكم بكتاب الله وسنة نبيه_ صلى الله عليه وسلم _ طاقتي وجهد رأيي) .

- وفي مناسبة مبايعته ملكاً على البلاد، قال فيصل بن عبد العزيز رحمه الله :(وأنا من جانبي أُبايعكم على اتباع كتاب الله وسنة رسوله، وتحكيم الشريعة، وأن أكون خادماً للشرع في جميع الأمور، وأن أسعى بكل ما في إمكاني لحفظ كيان هذا البلد، وخدمة مواطنيه، فيما يصلح دينهم ودنياهم.)

- أما بخصوص سِنّ الملك أو ولي العهد، **فلم يرد في أيٍّ من الأنظمة الدستورية في المملكة العربية السعودية حكم معين يتعلق باشتراط سن معين للملك أو لولي العهد، لذا يُكتفى بإعمال سن الرشد في الشريعة الإسلامية**

رابعاً :أنظمة مجلس الشورى ومجلس الوزراء والمناطق

تزامن إصدار النظام الأساسي للحكم مع إصدار نظام مجلس الشورى ونظام المناطق، كما صدر بعد ذلك بوقت قصير نظام مجلس الوزراء عام 1414 هـ ، حيث أكد الملك فهد بن عبد العزيز - رحمه الله - في كلمته التي وجهها للمواطنين بمناسبة صدور هذه الأنظمة أن تطور الحياة الحديثة قد استدعى أن يمتد نهج العمل والإصلاح إلى إصدار أنظمة رئيسية صيغت على هدي من الشريعة الإسلامية.
وقد جاءت نصوص هذه الأنظمة وموادها مستمدة كاملة من قواعد الشريعة الإسلامية وذلك من أجل إرساء مبادئ راسخة سارت عليها الدولة منذ تأسيسها، وتلبية لظروف المرحلة، ومتطلبات التطور السياسي الاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه الدولة السعودية .
وقد أطلق على هذه المرحلة التي شهدت فيها المملكة العربية السعودية إطلاق كل من **النظام الأساسي ونظام مجلس الشورى ونظام مجلس الوزراء مرحلة التطوير وإعادة بناء الأنظمة والمؤسسات الدستورية** .ففي هذه المرحلة، دخلت المملكة مرحلة جديدة من مراحل التطور في العملية التنظيمية وبناء المؤسسات الدستورية أدت إلى نقل الدولة والمجتمع إلى مرحلة متقدمة من النهضة الحضارية في مختلف

المجالات، وتطورا ملحوظا في قيام الدولة بوظائفها في المجتمع، وتلبية حاجاته وتطلعاته المتجددة .
وعلى الصعيد السياسي، فقد دخلت المملكة العربية السعودية مرحلة سياسية جديدة بعد صدور هذه الأنظمة، فالنظام الأساسي للحكم يعد وثيقة سياسية هامة أكدت على أن الشريعة الإسلامية هي عماد النظام السياسي ومصدره والحاكمة عليه وعلى الجميع، حكاما ومحكومين، وأن مجلس الملك وولي العهد مفتوحان لكل من له شكوى أو مظلمة.
أما نظام مجلس الشورى، فقد **وسع قاعدة اتخاذ القرار** باعتبار ذلك مظهراً هاماً من مظاهر المشاركة السياسية، في حين تضمن نظام مجلس الوزراء **صلاحيات واسعة للمجلس في الأمور التنفيذية والتنظيمية** تمكّنه من أداء مهامه فيما يتعلق بالإشراف والتنظيم والإدارة، كما **أحدث نظام المناطق** تغييرات كبيرة في الحكم المحلي بأن منح أمراء المناطق صلاحيات أوسع، وأتاح المجال أمام مشاركة منظمة للأهالي في الحكم المحلي .

القانون الدستوري

الوحدة السابعة

نظام الحكم

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
أستاذ المقرر / د / عمر السنيد
إعداد الطالب / أحمد علي الزهراني

أولاً :ماهية نظام الحكم، ونظام الحكم في الإسلام:

مفهوم نظام الحكم

- يُفرّق الفقه الدستوري في العصر الحديث بين مصطلحين أساسيين :**هما :مبادئ الحكم، ونظام الحكم (أو شكله):**

مبادئ الحكم	**هي الأحكام والقواعد الكبرى التي يقوم عليها الحكم في الدولة، والتي تُصاغ على أساسها أنظمة الحكم وعادةً ما توجد مبادئ الحكم في الدستور**، الذي يُعتبر الوثيقة الرسمية الأساسية في الدولة التي تُعنى ببيان الأسس، والركائز التي تقوم عليها مبادئ الحكم في الدولة.
نظام الحكم وشكله	فهو يشمل بالإضافة إلى مبادئ الحكم الواردة في الدستور، مجموعة أخرى من **الأحكام التنظيمية التفصيلية التي يتكون منها بناء الحكم كله، والتي تتمثل في السلطات الحاكمة في الدولة**، والتي يكون لكل منها اختصاصاتها ومهامها الخاصة بها والتي تعمل في مجموعها على تنفيذ مبادئ الحكم وتكريسها.

- من هنا، فقد نجد دولاً تشترك فيما بينها بنفس مبادئ الحكم والمبادئ الدستورية العامة، إلا أنها تختلف فيما بينها في أنظمة الحكم، أي في صياغة مبادئ الحكم، وتحويلها إلى نظام حكم خاص بها .

- فقد تتوحد مبادئ الحكم بين دولتين أو أكثر إلا أن أنظمة الحكم التي تعمل على ترجمة هذه المبادئ على أرض الواقع قد تختلف، ومثال ذلك أن تشترك دول فيما بينها في **مبدأ حكم واحد** أنها دول ديمقراطية تقوم على أساس حكم الشعب، إلا أنها قد تختلف فيما بينها في **ترجمة هذا المبدأ إلى نظام حكم**، فتوجد هناك دول نظامها ملكي وأخرى نظامها جمهوري. وهناك دول يُنتخب فيها رئيس الوزراء، ودول أخرى يعين فيها رئيس الوزراء من قبل رأس الدولة.

نظام الحكم في الإسلام:

- إن التساؤل الأبرز فيما يتعلق بتحديد نظام الحكم في الإسلام يكمن في الإجابة على السؤال التالي :**هل اكتفى الإسلام بتقديم مبادئ عامة للحكم(دستور)؟ أم أنه قدم نظام حكم تفصيلي ثابت، لا مجال لتغيير جزئياته ولا كلياته، وأوجب شكلاً معيناً من أشكال الحكم؟**

إن الإجابة على هذا السؤال هو أن الإسلام - ومن خلال الكتاب والسنة – قد قدم للناس مجموعة من **المبادئ العامة للحكم، وترك المجال واسعاً أمام صياغة نظام خاص بالحكم في الدولة يتناسب مع كل مجتمع ومع كل عصر بحسب اختلاف الأحوال** فالإسلام مثلاً قد ألزم المسلمين **بتطبيق قاعدة الشورى في الحكم، إلا أنه لم يتضمن نصوصاً وأحكاماً تفصيلية تتعلق بتحديد من هم أهل الشورى، كيفية تعيينهم وآلية ممارستهم لمهام عملهم، ومدى إلزامية رأيهم بالنسبة للحاكم، فهذه كلها مسائل يترك أمر تحديدها لكل دولة على حدة تبعاً لظروفها الخاصة بها.**

إن هذا الحكم الذي يقضي بترك القواعد التفصيلية الخاصة بتنظيم عمل الشورى من غير تحديد قطعي من شأنه أن يساعد المسلمين في احتواء المتغيرات الزمانية والمكانية، وهذا ما يجعل النظام السياسي في الإسلام نظاماً مرناً يتجاوب مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تطرأ في الدولة.

إن نظام الحكم الوحيد الذي يعرفه الإسلام، هو الحكم القائم على دعامتين هما :طاعة أمر الله واجتناب نواهيه، والشورى :أي أن يكون أمر الناس شورىً بينهم، **فإذا قام الحكم على هاتين الدعامتين فهو حكم إسلامي خالص، ويُسمَّى بعد ذلك بالخلافة أو الإمامة أو الملك**، فكل هذه التسميات تُعد تسميات صحيحة، لا غبار عليها.

ثانياً :المبادئ والأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في المملكة العربية السعودية

- تتعدد المبادئ والأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، حيث وردت هذه المبادئ صراحةً في المادة (8) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الذي صدر عام 1412 هـ ، والتي تنص على أنه :(**يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية**) .**من هنا يمكن تحديد هذه المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة السعودية على النحو التالي:**

اولاً : الشريعة الإسلامية

بيَّن القرآن الكريم والسنة النبوية القيم الإسلامية والثوابت التي يقوم عليها النظام السياسي والدستوري الإسلامي، حيث أوضحت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان وواجباته، وحرياته الأساسية المتعلقة بكيانه المادي والفكري والمعنوي.

كما تناولت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أحكاماً تشريعية في مجالات السياسة، والإدارة، والفكر، والاقتصاد، والاجتماع، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وحقوق الطرفين، وواجبات كل منهما تجاه الآخر .من هنا، يتضح أن المملكة العربية السعودية، تستند في أحكامها وسياستها على أسس الشريعة الإسلامية، وأن سياستها قائمة على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله، واستنباط ما يصلح لإدارة شؤون الدولة على ألاَّ تخرج عما في كتاب الله وسنة رسوله.

ففي جميع الأعمال الخاصة بنظام الحكم في المملكة العربية السعودية لا يُستلهم سوى الدين الإسلامي، ولا يتم العمل إلا بتوصيات الشرائع المنزلة، لذا؛ فإنَّ كلَّ ما لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية من نظام حكم هو مرفوض ومردود، على اعتبار أن شريعة الإسلام هي كفيلة لكل مصلحة.

وقد كانت الشريعة الإسلامية دوماً مصدر إلهام لكبار القادة على مر الزمان، ومثالهم القائد الفرنسي نابليون الذي استفاد شخصياً من الشريعة الإسلامية بأن اقتبس منها قواعدَ وأحكاماً شرعيةً بُني عليها دستوره الخاص بدولته، والذي يعرف بدستور نابليون .فالفضل في هذا الدستور، الذي لا تزال العديد من الشعوب والدول تستنبط منه دساتيرها وقوانينها الوضعية، يعود للشريعة الإسلامية وليس لنابليون.

لذا؛ **يمكننا القول بأن كلاً من الكتاب والسنة هما الأصل الذي تستمد منه المملكة العربية السعودية مرجعية حكمها**، وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل أن الإسلام دين ودولة

ويرتبط اعتبار الشريعة الإسلامية مبدأً أساسياً من مبادئ الحكم في المملكة العربية السعودية من كونها تحتضن الأماكن الإسلامية المقدسة، وينظر إليها العالم باعتبارها حاميةً لتلك الأماكن والمقدسات، وراعيةً لها، وهذا ما يفرض عليها أن تتبنى نظام حكم يتماشى مع الأهمية الدينية للدولة السعودية، يقوم على تطبيق أسس الشريعة الإسلامية ومبادئها بشكل كامل.

تم تكريس مبدأ الشريعة الإسلامية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الذي صدر عام 1412هـ ، والتي تُعد الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس له، حيث نصت المادة (7) من النظام الأساسي على أن :(**يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة**) **كما ورد ذكر الشريعة الإسلامية أو الإسلام كمرجعيَّة في خمس وعشرين مادةً من مواد النظام الأساسي للحكم.**

ثانياً : الشورى

إن من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم في المملكة العربية السعودية مبدأ الشورى، الذي يتعلق بالمشاورة واستطلاع الرأي .**ويقصد بالشورى في أحد مفاهيمها استطلاع رأي ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق**، وهذه هي **الشورى الخاصة، حيث ينطبق هذا التعريف على نوعية خاصة من الشورى هي الشورى الفنية الخاصة باستشارة أهل الرأي والخبرة في المسائل الفنية.**

أما النوع الآخر من الشورى فهي **الشورى العامة والتي يقصد بها استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها** .فخير وصف للشورى بهذه الصفة (أنها خير وبركة،) حيث قال عنها ابن العربي المالكي :أن الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا) وقال عنها الحكيم :(إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأي لبيب أو مشورة حازم، ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فإن الخوافي قوة للقوادم) .

لذا، فالشورى تعتبر إحدى أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، فالرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، والخلفاء الراشدون عليهم السلام، كانوا يستشيرون جمهور المسلمين وعامة الناس في الأمور المتعلقة بهم وبمصالحهم، وكانوا يستشيرون كبار القوم الذين يمثلون جماعاتهم، كما كانوا يستشيرون أهل الرأي والخبرة في المسائل الخاصة.

فلا غنىً لولي الأمر عن المشاورة، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم قائلاً:(فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) .

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال :(لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .) وقد قيل أن الله أمر بها نبيه لتتآلف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة .

وقد أخذت المملكة العربية السعودية منذ نشأتها بمبدأ الشورى، فالدولة السعودية ملكيَّة شورية إسلامية .ويعود هذا المبدأ إلى عهد المؤسس الملك عبد العزيز - رحمه الله - وذلك عندما دخل مكة المكرمة عام 1343هـ ، حيث طالبه سكان مكة المكرمة بتكوين هيئة تضم في عضويتها نخبة من وجهائها، تكون مسؤولياتها **انتخاب مجلس محلي، تُناط به مسؤولية النظر في الشؤون الداخلية .**

وبناءً على تلك الدعوة، تشكلت الهيئة التي باشرت أعمالها في الإشراف على انتخاب **مجلس مكون من أحد عشر عضواً** أُطلق **عليه اسم المجلس الأهلي، والذي تحددت صلاحياته بالنظر في الشؤون الداخلية**، والمتمثلة في تنظيم البلدية، والصحة، والأمن، والتجارة، والاتصالات، والأوقاف، والمحاكم الشرعية، وغيرها من الأمور ذات الطابع المحلي وفي عام 1354هـ **تم دمج المجلس الأهلي مع المجلس الاستشاري، الذي تم تشكيله ليكون إلى جانب نائب الملك في الحجاز، حيث تشكل المجلس الجديد من رئيس واثني عشر عضواً، وتم تغيير اسم المجلس ليصبح مجلس الشورى بدلاً من المجلس الأهلي**

وقد صدر نظام مستقل لمجلس الشورى السعودي لأول مرة عام 1346هـ ، حدد فيه عدد أعضاء المجلس، وشروط العضوية فيه وصلاحياته .ثم صدر نظام جديد عام 1347هـ ، والذي استمر العمل فيه حتى عام 1412هـ، عندما صدر نظام جديد

لمجلس الشورى السعودي حدد اختصاصات المجلس، وكيفية ممارسته لأعماله ومهامّه، كما سيتم بيانه في الوحدة الثالثة عشر من هذا المقرر، ولا يزال المجلس يعمل بموجب هذا النظام حتى يومنا هذا.

ثالثاً : المساواة

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية حيث يقول الله في كتابه العزيز (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

وقد جاءت العديد من نصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لتُكرِّس هذا المبدأ، إما بصورة عامة، أو بصورة خاصة، فكافة الحقوق والحريات التي وردت في النظام الأساسي **تقوم على أساس فكرة المساواة في التمتع بها وممارستها، فالمواطنون متساوون أمام القانون في ممارسة الحقوق والحريات، وفي تحمل التكاليف، والأعباء العامة لمصلحة الدولة.**

وفيما يتعلق بتطبيق مبدأ المساواة على المقيمين على أرض الدولة السعودية، فإنهم –على وجه العموم - يتمتعون بالمساواة في الحقوق والواجبات مع المواطنين السعوديين، باستثناء تلك الحقوق التي تثبت بطبيعتها للمواطنين فقط دون المقيمين؛ كالحق في تولّي الوظائف العامة.

أما المساواة أمام القانون وأمام القضاء، فقد كرَّسها النظام الأساسي للحكم لكلّ من المواطن السعودي والأجنبي المقيم، وذلك في المادة (47) التي تنصُّ على :(حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمُقيمين في المملكة، ويُبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك.)

رابعاً العدل

العدل قاعدة فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده بقوله في القرآن الكريم: (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**)

كما يفرض الإسلام على المؤمنين أيضاً أن يبقوا قائمين بالقسط، وحريصين على إحقاق العدل بين الناس، وشاهدين للحق بحيث لا تأخذهم في الحق لومة لائم حتى ولو على أنفسهم أو على أولادهم، حيث قال تعالى :(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**)

كما يأمر الإسلام المؤمنين بضرورة مراعاة **قواعد العدل في تعاملهم مع أصدقائهم وأعدائهم على حد سواء**، فلا يبرر لأحد منهم أن ينحرف عن طريق الخير بدافع الكره والبغضاء حتى في تعامله مع أعدائه، فيظلم أخيه الإنسان أو يجور عليه أو يرتكب ما لا يحل شرعا، لأن العدل من تقوى القلوب، حيث قال الله تعالى: (**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**) وقد نصَّ النظام الأساسي للحكم على مبدأ العدل، والذي يُعتبر بمثابة دعوة لكافة السلطات العامة، وجميع الأفراد إلى مراعاة العدل بين الناس في المعاملات اليومية، واحترام حرياتهم، وعدم التمييز فيما بينهم بغضّ النظر عن عرقهم، ولغتهم، وجنسهم، وأصلهم .فالإسلام قد فرض المساواة، وعلى كلّ من الحكام والمحكومين مراعاة ذلك في حياتهم اليومية، فعدل الحاكم بين رعاياه من شأنه أن يوثّق الصلة بينه وبين الناس، فتشيع الطمأنينة، وتستقر الأوضاع، ويمضي كلٌّ لغايته

وقد أرسى أبو بكر - رضي الله عنه - قاعدة عامة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، تقوم على التعاون والعدل في سبيل المصلحة العامة، وسار عمر - رضي الله عنه - على خُطى سلفه أبي بكر، وأوصى أحد القضاة فقال :(واجعل الناس عندك سواء، لا تبالي على من وجب الحق، ثم لا تأخذك في الله لومة لائم، وإياك والأثرة والمحاباة فيما ولاّك الله).

القانون الدستوري

الوحدة الثامنة

المبادئ الاقتصادية والمالية ذات الطبيعة الدستورية

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
أستاذ المقرر : عمر السنيد
إعداد الطالب : أحمد بن علي الزهراني

أولاً :أسس النظام المالي والاقتصادي في المملكة العربية السعودية، والتأصيل الشرعي لها

- يقوم النظام المالي والاقتصادي في المملكة العربية السعودية على مجموعة من الأسس التي تميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى في الدول المجاورة، وذلك اعتماداً على أن نظام الحكم فيها هو نظام يستند على حكم الشريعة الإسلامية. **ويمكن تلخيص هذه الأسس كما يلي:**

أن النظام المالي والاقتصادي في المملكة يراعي المبادئ الأخلاقية والقيم النبيلة ويتقيد بها، كما أنه يلتزم بالمحافظة على الفطرة السليمة، وتُعنَى تشريعاته بالحفاظ على المقاصد الخمسة الكبرى في الحياة وهي **:الدين، والحياة، والعقل، والعِرض، والمال.**

أن النظام المالي والاقتصادي في المملكة يقيم اعتباراً كبيراً لمبدأ الحلال والحرام، ويأمر المسلم أن يبذل بعض ماله في الزكاة، والصدقات والكفَّارات طمعاً في ثواب الآخرة، ويحذره من اكتساب المال ولو كان كثيراً عن طريق الربا بنوعَيْه :الفضل، والنسيئة (الفائدة)، والميسر(القمار)، وبيع المواد المحرَّمة، والحلف الكاذب، والدعاية بما هو خلاف الحقيقة، والغش، وبيع النجش، والسحر، والبغاء، وممارسة أنواع الفنون التي لا تُراعَى فيها الضوابط الشرعية

أن النظام المالي والاقتصادي في المملكة يعتمد في تطبيقه وعدم مخالفته والخروج عليه على أمرين:
أولهما :تربية المسلم وتقوية ضميره، وخوفه من الله والدار الآخرة.
ثانيها :تطبيق نظام عقوبات شرعية رادعة، وهذا ما أشار إليه الخليفة الراشد عثمان -رضي الله عنه - فقال :إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن

أن النظام المالي والاقتصادي في المملكة ينظر إلى المال والثروة بأنه نعمة وخير قال تعالى : وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ والخير هنا المال، كما ورد عن السلف، ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم (نعم المال الصالح للرجل الصالح) وقوله - صلى الله عليه وسلم :(إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) ، وقوله صلى الله عليه وسلم(:ما جاءك من هذا المال وأنت غير مستشرف له فخذه وتموَّله، وما لا فلا تُتْبعه نفسك) .
ويُستدل على نظرة الإسلام للمال أنه خير استعاذته - صلى الله عليه وسلم - من الفقر، فكان من دعائه قوله_ صلى الله عليه وسلم :_(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ) وقوله صلى الله عليه وسلم :(اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى).
ومع ذلك يبقى المال **سلاحاً ذا حدين**، فهو قد يكون خيرا عظيما للإنسان إذا استخدمه في **وجوه البر والخير وكسبه من طريق حلال**، كما قد يكون شراً كبيراً إذا **استخدمه الإنسان في المعاصي والآثام وفي المفاسد وأكل المحرمات** وفي هذا يقول تعالى :(**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)** ويقول عن المؤمنين من أهل الكتاب: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)

أن أساس الكسب المشروع في المملكة بذل الجهد والتعرض للمخاطر وربط الغنم بالغرم، فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: **امْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ .**

أن أساس المعاملات الاقتصادية هي علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكامه بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة، ومن ثم يجب توثيقها بالكتابة والتسجيل أو غيرهما ، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ).**

ثانياً :المبادئ المالية والاقتصادية ذات الطبيعة الدستورية والتأصيل الشرعي لها

- يتضمَّن الباب الرابع من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية مجموعةً من المبادئ الاقتصادية التي تحكم النشاط التجاري والمالي في المملكة لكلٍّ من الدولة والأفراد .ومن خلال استعراض هذه المبادئ يمكننا القول أنها قد **تأثرت بشكل كبير بأحكام الشريعة الإسلامية**، التي تعتبر العمل والتجارة وسيلةً لابتغاء مرضاة الله تعالى، وترسيخ التعاون والتكامل بين أفراد المجتمع.

- فعلى خلاف غاية النشاط التجاري في الدول الرأسمالية، الذي يسعى من خلاله الفرد إلى تحقيق أكبر قدر من الربح المادي، **فإن المبادئ الاقتصادية في المملكة العربية السعودية تهدف إلى مراعاة العامل المادي للفرد والجماعة**، بالإضافة إلى مراعاة العامل الروحي، وذلك من خلال تعزيز علاقة الفرد بربه سبحانه وتعالى.

- **ويمكن تلخيص هذه المبادئ المالية والاقتصادية ذات الطبيعة الدستورية بما يلي:**

اولاً : استغلال الثروات الطبيعية

من أهم المبادئ المالية والاقتصادية ذات الطبيعة الدستورية :ما جاء في المادة (14) من النظام الأساسي للحكم بأن:(**جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض، أو في ظاهرها، أو في المياه الإقليمية، أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة، وفقاً لما يُبيّنه النظام، ويُبيّن النظام وسائل استغلال هذه الثروات، وحمايتها، وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة، وأمنها، واقتصادها.**)

لذا تعمل المملكة العربية السعودية **على استخراج خيرات الكون واستثمار ما في باطن الأرض من مصادر ومعادن، كما تقوم بتشجيع إحياء الأراضي الزراعية والانتفاع بخيراتها وهبات الطبيع**ة، باعتبار ذلك من أهداف خَلْقِ الإنسان وسبباً لوجوده وواجباً دينياً عليه، وعبادة يتوي بها التقرب إلى الله عز وجل حيث قال الله تعالى(**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)** أي : وطلب منكم عمارتها، وسُمِّي المُستعمِرون كذلك؛ لأنهم ادَّعوا أنهم جاؤوا لعمارة البلاد التي احتلوها ولإصلاحها، وتهيئة أهلها لحكمها، وكذبوا، بل جاؤوا لنهب خيراتها، واستعباد أهلها، فهم أجدر بأن يُسمَّوا مُستعمِرين، وقال سبحانه:(**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ**) وقال:(**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**) وقال: (**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**) .

فهذه النصوص الشرعية وأمثالها تعطي قيمة أخلاقية عالية للإنتاج والعمل، وتبين تحريم البطالة والكسل والفراغ، ولو كان من أجل زيادة التعبد، خلافاً لدعاوى المتصوفة المتأخرين، فتأمَّل قوله تعالى: **إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ي :إذا قضيتم صلاة الجمعة، واستمعتم إلى خطبتها؛ فاخرجوا من المساجد، وتعاطُوا أعمالكم المختلفة، ونشاطكم في الأرض لكسب الرزق .وقد قال ابن كثير : رُوي عن بعض السلف أنه قال :من باع واشترى في يوم الجمعة بعد الصلاة بارك الله له سبعين مرة؛ لقول الله تعالى: **(إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**

ثانياً : حرية الملكية الفردية وصيانتها

من المبادئ المالية والاقتصادية ذات الطبيعة الدستورية في المملكة العربية السعودية **حرية الملكية الفردية**، حيث نصَّت المادة (18) من النظام الأساسي للحكم على أن :(**تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحُرمتها، ولا يُنزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يُعوَّض المالك تعويضاً عادلاً)**

إن الاقتصاد السعودي يقوم على أساس **حماية الملكية الفردية للأفراد والدفاع عنها من أي اعتداء قد يقع عليها، شريطة أن تكون الأموال قد وصلت صاحبها بطريق مشروع**، وقد قرر الله - تعالى - ذلك في كتابه الكريم، فقال: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ**) وقوله (**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**)

وقد أكد النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم – على حرية الملكية الفردية في أكبر تجمع حاشد جرى في حياته، **وهو حجة الوداع** - حيث خاطب الرسول الكريم البشر خطبة تاريخية تضمنت مجموعة من أهم الأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي ومبادئه السمحة، فقال بعد أن مهَّد لانتباه الناس بخطابات مثيرة :(**أيُّ شهر هذا؟ وأيُّ يوم هذا؟ وأيُّ بلد هذا؟ أليس شهر ذي الحجة، ويوم عرفة، والبلد الحرام؟ فأجابوا : بلى .فقال :فإنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ثم في آخر خطبته أشهد الله أنه قد بلَّغ الناس ما أمر تبليغه إياهم).**
كما أكد - صلى الله عليه وسلم - ذلك مرةً أخرى في مناسبة ثانية، فقال (:**كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه)** ، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً :(ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه).
وبهذه التقارير الجازمة الحازمة، يعيش المرء في المجتمع الإسلامي آمناً مطمئناً على ماله من أي اعتداء قد يقع عليه، فإذا حصل أي تعدٍ على ماله الخاص رغم ذلك، فهناك القضاء ليعيد إليه حقه المسلوب كاملاً غير منقوص.

ثالثاً : حماية الأموال العامة

يدخل ضمن المبادئ المالية والاقتصادية ذات الطبيعة الدستورية في المملكة العربية السعودية مبدأ حماية الأموال العامة، والذي تقرَّر في المادة (16) من النظام الأساسي للحكم بالقول :(**للأموال العامة حُرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها**) .
وتعرَّف الأموال العامة بأنها **تلك الأراضي التي ليست ملكاً لأحد، لذا فهي تعتبر من أملاك الله** فيقع على الدولة واجب حمايتها ويلتزم كل من المواطنين والمقيمين بصونها والمحافظة عليها.
أما حكم الأموال العامة في الشريعة الإسلامية، فقد أمر الإسلام السماح لأي أحد بتملُّكها بشرط أن يعمّرها ويحييها خلال ثلاث سنوات، فإذا لم يحيها خلال هذه المدة نُزعت منه، ورُدت إلى حالها الأولى، وذلك قطعاً لكل طريق يعطِّل الأراضي عن الاستثمار، والأعمار، وإفادة الناس.
وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم :(**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق**

ظالم حق) يقول :(**من عمَّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**) واختلفوا :هل يحتاج ذلك إلى إذن السلطان؟ فرأى الشافعي وصاحبا أبي حنيفة أنه لا حاجة إلى ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبه، ولعل الأول هو الأرجح؛ لعدم ورود ذلك في الأحاديث، والله أعلم

وكان الخليفة الراشد الثاني عمر - رضي الله عنه - يمهل من يحوط أرضاً ثلاث سنوات ليعمرها، فإن لم يفعل نزعها منه، وهذا الحكم ينسجم مع الغرض **الذي شرعه الله من وضع اليد على الأرض وتملكها**، فهو أراد بذلك إحياءها، ولم يرد تعطيلها وحجزها عن الإفادة منها واستثمارها.

رابعاً : واجب الزكاة

من ضمن المبادئ المالية والاقتصادية التي وردت في النظام الأساسي للحكم واجب الزكاة، حيث نصَّت المادة (12) من النظام على أن :(**تُجبى الزكاة وتُنفق في مصارفها الشرعية**)

إن من أهم وظائف الدولة المسلمة أن **تقوم بجمع أموال الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء**، هذا في مجال المواشي والمزروعات .**أما في مجال النقود**، فقد ترك **لصاحب المال إخراج زكاة ماله بنفسه**، وفي هذا تحقيق المصلحة المثلى بإيصال المال إلى مستحقيه، فالبعض يعرف مالك المال بأن يكون من أقاربه لذا فهو يساعده بذلك ويصل رحمه، في حين أن هناك بعض الفقراء لا يعلمهم الناس، فتتولى الدولة إيصال الزكاة إليهم .

أما إذا ورد إلى مسامع الدولة أن أحد مواطنيها قد منع زكاة ماله، **عاقبته بأخذ الزكاة منه جبراً وقسراً**، كما تأخذ أيضاً **نصف ماله** الذي وجبت فيه الزكاة وذلك كعقاب إضافي لكي تضمن أن لا يقوم أي شخص آخر بهضم حقوق الفقراء .وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم :(**من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه، وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا - عز وجل - ليس لآل محمد منها شيء**).

ويأمر الإسلام الأغنياء بأن يقوموا بإنفاق البضائع والسلع على الفقراء، ويذم من يقوم بمنعها عن غيره دون أي مبرر شرعي؛ حيث قال الله تعالى :(**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ**) فهذا منطق الكفار، وأما حال المؤمنين فكما وصفهم الله - تعالى - في كتابه العزيز:(**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**)

خامساً : العدالة في الضرائب

ويدخل ضمن المبادئ المالية والاقتصادية ذات الطبيعة الدستورية في المملكة فرض الضرائب والرسوم، حيث أكدت المادة (20) من النظام الأساسي للحكم **على (أنه لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل، وأنه لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء منها إلا بموجب نظام خاص).**

وتقوم المملكة العربية السعودية على تطبيق مبدأ **العدالة** في فرض الضرائب على مواطنيها، وذلك بأن تكون **متناسبة مع قيمة الثروة التي يملكها كل منهم ومقدارها، وأن لا يتم اللجوء إلى فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الضرورية إلا في حالة الضرورة القصوى.**

ويرتبط مبدأ فرض الضرائب على الأفراد **بالتمتع بالسلع والطيبات**، فهو يعد تصرفاً محموداً من جانب الدولة إذا كان القصد منه ضمان عيش الأفراد بكرامة وإنسانية وفق شريعة الله - عز وجل - وهو - سبحانه - ينكر على من يحرمه فيقول: (**مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**)

إلا أن الإسلام يحرم الإسراف في **الصرف**، أي الإنفاق في الحلال بما يزيد عن الحاجة .**والتبذير** وهو :الإنفاق في الحرام، وفي الحلال على طريق السَّفَه ويأمر بالاعتدال؛ كما قال رب العزة تبارك وتعالى: (**لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**)

سادساً : الحرية الاقتصادية مع إشراف الدولة على النشاط التجاريجب الزكاة

تشجع المملكة العربية السعودية **الحرية الاقتصادية** حيث تمتنع – وكقاعدة عامة - عن **التدخل المباشر لتحديد أسعار السلع والمشتريات المختلفة**، فهذه المسألة متروكة لحركة السوق التجارية الطبيعية التي تقوم على **قانون العرض والطلب**، وذلك حرصاً منها في تحقيق العدالة والحيلولة دون قيام البائعين بظلم المستهلكين

وقد نصت المادة (17) من النظام الأساسي للحكم على أن :(**الملكية ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفةً اجتماعية، وفق الشريعة الإسلامية.**)

فليس من قبيل إحقاق العدل والمساواة أن يتم إجبار البائع على أن يبيع بضاعته بثمن أقل مما يمكن أن يصل إليه التعامل التجاري الحر في السوق، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :غلا السعر على عهد - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا :يا رسول الله لو سعرت؟ فقال :(**إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)**

إلا أنه يشترط لإعمال مبدأ عدم تدخل الدولة في تحديد الأسعار أن تكون الأسواق **تسير بوضع طبيعي فيها المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص**، ويمتنع فيها الغش والاحتكار والتلاعب بالأسعار، أما إذا وقع شيء من الاحتكار وتمالؤ التجار على رفع الأسعار والتلاعب بالسوق، فعندئذ يجب على الدولة أن تتدخل وتمنع الظلم وتحدد الأسعار وذلك **دفعا للظلم والاستغلال.**

فمن أهم القيود التي ترد على الحرية الاقتصادية **أن تقوم الدولة بالإشراف بنفسها على النشاط الاقتصادي** وذلك لمنع أصحاب رؤوس الأموال والأغنياء وأصحاب الشركات الكبرى من احتكار السوق والتلاعب بالبضائع والأسعار، ومنع الغش والظلم والخداع.

ولغايات قيام الدولة الإسلامية بواجب الإشراف على النشاط الاقتصادي، أنشأ المسلمون **وظيفة المُحتسِب**، الذي يرأس جهازاً خاصاً في الدولة يُسمَّى الحسبة، حيث يتولى هذا الجهاز **مراقبة المكاييل والموازين**، ومنع الاحتكار لأقوات الناس، ومنع الغش، ومعاقبة المتلاعبين بالأسواق والأسعار، والذين يبيعون المواد المحرمة ويصنعونها وينتجونها

سابعاً : حرية المشاركة في الأعمال المالية والاقتصادية

تسعى المملكة العربية السعودية إلى ضمان مشاركة جميع مواطنيها والمقيمين فيها في الأعمال المالية والاقتصادية وذلك رغبة منها في ضمان **تداول المال بين جميع الناس**، ومنع حصر تداوله بين الأغنياء فقط، وقد أرسى القرآن الكريم هذه القاعدة بقوله - تعالى:- (**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**) كما تسعى المملكة جاهدة إلى أن **تقوم بتفتيت الثروة** المالية لضمان عدم تركزها في يد فئة معينة من الأفراد، وأن يتم إعادة توزيعها بشكل دائم ومستمر وذلك من خلال تطبيق **نظام الزكاة والصدقات والكفارات والأوقاف والمواريث.**

ثامناً : الاكتفاء الذاتي للدولة

تسعى المملكة العربية السعودية إلى تحقيق **اكتفاء ذاتي لها**، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات والبضائع الأساسية للناس، بحيث لا تحتاج إلى الاعتماد على المستورد الأجنبي لتوفير المستلزمات الضرورية والذي قد يستغل حاجة الدولة إليه لكي يتحكم في عملية التجارة معها .ولهذا السبب تعمل المملكة جاهدة من أجل الحصول على **أرقى الوسائل التقنية والتكنولوجية والعلمية واستخدامها لزيادة الإنتاج وتحقيق الازدهار الاقتصادي** .كما تسعى المملكة إلى خلق حالة من التعاون الاقتصادي الكامل مع الدول الإسلامية الأخرى، وإقامة **سوق إسلامية مشتركة لهذه الغاية**، وذلك كخطوة أولى في طريق الاستغناء عن الدول الأجنبية.

تاسعاً : مشاركة المرأة في العمل الاقتصاد

لا تمنع المملكة العربية السعودية مشاركة المرأة في العمل، إلا أنها تسعى إلى تنظمها في إطار شرعي وقانوني يحافظ على طبيعة المرأة **النفسية والعضوية** ككائن حي ضعيف، فلا يكون عملها في الخارج على **حساب إهمالها لواجبات بيتها** من رعاية زوجها والاهتمام بشؤون أولادها .كما تشترط المملكة **تجنب الخلوة في العمل والاختلاط المباشر بالرجال، والتقيد باللباس الشرعي** وذلك من أجل الحفاظ على مجموعة القيم والمثل العليا التي يتكون منها المجتمع السعودي والمستمدة كليا من الشرع الحكيم.

القانون الدستوري

الوحدة التاسعة

الحقوق والواجبات العامة

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - قانون
أستاذ المقرر / د . عمر السنيد
إعداد الطالب / أحمد علي الزهراني

أولاً :الحقوق العامة المقرَّرة في النظام الأساسي للحكم

- تتعدد الحقوق والحريات الأساسية المقررة في النظام الأساسي للحكم، والذي يستمد أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية، **حيث يمكن إجمال هذه الحقوق بما يلي:**

اولاً : الحق في الحياة

يراد بهذا الحق **حماية الفرد في حياته من أي اعتداء قد يقع عليه في حله وترحاله**، بأن يكون آمناً لا يخاف إلا ربه، وآمناً من الظلم والتقييد والحبس إلا وفق الأنظمة النافذة، وهذا الحق مقرر **لجميع من يقيم في دولة الإسلام**، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم.

وقد جاء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ليؤكد على هذا الحق في المادة **(36)** بالقول: **(توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها، والمقيمين على إقليمها)**

أما شرعاً، فقد حرَّم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على الحق بالحياة بقوله: (**لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**) وقوله تعالى: (**لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**) .

كما يقول تعالى ناهياً عن قتل النفس بغير حق شرعي، كما ثبت في الصحيحين :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(**لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث :النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة)** .

ثانياً : الحق في المساواة

يعتبر الحق في مساواة الناس أمام القانون من أهم الحقوق الأساسية التي ضمنتها **الشريعة الإسلامية، حيث يقوم هذا الحق على أساس جوهري هو عدم التمييز بين الناس على أساس اللون أو الجنس أو العرق أو الأصل الاجتماعي**

وقد أقرَّت الشريعة الإسلامية المساواة بين الناس جميعاً، بغض النظر عن اختلاف الأصول، والسلالات العرقية، والقيم الإنسانية، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى .وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيراً إلى مبدأ المساواة في الإسلام : **(يا أيها الناس إنَّ ربكم واحد وإنَّ أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)**

وقد كرَّس النظام الأساسي للحكم مبدأ المساواة في المادة(8) منه بالقول (أن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية.)

ثالثاً: الحق في الحرية

تضمنت الشريعة الإسلامية حظراً على أن يتم تعريض **حرية أي إنسان مَهْما كان أصله أو جنسه للحبس أو حجز الحرية وتقييدها دون مسوغ شرعي أو قانوني**، كما نهت عن الظلم بين الناس، وهذا ما ورد في الحديث القدسي **(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)** ، وقال **(اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)** وقال :**(من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله عز وجل)** وقال عمر بن الخطاب :**(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)** من هنا، يمكن القول أنه لا يجوز أن يتم التعدي على حرية أي فرد بالحبس أو بالحجز أو بالتوقيف **إلا بما يوجب ذلك نظاما أو شرعا.**

وقد أكد النظام الأساسي للحكم على الحق في الحرية في المادة (36) منه، التي تنصُّ على :**(عدم تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلاَّ بموجب أحكام النظام)**

رابعاً: الحق في تولي الوظائف العامة

يعتبر هذا الحق من قبيل الحقوق السياسية التي تثبت للفرد الذي يحمل **جنسية الدولة التي يقيم فيها باعتبار أن هذه الجنسية هي رابطة ولاء وانتماء**، فإن الأصل أن طالب الولاية لا يُولَّى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :**(إنا والله لا نُولّي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحدا حرص عليه)** كما أن إسناد الولاية إلى من لا يستحقها نذير خطر، كما في الحديث :**(إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)**

خامساً :الحق في إبداء الرأي

لكل فرد الحق في أن يبدي رأيه بحرية دون قيود تُفرض عليه، وأن يعرض شكواه على أيّ شخص، سواء أكان قريباً أم مسؤولاً تنبيهاً إلى خطأ أو تصويباً له، فهو حق مشروع لكل مواطن، بل قد يتجاوز كونه حقاً إلى درجة الوجوب، أو الندب، بحسب الحالات والمواقف.

ويمكن تحديد بعض الضوابط الشرعية والعرفية التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق أهمها **تحري الحق والصواب ابتغاء لمرضاة الله، اختيار الكلم الطيب، الرفق في الأمر كله، عدم تجاوز الأنظمة والتعليمات.**

وقد كرَّس النظام الأساسي للحكم الحق في إبداء الرأي في المادة (43)، التي تنصُّ على أن(**مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يُعرض له من الشؤون**).

الحق في حرمة المسكن

للمساكن على اختلافها أنواعها حرمة، وهذا مثبت من قوله سبحانه وتعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**) .

ولا يقتصر الحق في حرمة المسكن على عدم دخولها إلا بإذن أصحابها، بل إن الأمر **يتجاوز ذلك إلى تحريم التلصت والتجسس والاطلاع على بيوت الغير خلسة دون علمهم**، ففي الحديث الصحيح :(**لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصًا، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح**) .

وقد أكد النظام الأساسي للحكم على الحق في حرمة المسكن في المادة (37) منه، التي تنص على أن :(**للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذْنِ صاحبها ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يُبيّنها النظام**)

الحق في التعلم والتعليم

يعتبر هذا الحق من **أهم الحقوق وأجلها** كونه يرتبط بطبيعة الإنسان العاقل والمفكر، وكونه الوسيلة التي من خلالها يصل الفرد إلى معرفة الحق وتمييزه عن الباطل، فلهذا الحق أساس شرعي يتمثل في أن **طلب العلم فريضة على كل مسلم** بحسب الحاجة إلى ذلك العلم، وأن العلم الشرعي يحتاجه كل مسلم، فهو عبادة محضة يوجب على صاحبها الإخلاص.

وقد ألزم النظام الأساسي للحكم الدولة بتوفير الحق في التعليم في المادة (30) منه، والتي تنصُّ على أن :(**توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية**).

حق الكفالة لمن عجز الجميع عن كفالته

ما يميز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات الأخرى أنه **مجتمع متضامن ومتكافل**، فالقوي فيه يرحم الضعيف، الغني يعطف على الفقير من خلال الزكاة، والصدقات الجارية وأعمال البر والتقوى، وهذا ما تأكد في الحديث الشريف (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**) .

لذا، فإذا عجز أي من أفراد المجتمع أن يكفل أخاه المسلم، أو أنه قد رفض ذلك، فإنه يقع لزاماً **على الدولة أن تكفل الضعفاء والفقراء من رعاياها، وأن تقوم بتسديد ديونهم التي يعجزون عن تسديدها لسبب مشروع ومقبول**.وفي حديث لأبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :(**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته**) .

حق الرعاية الصحية

يتمثل هذا الحق في تقديم العلاج والدواء لمن يحتاجه، ضماناً لمجتمع سليم، معافىً من العلل والأمراض والأوبئة، لذا فقد نصَّت المادة (31) من النظام الأساسي للحكم على **(أن تُعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.)**

ثانياً :الواجبات العامة المقررة في النظام الأساسي للحكم

- يقابل مجموعة الحقوق المقررة في النظام الأساسي للحكم واجبات ومسؤوليات بمُقتضى العقل والشرع، تلزم الفرد تجاه وطنه، **حيث يمكن تلخيص هذه الواجبات على النحو التالي:**

اولاً : واجب البناء

يعتبر الفرد المسلم **عضواً في جسد أمته**، ويجب عليه بهذه الصفة أن يكون عنصراً صالحاً يساهم بفعالية في بناء وطنه ومجتمعه .**والصلاح له نوعان** :فإمَّا أن يكون **صلاح الدين، وهذا يكون عادةً في المسلم الذي يرجو الله واليوم الآخر**، وإمَّا أن يكون **صلاح الدنيا، والذي يقوم على تعزيز انتماء الفرد المسلم لوطنه وبلده**، من خلال القيام بكل عمل صالح يستفيد منه الإنسان، في عقله، أو نفسه، أو روحه، أو جسمه

كما يدخل في إطار واجب البناء **واجب العمران**، حيث يعتبر هذا الواجب **مكملاً لواجب البناء وخادماً له**، والمقصود بالعمران هنا جميع الأعمال التي تسهم في تعمير الأرض من أعمال صناعية وتجارية وزراعية وأعمال خدماتية وإدارية وتنظيمية، حيث قال الحق سبحانه وتعالى:(**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**) .

ويقول إلكيا الهراس قوله تعالى: (**واستعمركم فيها**) (يدل على وجوب عمارة الأرض، فإنَّ الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله للوجوب)

كما حدَّثنا قتيبة أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :(**ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان، أو طير، أو بهيمة، إلا كانت له صدقة**) .

وعن معاذ بن أنس_ رضي الله عنه_، عن رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ أنه قال : **(من بنا بُنياناً من غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جار، ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى.)**

وحتى إماطة الأذى عن الطريق وأماكن الاجتماعات واللقاءات والترفيه له أهمية خاصة في الإسلام، إذ يقول عليه الصلاة والسلام :(**عُرضت عليَّ أعمال أمتي، حسنها وسيِّئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تُدفن.)**

ثانياً : واجب الحراسة

إن كل بناء مكتمل يتطلب عناية وحراسة، **وإلا تداعى وتعرض للخراب والدمار**، لذا يقع على كل من الدولة والأفراد واجب حراسة البناء الذي قاموا بتشييده **والمحافظة عليه من أن يجني عليه جان**.

وواجب الحراسة له أهمية كبرى، كما قال أبو حامد الغزالي (**:فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهمُّ الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلَّت الديانة، وعمّت الفترة، وتفشَّت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التَّناد**)

وقد تكرس واجب الحراسة شرعاً في قوله سبحانه وتعالى:(**لْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**) فالحراسة **هي سبب البقاء والنجاة من عقاب الله عز وجل**، بقوله تعالى(**لَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**)

كما أن الحراسة هي سبب النصر والتمكين، بقوله تعالى (**وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**)

وقد أكد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من واجبات الدولة، وذلك في المادة (23) بالقول :(**تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.**)

واجب محاربة التيارات الفكرية المنحرفة والسلوكيات الشاذة

يفرض على المسلم واجب شرعي بأن يحارب مثل هذه التيارات الفكرية المنحرفة، وأن لا يسمح لها بالانتشار داخل المجتمع، وأن يقوم بسد المنافذ أو المعابر التي يمكن أن يستغلها دعاة السوء والضلالة كوسائل الإعلام ومناهج التعليم، ووسائل النشر المختلفة .فهذا واجب ديني ووطني على كل مواطن كما في الحديث **الشريف(ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته** .) وعَن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(**كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهوَ مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده رَاع وهو مسؤول عن رعيته)**

واجب إقامة الحدود والعقوبات المشروعة

يُعتبر هذا الواجب علاجاً لا مفرَّ منه لبعض القضايا والتصرفات التي لا يُجدي فيها التوجيه والنصح، ولا يقتصر هذا الواجب على الدولة فحسب، بل يمتد إلى الأفراد، فيُعتبر واجباً عليهم في حدود سلطات التأديب التي أنيطت بالآباء، والأمهات، والمعلمين.

وقد جاء في فضيلة إقامة الحدود على الوجه المشروع نصوص عديدة، منها :حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**حد يُقام في الأرض، خير للناس من أن يُمطَروا ثلاثين أو أربعين صباحاً**).

واجب الجهاد في سبيل الله

يعد الجهاد فريضة إسلامية **تقررت بالكتاب والسنة والإجماع**، والغرض منه إعلاء كلمة الله بين الأمم في كافة بقاع الأرض .وقد قال القرطبي عند قوله تعالى: (**ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله**) حضٌّ على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنوهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده.

واجبات الدولة الإسلامية

يدخل ضمن مفهوم الواجبات العامة الالتزامات، والمسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة، والتي ينبغي عليها القيام بها لمصلحة الأفراد، حيث يأتي في مقدمة هذه الالتزامات **حماية العقيدة والمقدسات الإسلامية**، من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، **والدفاع عن الأماكن المقدسة، وصيانة حرمتها وأعمارها، والدفاع عن قضايا وشؤون المسلمين في المحافل الدولية.**

كما يدخل ضمن واجبات الدولة :**تقوية ودعم التضامن العربي الإسلامي، مالياً وسياسياً ومعنوياً من خلال المؤسسات، والهيئات الأهلية، والإقليمية، والدولية**، وأيضاً **توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية**، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، وتعزيز الوحدة الوطنية، ومنع كل ما يؤدي إلى التفرقة، والفتنة، والانقسام، وحماية عقيدة الإسلام، وتطبيق شريعته، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

كما يفرض على الدولة الإسلامية **حماية حقوق الإنسان** وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، **وتحقيق التنمية المستدامة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك** وفق خطة علمية مدروسة ومُعدة مسبقاً، وكفالة حق المواطن وأسرته في **الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة**، وتوفير فرص العمل لكل الشباب القادر على العطاء، ووضع الأنظمة والتشريعات التي تحمي كلاً من العامل وصاحب العمل، ورعاية العلوم والآداب والثقافة **وتشجيع البحث العلمي**

واجبات الفرد في الدولة الإسلامية

تضمن النظام الأساسي للحكم مجموعة من الواجبات التي تلقى على المواطن السعودي لصالح دولته أهمها **مبايعة الملك على كتاب الله وسنة رسوله** وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، **وتربية أفراد الأسرة على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية** السمحاء، وما توجبه على المرء من الولاء والطاعة لله ولرسوله الأمين وللحاكم ولأولي الأمر، **والحفاظ على الأموال العامة من أي اعتداء عليها، والدفاع عن الوطن وإعلاء راية العقيدة الإسلامية.**

كما يلتزم المواطن السعودي بالالتزام بالتعبير بالكلمة الطيبة في وسائل الإعلام وبأنظمة الدولة، وحظر ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام أو مس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو الإساءة إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وأخيراً، يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره.

القانون الدستوري

الوحدة العاشرة

سلطات الدولة

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - الفانون
أستاذ المقرر / د . عمر السنيد
إعداد الطالب : أحمد بن علي الزهراني

أولاً :مفهوم السلطة وعلاقتها بالقانون

تعريف السلطة

تُعرَّف السلطة على أساس أنها القدرة على الفعل الإرادي، فهي تدل في المجال السياسي على ظاهرة الأمر والخضوع التي تؤدي إلى إيجاد علاقات غير متكافئة بين الحاكمين والمحكومين وتعتبر السلطة من المعطيات المباشرة للوجدان العام، إذ يتكلم الفلاسفة عن وجود **ميل فطري** لدى الأشخاص في المجتمع نحو الخضوع لقوة منظمة

ويمكن تحليل مفهوم السلطة من خلال ثلاثة مستويات تتكامل فيما بينها .المستوى **الأول** يتمثل **بالقوة**، أي القدرة على الإكراه، **والمستوى الثاني** يتمثل **بالقانون**، **إذ يجب أن تخضع القوة التي تحملها السلطة إلى قاعدة قانونية تقنِّنها وتحدد الأشخاص الذين يمارسونها**، وهذا الخضوع للقوة التي تجيزها ممارسة السلطة إلى قاعدة القانون يشكل الأساس في تحديد مفهوم الدولة القانونية، في حين يتمثل **المستوى الثالث بالشرعية التي تقوم على أساس إدخال مبدأ الرضا العام ضمن معطيات السلطة والاعتراف بها وبالأشخاص الذين يمارسونها**

لذا، تُعرَّف السلطة بأنها : قدرة القادة السياسيين، أو الدينيين (العلماء) بأن يجعلوا الناس يعملون أشياء لا يمكن لهم القيام بها من تلقاء أنفسهم، وبمعنى آخر، أن يكون لدى هؤلاء القادة صفة أساسية، وهي القدرة على ممارسة القوة.

العلاقة بين السلطة والقانون

- إن المصلحة العامة التي هي محور اهتمام الحياة الجماعية، والتي أيضاً تحدد أهداف الأفراد، وآمالهم المستقبلية لا تتحقق تلقائياً، فهي تتطلب من الأفراد أن يسلكوا فيما بينهم أنماطاً معينةً من السلوك، التي يجب أن لا تهدد المصلحة العامة، ولا تمنع دون تطورها، وقواعد السلوك هذه هي القانون .فالقانون هو عبارة عن ظاهرة اجتماعية، يرتبط وجوده بوجود الجماعة، ينشأ معها ويتطور بتطورها .إلا أن القانون يبقى دائماً بحاجة إلى قوة لضمان تطبيق نصوصه، تتولاها السلطة العامة، **والتي تمارس المهامَّ التالية:**

- أن تقوم السلطة بمهمة استنباط فكرة القانون بالشكل التي ترد في وجدان أفراد المجتمع وضمائرهم، وتضعها موضع التنفيذ، وهذا الأمر يتطلب تحديد الفكرة ابتداء وبلورتها على شكل قواعد سلوك عامة ومجردة تطبق على جميع الأفراد على قدم المساواة تسمى **قوانين وأنظمة**.
- أن تضمن **تنفيذ تلك القواعد السلوكية في القوانين والأنظمة التي تحكم سلوك الأفراد** وذلك من خلال التصدي لكل محاولة للخروج عنها مستخدمة في ذلك قوتها المادية عند الحاجة.

- من هنا يقوم مبدأ التلازم بين فكرة السلطة وفكرة القانون، فالسلطة طالما بقيت أمينةً لفكرة القانون التي تعيش في ضمير الأفراد، وتطبقها دون تعسف أو إكراه، فإنها تجد سندها النفسي لدى الأفراد دون صعوبة، وتُبقي على شرعيتها، وقبول الأفراد لها، ولكن عندما يبدأ سلوك هذه السلطة يتعارض مع ما توجبه فكرة القانون من نصوص وأحكام، فإنها ستتعرض لاحتمالات عدم الرضا عنها، وفقدانها لشرعيتها الدستورية.

ثانياً :مبدأ الفصل بين السلطات

- تعود الجذور التاريخية لهذا المبدأ إلى عصر **الفلسفة الإغريقية**، حيث ارتبط باسم الفقيه الفرنسي **مونتيسكيو**، والذي كان لكتاباته وآرائه الفقهية دور كبير في إبراز هذا المبدأ وإخراجه إلى حيز الوجود من أجل تنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة .**ويقوم هذا المبدأ على فكرة أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة ومستقلة، مع إقامة التوازن بينها، لكي لا تتفرَّد إحداها بالحكم، مما قد يؤدي إلى وقوع اضطرابات، وثورات ضد السلطة المطلقة.**

- **ويقوم مبدأ الفصل بين السلطات على المرتكزات التالية:**

اولاً

تقسيم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات :**السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية**، وتحديد المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة على حدة.

ثانيا

تحديد الأشخاص القائمين على إدارة كل سلطة **بشكل مستقل عن السلطات الأخرى** لأنها لو تجمعت في يد هيئة واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد وتركيز السلطة.

- **من هنا يمكن تعريف مبدأ الفصل بين السلطات بأنه :توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة، تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية(تنظيمية)، تتمثل مهامَّها في وضع القوانين(الأنظمة)، وسلطة تنفيذية تتمثل مهامَّها في تنفيذ القوانين(الأنظمة)، وسلطة قضائية تتمثل مهامَّها في الفصل في النزاعات والخصومات التي قد تنشأ عن تطبيق القانون**

مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية، نوردها بما يلي:

- **صيانة الحقوق والحريات ومنع الظلم والاستبداد**، فأي تركيز للسلطات في هيئة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى **التعسف في استعمال السلطة وإساءة استعمالها بشكل فردي مطلق**، وهذا بدوره يؤثر سلباً على حقوق الأفراد وحرياتهم.

- **إتقان الدولة لوظائفها وحسن سير العمل في أجهزتها المختلفة**، فتوزيع المهام والواجبات بين عدة سلطات في الدولة يضمن تحقيق قدر من **التخصص في مجال العمل**، فتعتني كل السلطة بعملها وتتقنه.

- **احترام القوانين وضمان حسن تطبيقها**، فعندما تتصرف كل سلطة إلى تنفيذ المهام المطلوبة منها ضمن إطار مبدأ الفصل بين السلطات، فإن كل سلطة تهتم **بتطبيق القوانين والأنظمة ذات الصلة بعملها**.

- **تجسيد الديمقراطية**، حيث يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية، فتوزيع السلطات بين هيئات مختلفة سيساعد على **ترقية الفكر الديمقراطي وضمانه** والعمل على تجسيده في الواقع العملي.

الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات

- إذا كان المبدأ المذكور قد ناصره البعض، فإن هناك من عارضه، ووجَّه إليه الانتقادات التالية:

اولاً

أن السلطة **هي عبارة عن مجموعة كلية** من المهام والمسؤوليات التي لا تقبل التجزئة، فهي كالإنسان تماماً **لا يمكن فصل أي جزء منه** وإلا تعطلت كامل وظائفه، كما أن توزيع السلطات بين هيئات مختلفة في الدولة من شأنه أن يعمل على تفتيت السلطة بشكل يؤدي إلى إضعاف كل منها.

ثانياً

أن توزيع السلطة على هيئات متعددة من شأنه أن يسهم في **التهرب من المساءلة والمحاسبة لتلك السلطات** خاصة في الأنظمة السياسية التي يطغى فيها حزب سياسي واحد على جميع السلطات في الدولة، فتتفرد السلطة التشريعية بوضع القوانين والأنظمة كما تشاء وتهوى، ولا تلتزم السلطة التنفيذية بتنفيذها ولا السلطة القضائية بتطبيقها على المنازعات المعروضة أمامها.

صور مبدأ الفصل بين السلطات

- يُقسَّم مبدأ الفصل بين السلطات إلى صورتين :الفصل الجامد بين السلطات، والفصل المرن بين السلطات:

1. **الفصل الجامد : هو الفصل الذي تكون به كل سلطة من سلطات الدولة مستقلةً استقلالاً كاملاً ومطلقاً عن بعضها البعض**، بحيث لا يكون هناك أيُّ مظهر من مظاهر التعاون أو التداخل بين السلطات، **كما هو الحال في النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية**
2. **الفصل المرن : فهو الفصل الذي يقوم على أساس وجود قدر من التعاون والتداخل بين سلطات الدولة، وتحديداً السلطتين :التشريعية، والتنفيذية**، حيث تمارس كل سلطة اختصاصات وصلاحيات في مواجهة السلطة الأخرى، كما هو الحال في النظام الديمقراطي النيابي .فالوزراء في ظل نظام الفصل المرن بين السلطات يمكن أن يتم اختيارهم من قِبَل البرلمان، كما يمكن أن تشارك السلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التشريعية؛ كالمبادرة بتقديم مشاريع قوانين، وحلِّ البرلمان الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة.

ثالثاً :توزيع السلطات في المملكة العربية السعودية

- تُقسم السلطات في المملكة العربية السعودية إلى ثلاث سلطات، هي :**السلطة التنظيمية(التشريعية)، التي تتكون من :مجلس الشورى، ومجلس الوزراء، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية**، حيث سنقوم في هذه الوحدة بالتعريف بهذه السلطات بشكل موجز، على أن نتناولها بشكل موسع ومفصل في الوحدات القادمة.

السلطة التنظيمية(التشريعية)

أسندت السلطة التنظيمية في بداية الأمر **لمجلس الشورى عند تشكيله لأول** مرة عام 1346 هـ ، قبل أن ينتقل الجزء الأكبر منها إلى **مجلس الوزراء**، حيث تختص هذه السلطة بوضع الأنظمة واللوائح وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس هذه السلطة اختصاصاتها ومهامها وفقاً للنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام 1412 هـ ، ونظام مجلس الوزراء لعام 1414هـ ، ونظام مجلس الشورى لعام 1412هـ .

ويُعتبر مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية بمثابة السلطة التشريعية أحادية المجلس، ويتألف من 150 عضوا، ورئيس المجلس، يتم تعيينهم جميعاً من قِبَل الملك لفترة **أربع سنوات**، وينبغي أن يكون نصفهم أعضاء جدد.

وفي البداية، **كان عدد أعضاء مجلس الشورى 60 عضوا**، قبل أن يتم زيادة عدد الأعضاء ليصبحوا 120 عضوا، ومن ثم **150 عضواً موجودين حالياً في المجلس ويتم اختيارهم من قبل الملك** على أن لا يقل تمثيل المرأة فيه عن 20% من عدد الأعضاء، وذلك عما بأحكام المادة (3) من نظام مجلس الشورى لعام 1412هـ . ويوجد في مجلس الشورى **12 لجنة** يتعاملون مع قضايا مختلفة متعلقة بحقوق الإنسان، والتعليم، والثقافة، والمعلومات، والمسائل الصحية والاجتماعية، والخدمات، والمرافق العامة، والشؤون الخارجية، والأمن والإدارة، والشؤون الإسامية، والاقتصاد والصناعة والمال .

وتكمن المهمة الأساسية لمجلس الشورى **في تقديم المشورة والرأي الاستشاري للملك فيما يتعلق بالسياسات العامة للدولة والتي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء** وذلك سنداً لأحكام المادة (15) من نظام مجلس الشورى، حيث تشمل مهام المجلس مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودراسة الأنظمة واللوائح، واقتراح ما يراه بشأنها وتفسير الأنظمة .كما يقوم المجلس بدراسة القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات، ويقوم بإصدار الأنظمة اللازمة وتعديل القائم منها بعد الحصول على موافقة الملك عليها بموجب مرسوم ملكي، لتُنشر فيما بعد في **الجريدة الرسمية لغايات دخولها حيز النفاذ.**

وتتم مناقشة المسائل السياسية في مجلس الشورى بموجب أمر ملكي أو بناء على دعوة من أعضاء المجلس، حيث يكون قرار المجلس رسمياً بعد تصويت الأغلبية لصالحه، **ثم يُحوَّل إلى رئيس الوزراء(الملك أو نائبه) لينظر فيه مجلس الوزراء، فإذا وافق كلا المجلسين(مجلس الشورى ومجلس الوزراء)على قرار ما، يتم** إرساله إلى الملك للمصادقة عليه، **وفي حالة عدم الموافقة، يقرر الملك ما يراه مناسبا .**

ويتطلب اقتراح قانون ما، أو سياسة، أو مسودة تعديل ما مجموعه 10 من أعضاء مجلس الشورى على الأقل، حيث يقوم المجلس بدراسة القوانين، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويقوم بإصدار الأنظمة اللازمة، وتعديل القائم منها، بعد الحصول على موافقة الملك عليها بموجب مرسوم ملكي، لتُنشر فيما بعد في الجريدة الرسمية لغايات دخولها حيّز النفاذ.

السلطة التنفيذية

تتمثل السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية بالملك، ومجلس الوزراء، حيث يتولى الملك رئاسة مجلس الوزراء، ويعاونه في مهامّ عمله أعضاء المجلس، ويُعيّن الوزراء، وتتم إقالتهم بموجب مرسوم ملكي لفترة أربع سنوات، والعديد منهم من أفراد العائلة المالكة.

وقد حددت المادة (56) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية صلاحيات مجلس الوزراء فيما يتعلق بإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية وعملية تنظيم الأجهزة الحكومية المختلفة وضمان والتنسيق والتعاون بينها, كما تضمن النظام الأساسي الشروط الواجب توافرها في الوزراء لغايات تعيينهم في مجلس الوزراء، وسلطاتهم وصلاحياتهم الدستورية، وآلية محاسبتهم وكافة الأمور الأخرى ذات الصلة بمهام عملهم الوزاري.

أما مكتب الملك فيُسمَّى الديوان الملكي، حيث تتم فيه مناقشة كافة المسائل التشريعية المقدمة، أو الصادرة بموجب مراسيم ملكية، **ويجوز للمواطنين اللجوء إلى الديوان الملكي للاحتجاج على أمر من الأمور ذات الصلة بإدارة الدولة، وعرض مشاكلهم وشكواهم على الملك قاصدين حله.**

وقد أصدر الملك الراحل فهد بن عبد العزيز نظام مجلس الوزراء لعام 1414 هـ، والذي يعتبر الملك هو رئيس الوزراء، ويعطي مجلس الوزراء صلاحيةً كاملةً على كافة المسائل التنفيذية والإدارية، بما فيها مراقبة تطبيق الأنظمة، والقوانين الداخلية والقرارات، وإنشاء المؤسسات العامة وتنظيمها، ومتابعة تنفيذ خطة التنمية العامة، وتشكيل اللجان للإشراف على سير عمل الوزراء، والوكالات الحكومية.

ويتم تعيين الوزراء، وقبول استقالاتهم، وإقالتهم من مناصبهم في المملكة العربية السعودية بموجب مراسيم ملكية لفترة أربع سنوات، أو لغاية إقالتهم، وتكون قرارات مجلس الوزراء نافذةً بعد موافقة الملك عليها.

السلطة القضائية

- يستند النظام القضائي في المملكة العربية السعودية **على الشريعة الإسامية**، حيث تنص المادة (46) من النظام الأساسي للحكم أن **القضاء سلطة مستقلة**، وأنه لا سلطان على قرارات القضاة سوى الشريعة الإسلامية .كما يكفل النظام الأساسي في المادة (47) منه لكل من المواطن والأجنبي المقيم حق التقاضي، على أن يكون الإقتاء في المملكة مستنداً على كتاب الله تعالى وسنة رسوله_ صلى الله عليه وسلم._

- **ويمثل السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية مجلسٌ يسمى مجلس القضاء الأعلى والذي يتألف من 12 قاضاً يقوم الملك** بتعيينهم على ضوء توصيات أعضاء المجلس وتنسيباتهم .**فالملك يعتبر المرجع القضائي الأخير،** إذ يثبت له الحق الدستوري في منح العفو، في حين يحق لمجلس القضاء الأعلى تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وعزلهم.

- **ويتألف نظام المحاكم السعودية من ثلاثة مستويات**، وأكثرها عدداً وأهميةً هي **محاكم الدرجة الأولى، التي تنظر في أغلب القضايا في النظام القانوني في الدولة، وتتألف من المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم التجارية والعُمَّالية**، وفي المستوى الثاني هناك **محاكم الاستئناف، التي تقبل الطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى**، وفي المستوى الثالث **المحكمة العليا، والتي هي أعلى محكمة في النظام القضائي السعودي.**

- وبالإضافة إلى القضاء الشرعي السعودي، **هناك ديوان المظالم** الذي ينظر في القضايا المتعلقة بالحكومة باعتباره **يمثل القضاء الإداري السعودي**، كما يوجد في النظام القضائي السعودي لجان متعددة ضمن وزارات الدولة، وغرف التجارة فيها، يُسند إليها مهمة الفصل في بعض أنواع النزاعات القانونية؛ كالنزاعات العُمَّالية

القانون الدستوري

الوحدة الحادية عشرة

(تابع) سلطات الدولة

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
إعداد الطالب / أحمد علي الزهراني

أولاً :الملك في المملكة العربية السعودية

- لكل دولة رئيس يسمى حسب نظام الحكم السائد فيها:

- فإذا كان نظام **الحكم جمهورياً** سمي رئيس الدولة رئيساً.
- وإذا كان نظام الحكم فيها **ملكياً** فإن التسميات تتعدد حسب وصف الحاكم لنفسه، فقد يسمى **ملكاً** كما هو الحال في السعودية والأردن
- وقد يسمى **سلطاناً** كما هو الحال في عُمان وبروناي
- وقد يسمى **أميراً** كما هو الحال في قطر والكويت

- وتتولى دساتير الدولة وأنظمتها الملحقة بها تحديد الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة سواء من **حيث السن أو المؤهلات العقلية أو السياسية** وذلك في الدول الجمهورية .أما دساتير الدول الملكية فتركز بصورة أساسية على **الشرط الوراثي**، وبأن سلالة المُلك **تكون محصورة في أسرة واحدة هي الأسرة الحاكمة**، تنتقل بالوراثة بعد وفاة الحاكم إلى التالي على العرش حسب الترتيب المشار إليه في دستور كل دولة .

- وفي المملكة العربية السعودية، فإن المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم تنص على أن (**المملكة العربية السعودية دولة إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض) .**

- كما نصّت المادة (5) من نظام الحكم على أن :(**نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي، وأن الحكم فيها يكون من أبناء الملك المؤسّس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء، حيث يُبايع الأصلح منهم للحكم، على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم)**

- ويطلق على رئيس الدولة في المملكة العربية السعودية **لقب الملك**، ومنذ عام 1402 هـ ، **قام الملك فهد** – طيب الله ثراه – بإضافة عبارة **خادم الحرمين الشريفين** لتسبق لقب الملك، فيقال خادم الحرمين الشريفين الملك، وهذه الإضافة تنسجم مع طبيعة نظام الحكم في المملكة العربية السعودية بأنها دولة إسلامية دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

- كما تتناسب هذه الإضافة مع الواجبات الدينية والإسلامية التي ألزم النظام الأساسي للحكم الدولة السعودية القيام بها، فقد نصت المادة (23) من النظام الأساسي على أن : (**تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)** كما نصَّت المادة (24) من ذات النظام على أن :(**تقوم الدولة بأعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفر الأمن والرعاية لقاصِديْهما بما يُمكّن من أداء الحج والعمرة، والزيارة بيسر وطمأنينة)** .

اختيار الملك في المملكة العربية السعودية

- ينص كلٌّ من نظام هيئة البيعة، والنظام الأساسي للحكم، في المملكة العربية السعودية على ضرورة توافر شرطين اثنين فيمن يُبايَع ملكاً على البلاد، هما :**شرط الوراثة، وشرط الأصلح للحكم** .إلا أنه وفي حالات معينة **تتدخل هيئة البيعة** في اختيار الملك بصورة مباشرة، **وذلك في حالات استثنائية أربع، هي:**

الحالة الاولى

عند وفاة الملك، تقوم هيئة البيعة بالدعوة لمبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد.

الحالة الثانية

- عند صدور تقرير طبي يثبت بصورة قاطعة عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته، تقوم هيئة البيعة بإعداد محضر إثبات بذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك **بصفة مؤقتة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك** .فإذا ثبت أن الملك قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، عندئذ يستأنف الملك ممارسة سلطاته وذلك عملا بأحكام المادة (11) من نظام هيئة البيعة لعام 1427هـ
- أما إذا أثبت التقرير الطبي أن **عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته** تعد حالة دائمة، فعلى هيئة البيعة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ تدعو الهيئة **لمبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد**، على أن تتم هذه الإجراءات في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة وذلك عملاً بأحكام المادة (12) من نظام هيئة البيعة لعام 1427هـ .

الحالة الثالثة

- **إذا توفرت القناعة لدى هيئة البيعة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية**، عندئذٍ **يتولى المجلس المؤقت للحكم** إدارة شؤون الدولة، ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أيّ منهما .فإذا ثبت أن الملك أو ولي العهد قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تُمكّنه من ممارسة سلطاته، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات بذلك، وعندئذ يستأنف أيٌّ منهما ممارسة سلطاته الدستورية.

- أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة كل من الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما **تعد حالة دائمة**، فعلى هيئة البيعة إعداد محضر إثبات بذلك، وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة على أن تقوم الهيئة خلال **مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود** وأبناء الأبناء والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وذلك عملاً بأحكام المادة (12) من نظام هيئة البيعة لعام 1427هـ.

الحالة الرابعة

في حالة **وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد** تقوم هيئة البيعة وخلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام **باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء**، كما تقوم بالدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لنظام البيعة والنظام الأساسي للحكم، حيث يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة لحين مبايعة الملك الجديد وذلك عملاً بأحكام المادة (13) من نظام هيئة البيعة لعام 1427هـ .

سلطات وصلاحيات الملك في المملكة العربية السعودية

سلطات الملك المتعلقة بحراسة الدين

إن الحاكم المسلم هو خليفة المسلمين، وإمامهم، وقائدهم في حراسة الدين، فالرسالة الأولى للمملكة العربية السعودية هي **نشر الدين الإسلامي في مشارق الأرض ومغاربها، والدفاع عن الإسلام، وعن تعاليمه، وقيمه السامية**، فالدين الإسلامي هو دين سلام ومحبة، دين علم وقوة، ودين فضيلة وحضارة.

- **وفي هذا الصدد لابدَّ من التأكيد على أن الملك في السعودية ليس خادماً للمسلمين فقط في الحدود الجغرافية للمملكة العربية السعودية، ولكنه خادم لهم في كافة أنحاء المعمورة**، حيث قال الإمام فيصل بن عبد العزيز :(إننا في هذا البلد قد عاهدنا الله على أنفسنا بأن نكون - بحول الله وقوته - خُدَّاماً لشريعة الله، داعين إلى الله، متعاونين مع كل إخواننا المسلمين في أقطار الأرض لما فيه نصرة هذا الدين، وتحكيم شرع الله، وخدمة شعوبنا، بل وفي نشر العدالة في العالم أجمع.)

- كما قال الفيصل بعد أن بايعه أهل الحل والعقد (وأنا من جانبي أبايعكم على اتباع كتاب الله وسنة رسوله وتحكيم الشريعة، وأن أكون خادماً للشرع في جميع الأمور، وأن أسعى بكل ما في إمكاني لحفظ كيان هذا البلد وخدمة مواطنيه فيما يصلح دينهم ودنياهم، وأرجو الله، سبحانه وتعالى، أن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، عاملين بالخير متقين الشر، متبعين كتاب الله وسنة رسوله، وأن يجعلنا من أنصار دينه، وأن يوفقنا دائماً لأتباع ما يجب علينا، من خدمة ديننا وأمتنا ووطننا، إنه على ما يشاء قدير، والله، سبحانه وتعالى، يوفق الجميع للخير)

سلطات الملك المتعلقة بسياسة الدنيا

- أناط النظام الأساسي للحكم بالملك العديد من الصلاحيات يمارسها بصفته رئيساً للدولة، ورئيساً لمجلس الوزراء، ومرجعاً للسلطات الثلاث في الدولة، **حيث يمارس الملك صلاحياته؛ إمَّا بإرادة منفردة، على شكل أمر ملكي، أو توجيه ملكي، أو بالاشتراك مع مجلس الشورى، أو مجلس الوزراء**، وذلك على النحو التالي:

- **صلاحيات الملك باعتباره رئيسا للدولة:**

- أنيط بالملك في النظام الأساسي للحكم صلاحيات دستورية هامة يمارسها باعتباره رأس الدولة أهمها أنه يقوم **بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام**، ويُشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها، كما يختص الملك باختيار ولي العهد وإعفائه من منصبه، وتكليفه القيام ببعض الأعمال.
- كما يعتبر الملك **القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية**، وله بهذه الصفة أن يُعين الضباط وأن يُنهي خدماتهم، كما **يستقبل الملك ملوك الدول ورؤسائها ويعين ممثليه لدى الدول ويقبل اعتماد ممثلي الدول لديه**، ويمنح الملك الأوسمة، ويعلن حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب، وفي حالة تعرض أمن الدولة وسلامتها للخطر، يحق للملك أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة ذلك الخطر حتى يزول
- كما يثبت للملك بصفته رئيساً للدولة الحق الدستوري في **إصدار الأنظمة وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنح الامتيازات على اختلاف أنواعها**، حيث يمارس هذه الصلاحيات بموجب **مراسيم ملكية**.

- **صلاحيات الملك بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية**

- الملك هو رئيس مجلس الوزراء، ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء، وبناءً على ذلك يقوم الملك بتعيين نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي، حيث يُعتبر كلٌّ من نواب رئيس الوزراء، والوزراء، مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة والسياسة العامة للدولة، كما يملك الملك الحق في حلّ مجلس الوزراء، وإعادة تكوينه
- ويعين الملك من هم في **مرتبة الوزراء ونواب الوزراء ومن هم في المرتبة الممتازة**، ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي، حيث يعتبر الوزراء ورؤساء المصالح

المستقلة مسؤولين أمامه عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها وذلك عملا بأحكام المادة (58) من النظام الأساسي للحكم .

- كما يترأس الملك جلسات مجلس الوزراء باعتباره رئيساً لمجلس الوزراء، ويعمل على التنسيق بين جميع الوزارات، ومصالح الدولة، ويشرف عليها، كما يراقب الملك تنفيذ كل ما يصدر عن مجلس الوزراء من أنظمة وقرارات، ويقوم الملك بإصدار لوائح داخلية لبعض الهيئات؛ كهيئة الرقابة، والتحقيق، وهيئة التأديب، وديوان المراقبة العامة باعتباره رئيساً لمجلس الوزراء.

• صلاحيات الملك باعتباره مرجعا للسلطات الثلاث في الدولة:

- للملك في المملكة العربية السعودية مجموعة من الصلاحيات التي يمارسها على مجلس الشورى، فهو الذي يقوم بتعيين أعضائه، وقبول استقالة أي منهم، كما يقوم بحلّ مجلس الشورى، ويعيد تشكيله.

- ويُعيّن الملك رئيس مجلس الشورى، ونائبه، والأمين العام للمجلس، ويصدر اللائحة الداخلية لتنظيم عمل مجلس الشورى، ويعتمد الموازنة السنوية للمجلس، ويحدد قواعد الصرف .كما يقوم الملك أيضاً بدعوة كلٍّ من مجلس الشورى، ومجلس الوزراء، لاجتماع مشترك لمناقشة ما يراه من أمور.

- ويمارس الملك صلاحيات دستورية على السلطة القضائية فيقوم **بتعيين القضاة بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، ويقرر ترقيتهم وعزلهم وإحالتهم على التقاعد** وذلك عملاً بأحكام المادة (52) من النظام الأساسي للحكم. كما يُعنى الملك أو من ينيبه بتنفيذ الأحكام القضائية سنداً لأحكام المادة (50) من نظام الحكم الأساسي.

القيود التي ترد على ممارسة الملك لصلاحياته الدستورية في المملكة العربية السعودية

- إن الملك الحاكم في السعودية ما هو إلا راعٍ لشعبه ومسئول عن رعيَّته، لذا، فهو مقيد في أحكامه وممارسته لصلاحياته **بقيدين رئيسين هما :الشريعة(أي حكم الله)، والشورى (أي رأي الأمة)**، حيث يقول الله عز وجل في كتابه الحكيم: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**

ثانياً :وليُّ العهد في المملكة العربية السعودية

تُعتبر ولاية العهد إحدى أهم مرتكزات النظام الملكي السعودي ودعائمه، فهي نظام قائم على توارث الحكم، وانحصار ولاية العرش في أسرة معينة تُسمى الأسرة المالكة .ويعرَّف ولي العهد **بأنه ذلك الشخص الذي يحل محل الملك حكماً في حالة غيبته الدائمة عن العرش**، فولي العهد يستمد حقه في تولي السلطة وقيادة الدولة بموجب أحكام النظام الأساسي للحكم، حيث تنتقل إليه السلطة في حال تحقق شروطها بسهولة ويسر دون عقبات أو مشاكل.

وتؤول رئاسة الدولة في المملكة العربية السعودية إلى ولي العهد، **عند وفاة الملك، أو عند ثبوت عدم قدرته على ممارسة سلطاته**، إذ يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته بعد أن تتم مبايعته .وتقوم هيئة البيعة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد، وفقاً لأحكام المادة (6) من نظام هيئة البيعة، فيُبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره.

أما التكييف الدستوري للبيعة، فهي تتمثل في **إبرام عقد** يكون طرفاه الملك من جهة والشعب السعودي من جهة أخرى، وتتضمن **عملاً متبادلاً يقوم به كلّ من الحاكم والشعب**، فالحاكم يقوم على تحكيم شرع الله في عباده وفي إدارة شؤون الحكم، وفي حين يلتزم الشعب بالسمع والطاعة فيما تمت البيعة عليه، أي على كتاب الله وسنة رسوله (فالبيعة هي إذاً **شرط أساسي ولازم لاكتساب صفة الملك، بحيث لا يحق لولي العهد أن يتولى منصب ملك البلاد دستورياً إلا بعد إتمام إجراءات البيعة.)**

اختيار ولي العهد:

- يتم اختيار ولي العهد بالاستناد إلى النظام الأساسي للحكم ونظام هيئة البيعة، حيث نصت المادة (5) من النظام الأساسي على أن تتم الدعوة لمبايعة الملك **واختيار ولي العهد** وفقاً لنظام هيئة البيعة **وذلك باتباع الإجراءات التالية كما وردت في المادة (7) من نظام هيئة البيعة السعودي:**

1	أن يكون المرشح لولي العهد من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء
2	أن يختار الملك بعد مبايعته، وبعد التشاور مع أعضاء هيئة البيعة، واحداً أو اثنين، أو ثلاثة، ممن يراه لولاية العهد، ويعرض هذا الاختيار على الهيئة لتقوم بترشيح واحد منهم بالتوافق، لتتم تسميته ولياً للعهد
3	في حالة عدم ترشيح الهيئة لأيٍّ من مرشحي الملك، فعليها ترشيح من تراه مناسباً ولياً للعهد.
4	وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشّحته الهيئة، فعلى الهيئة التصويت على من رشحته، وواحد يختاره الملك، وتتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر الأصوات ولياً للعهد.
5	تتم البيعة للأصلح للحكم، على كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم

مهام ولي العهد:

لم يتضمن النظام الأساسي للحكم صلاحيات محددة لولي العهد، حيث اكتفت المادة (5) من النظام بالقول أنهيجب على **ولي العهد أن يكون متفرغاً لولاية العهد**، وأن عليه أن يباشر المهام التي يكلفه بها الملك .**ويمكن تحديد المهام والمسؤوليات التي يمكن أن يباشرها ولي العهد بما يلي:**

- أن يفوضه الملك بعض صلاحياته الدستورية لممارستها بموجب أمر ملكي.
- أن يقوم الملك بإنابته لإدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب بموجب أمر ملكي وذلك في حالة سفره إلى خارج المملكة,وفي حالة الإنابة، **يحمل ولي العهد لقب نائب خادم الحرمين الشريفين.**
- أن يتولى ولي العهد أي منصب عام يتم تكليفه به من قبل الملك، **حيث أصبح عرفاً دستورياً أن يتولى ولي العهد منصب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.**
- أن يتولى ولي العهد إدارة شؤون الدولة بصفة مؤقتة إذا ما أثبتت التقارير الطبية عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته الدستورية.

القانون الدستوري

الوحدة الثانية عشرة

مجلس الوزراء

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
إعداد / احمد الزهراني

أولاً :نشأة وتطور مجلس الوزراء

- **تشكل أول مجلس وزراء في المملكة العربية السعودية عندما أصدر الملك عبد العزيز أمراً ملكياً عام 1373هـ ينص على إنشاء مجلس للوزراء تحت رئاسة ولي العهد الأمير سعود بن عبد العزيز وعضوية جميع الوزراء المكلفين**، وذلك للنظر في جميع الشؤون الداخلية والخارجية المتعلقة بالدولة وقد توفي الملك عبد العزيز بعد شهر من تأسيس المجلس، حيث تولى الحكم الملك سعود بن عبد العزيز الذي قرر إبقاء أعضاء المجلس في مناصبهم، إلا أنه ونظراً لانشغال الحكومة بمسألة انتقال السلطة، فقد تأخر عقد الجلسة الأولى لمجلس الوزراء قرابة أربعة أشهر

-وقد استمد مجلس الوزراء في ذلك الوقت صلاحياته الدستورية من أمر التأسيس الملكي حتى صدر **أول نظام لمجلس الوزراء السعودي عام 1373هـ**، والذي استمر العمل به لأكثر من **ستة وثلاثين عاماً** تعرض خلالها لمجموعة من التعديلات، قبل أن يصدر النظام الحالي لمجلس الوزراء لعام **1414هـ** بموجب الأمر الملكي رقم (أ) / 13 بتاريخ 1414/3/3هـ ، الذي يتضمن نصوصاً وأحكاماً قانونية تهدف بالدرجة الأساسية إلى تطوير التنظيم الإداري والسياسي في المملكة وتحسينه

مجلس الوكلاء:

إن أول ما أنشئت السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية كانت على شكل مجلس خاص سمي مجلس الوكلاء، حيث أنشئ هذا المجلس عام **1350**هـ كجزء من الإصلاحات السياسية والدستورية في ذلك الوقت والتي تبناها الملك عبد العزيز بعد دخوله الحجاز وتوليه مقاليد الحكم هناك.

وقد كان الهدف من إنشاء مجلس الوكلاء مواجهة التوسع المستمر في مهام الحكومة المختلفة وأعمالها، التي حتَّمت ضرورة إنشاء جهاز مركزي، للتنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية ومؤسساتها العامة.

وقد تألف مجلس الوكلاء في بداية الأمر من الرئيس(النائب العام) ووكيل وزارة الخارجية ووكيل وكالة المالية ووكيل مجلس الشورى، وقد كانت اختصاصات المجلس في ذلك الوقت مقتصرة فقط **على رسم السياسة الداخلية للدولة فقط ومتابعة تنفيذها دون التطرق للسياسة الخارجية وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية**، إذ أن مثل هذه المسائل كانت **من صميم اختصاص الملك**، يتشارك معه في تنفيذها كل من وزارة الخارجية والشعبة السياسية الملحقة بديوان الملك .

إلا أنه وبعد أن تضاعف حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة كنتيجة حتمية لزيادة عدد السكان، ونتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي، والتقدم الذي طرأ في هياكل الدولة المختلفة، من خلال إنشاء وزارات، وهيئات حكومية جديدة، فقد أصبح من الضروري إيجاد جهاز إداري مركزي يتمتع بصلاحيات أوسع من تلك التي كانت مقررةً لمجلس الوكلاء، وذلك من أجل تحمل أعباء تقديم الخدمات الإدارية للمواطنين في ظل محدودية سلطات مجلس الوكلاء وصلاحياته، **فتقرر إنشاء مجلس الوزراء السعودي عام 1373هـ ليحل محلَّ مجلس الوكلاء في إدارة كافة شؤون الدولة الداخلية والخارجية**

ثانياً :تشكيل مجلس الوزراء

أعضاء مجلس الوزراء:

- ينص نظام مجلس الوزراء السعودي لعام 1414هـ ، على أن مجلس الوزراء **هو عبارة عن هيئة نظامية يرأسها الملك، ويكون مقرُّها في مدينة الرياض، على أنه يجوز للمجلس عقد جلساته في أي جهة أخرى من المملكة .ويتألف مجلس الوزراء السعودي كما جاء في المادة (12) من نظام مجلس الوزراء من الأعضاء التاليين:**

رئيس مجلس الوزراء:

إن رئيس مجلس الوزراء السعودي هو الملك، الذي يجمع بين رئاسة الدولة، ورئاسة مجلس الوزراء، وذلك بموجب أحكام المادة (29) من نظام مجلس الوزراء الحالي، فهو الذي يوجه السياسة العامة للدولة، ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية، ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في أعمال مجلس الوزراء .كما يملك الملك الإشراف على مجلس الوزراء، والوزارات، والأجهزة الحكومية، وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة، واللوائح، والقرارات الحكومية.

ونواب رئيس مجلس الوزراء:

لم ينص نظام مجلس الوزراء على عدد محدد لنواب رئيس مجلس الوزراء، ولكن جرت العادة أن **يكون للرئيس نائبان :نائب أول، ونائب ثان، كما أصبح عُرفاً دستورياً أن يشغل ولي العهد منصب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.**

الوزراء العاملون، ووزراء الدولة، الذين يُعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي:

ويُقصد بالوزراء العاملين :الوزراء الذي يحملون الحقائب الوزارية المختلفة؛ كالدفاع، والصحة، والتعليم .أما وزراء الدولة، فهم وزراء بلا وزارة، إذ يُعدون أعضاء في مجلس الوزراء، **ويتمتعون بكافة الصلاحيات الدستورية التي يتمتع بها الوزراء العاملون**، ويشتركون في اجتماعات مجلس الوزراء، وفي المداولات، والنقاش، والتصويت، إلا أنه لا تُسند إليهم حقائب وزارية محددة

مستشارو الملك الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي

فعلى الرغم من وجود نص في نظام مجلس الوزراء يقضي بإشراك مستشاري الملك في مجلس الوزراء، إلا أنه لم يشترك أيُّ مستشار في مجلس الوزراء منذ فترة طويلة، **ومع ذلك فلا يوجد ما يمنع أن يتضمن مجلس الوزراء مستشارين للملك، يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي.**

شروط العضوية في مجلس الوزراء ومدتها:

نصت المادة (3) من نظام مجلس الوزراء على الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الوزراء وهي:

- **أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.**
- **أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.**
- **ألاَّ يكون محكوماً عليه بجريمة مخلّة بالدين والشرف.**

- **أما عملية تعيين أعضاء مجلس الوزراء وإعفائهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم، فتتم بأمر ملكي** وذلك عملاً بأحكام المادة (8) من نظام مجلس الوزراء، حيث **لا يباشر أعضاء مجلس الوزراء مهام أعمالهم الوزارية إلا بعد أن يؤدوا اليمين القانونية** التي وردت صيغتها في المادة (4) من نظام مجلس الوزراء على النحو التالي (**أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص) .**

- أما **مدة العضوية في مجلس الوزراء**، فقد حددها نظام مجلس الوزراء في المادة(9) **بألاَّ تزيد عن أربع سنوات**، يتم خلالها إعادة تشكيل المجلس بأمر ملكي، وفي حالة انتهاء المدة قبل إعادة تشكيله يستمر أعضاء المجلس من الوزراء في أداء أعمالهم حتى تتم إعادة التشكيل.

اجتماعات مجلس الوزراء:

يُعد مجلس الوزراء هيئةً جماعيةً، يمارس اختصاصاته وصلاحياته وفق الأنظمة المعمول بها، وذلك من خلال **اجتماعات دورية** يعقدها لهذه الغاية .**ويكون حضور اجتماعات مجلس الوزراء حقاً خاصاً بأعضائه فقط، وبالأمين العام لمجلس الوزراء** .إلا أنه يجوز بناءً على طلب رئيس الوزراء، أو أحد الأعضاء - بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء- السماح لأحد المسئولين أو الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم ما لديه من معلومات وإيضاحات، على أن يكون حق التصويت خاصاً بالأعضاء فقط .

ولا تعتبر اجتماعات مجلس الوزراء صحيحة وقانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه، كما لا تكون قرارات المجلس نظامية إلا إذا صدرت بأغلبية الوزراء الحاضرين لاجتماع المجلس .وفي حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس صوت الترجيح .وفي حالات استثنائية معينة، يكون انعقاد مجلس الوزراء صحيحاً **بحضور نصف أعضائه**، ولا تكون قراراته قانونية ونظامية في هذه الحالة إلا إذا حصلت على موافقة **ثلثي أعضائه الحاضرين**، ولرئيس مجلس الوزراء تقدير تلك الحالات الاستثنائية عملاً بأحكام المادة (14) من نظام مجلس الوزراء السعودي.

ولا يتخذ مجلس الوزراء قراراً في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات إلا **بحضور وزيرها أو من ينوب عنه** ما لم تدع الضرورة لذلك عملاً بأحكام المادة (15) من نظام مجلس الوزراء السعودي .**وتكون مداولات المجلس سرية، أما قراراته فالأصل فيها العلنية وأن يتم الإعلان عنها بعد اتخاذها باستثناء ما اعتبر منها سرياً بقرار من المجلس نفسه** وذلك استناداً لأحكام المادة (6) من نظام مجلس الوزراء الحالي.

ثالثاً :صلاحيات مجلس الوزراء والوزراء

- يملك مجلس الوزراء صلاحيات واسعةً في رسم السياسة العامة الداخلية والخارجية للدولة، وذلك على النحو التالي:

1. صلاحيات مجلس الوزراء في الشؤون الداخلية للدولة:

- خوَّل نظام مجلس الوزراء الحالي مجلس الوزراء صلاحيات رسم السياسة الداخلية للدولة، في كافة الشؤون التنظيمية، والتنفيذية، والمالية، **وذلك على النحو التالي:**

- **اختصاصات مجلس الوزراء في الشؤون التنظيمية:**

- لقد عالجت المواد (20-23) من نظام مجلس الوزراء اختصاصات مجلس الوزراء في الشؤون التنظيمية، والتي **تشمل إصدار الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، وتعديلها بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء .كما أعطى النظام الحق لكل وزير بتنظيم أعمال وزارته من خلال حقه في اقتراح مشروع نظام، أو لائحة تتعلق بأعمال وزارته، وفي اقتراح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس الوزاري، وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء على اقتراحه.**

- **اختصاصات مجلس الوزراء في الشؤون التنفيذية.**

-اعتبرت المادة (24) من نظام مجلس الوزراء السعودي المجلس الوزاري **بمثابة السلطة التنفيذية المباشرة والتي لها هيمنة تامة على شؤون التنفيذ والإدارة، حيث يدخل في اختصاصات المجلس التنفيذية الأمور الآتية:**

- مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات.
- إحداث المصالح العامة و ترتيبها.
- متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية.
- إنشاء لجان تتحرَّى عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، أو عن قضية معينة، على أن ترفع هذه اللجان نتائج تحرياتها إلى المجلس في الوقت الذي يحدده لها، ويبتُّ مجلس الوزراء في نتيجة التحقيق حسبما تقضي به الأنظمة واللوائح.

- **اختصاصات مجلس الوزراء في الشؤون المالية:**

- يُعد مجلس الوزراء مرجع الدولة في شؤونها المالية، حيث حددت المواد (25-28) من نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس في الشؤون المالية، **وذلك على النحو التالي:**

- الموافقة على القروض التي تمنحها الحكومة في الداخل والخارج.
- إقرار الميزانية السنوية للدولة، والموافقة على كل زيادة يراد إحداثها فيها، بحيث تصدر الميزانية والتعديلات التي تطرأ عليها بموجب مرسوم ملكي.
- الموافقة على القروض التي تنوي الحكومة عقدها مع أي جهة، سواء أكانت داخلية، أو خارجية.

2. صلاحيات مجلس الوزراء في الشؤون الخارجية للدولة

- تقوم السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على مجموعة من المبادئ والأسس التي يستمد منها مجلس الوزراء صلاحياته في إدارة الشؤون الخارجية للدولة، **والتي تتمثل بما يلي:**

- المحافظة على السيادة الوطنية للدولة، واستقلاليتها في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية.
- المشاركة الفعالة في تثبيت دعائم الأمن والسلم الدوليَّيْن، عن طريق التعاون مع أشخاص القانون الدولي.
- تحقيق التضامن العربي الإسلامي، والدفاع عن قضايا الأمة المشتركة في المحافل الدولية، وتقديم كافة أنواع الدعم للأشقاء العرب

- **صلاحيات رئيس مجلس الوزراء:**

- تم تحديد صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في كل من النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الوزراء، حيث يُعتبر الملك في السعودية هو رئيس مجلس الوزراء، **ويمارس الصلاحيات التالية:**

- يترأس اجتماعات مجلس الوزراء، وينوب عنه أحد نائبيه في حالة غيابه.
- يقوم بتعيين أعضاء مجلس الوزراء، وإ عفائهم من مناصبهم، وقبول استقالاتهم بأمر ملكي.
- يقوم بمحاسبة الوزراء عن إدارتهم لكافة الشؤون المتعلقة بوزاراتهم.
- التوقيع على كافة قرارات مجلس الوزراء، والأمر بتبليغها إلى الجهات صاحبة الاختصاص.
- مراقبة تنفيذ الأنظمة والقرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء.
- استلام تقرير سنوي من جميع الوزارات، والأجهزة الحكومية، خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية يتضمن ما حققته هذه الوزارات من إنجازات، وما واجهها من صعوبات، وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها.

- **صلاحيات عضو مجلس الوزراء:**

- إن منصب الوزير في المملكة العربية السعودية **هو منصب سياسي وليس حكومياً أو مهنياً، فالوزير يشترك مع بقية الوزراء في المجلس في رسم السياسة العامة للحكومة على الصعيدين الداخلي والخارجي، بالإضافة إلى إدارته المباشرة لمهام ومسؤوليات وزارته الخاصة به.**

- كما يتمتع الوزير في المملكة العربية السعودية بمجموعة من الصلاحيات التي يمارسها وفق أحكام النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الوزراء، **فهو يُعتبر الرئيس المباشر، والمرجع النهائي لشؤون وزارته، ويمارس أعماله وفق أحكام نظام مجلس الوزراء، والأنظمة واللوائح الأخرى.**

- ويمارس الوزير أيضاً **صلاحيات تشريعية تتمثل في اقتراح مشروع نظام، أو لائحة يتعلق بأعمال وزارته، وله أن يبدي وجهة نظره من مشاريع أنظمة أخرى تُطرح للنقاش في مجلس الوزراء، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء على ذلك عملاً** بأحكام المادة (22) من نظام مجلس الوزراء.

- **ويمكن للوزير أن ينيب وزيراً آخر عنه في حضور جلسات مجلس الوزراء**، وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء على ذلك، ويتولى نائب الوزير ممارسة كافة صلاحيات الوزير في حالة غيابه.

رابعاً :حقوق أعضاء مجلس الوزراء وواجباته

حقوق أعضاء مجلس الوزراء:

يتم تعيين أعضاء مجلس الوزراء وإعفائهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأمر ملكي، ويتقاضى أعضاء مجلس الوزراء أثناء مدة عضويتهم راتباً شهرياً، ومكافآت، وبدلات، تم تحديد مقدارها، وشروط استحقاقها، بموجب مرسوم ملكي رقم م/10 بتاريخ 1391/3/18، كما حدد هذا المرسوم الإجازات المرضية والعادية التي يستحقها أعضاء مجلس الوزراء.

واجبات أعضاء مجلس الوزراء:

- يفرض على الوزراء في المملكة العربية السعودية مجموعة من الواجبات التي وردت في المادتين(5-6) من نظام مجلس الوزراء، والتي تشمل ما يلي:

أنه لا يجوز لعضو مجلس الوزراء الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وأية وظيفة حكومية أخرى، إلا إذا رأى رئيس مجلس الوزراء أن الضرورة تدعو إلى ذلك.
لا يجوز لعضو مجلس الوزراء أثناء توليه العضوية **أن يشتري أو يستأجر مباشرة أو بالواسطة أو بالمزاد العام أياً كان من أملاك الدولة**، كما لا يجوز له أن **يبيع أو يؤجر أي شيء من أملاكه إلى الحكومة، وليس له مزاولة أي عمل تجاري أو مالي أو قبول العضوية في مجلس إدارة أي شركة أثناء عضويته في مجلس الوزراء.**

القانون الدستوري

الوحدة الثالثة عشرة

مجلس الشورى

الجامعة السعودية الالكترونية ـ فرع الدمام ـ القانون
إعداد الطالب / أحمد الزهراني

أولاً :نشأة مجلس الشورى وتطوره

- يُعد مجلس الشورى السعودي **من أقدم المجالس البرلمانية في الوطن العربي**، فهو أحد أهم الإنجازات التي اعتمدها الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - عندما قام بتوحيد البلاد، وأصدر أوامره بإعلان اسم المملكة العربية السعودية، حيث وضع التعليمات الأساسية التي نصَّت على استخدام مبدأ الشورى أسلوباً للنصح لولي الأمر.

- وقد اعتمدت التعليمات الأساسية لمجلس الشورى السعودي منذ بدايتها على الشريعة الإسلامية دستوراً ومنهاجاً لكل الأعمال والأفعال، حيث تم استبعاد كل ما يتعارض مع القرآن الكريم والسنة النبوية، فتكرَّست الشورى كسمة بارزة في سَنّ الأنظمة في الدولة السعودية .**فمجلس الشورى في السعودية يماثل البرلمان في الدول الأخرى، أو مجلس العموم في بريطانيا** .

البدايات والتأسيس

يُعتبر المجلس الأهلي الذي نشأ عقب دخول الملك عبد العزيز إلى مكة المكرمة، عام 1343هـ النواة الأولى لمجلس الشورى السعودي، حيث طلب الملك عبد العزيز من وجهاء مكة المكرمة أثناء اجتماعه بهم تكوين هيئة تضم نخبةً من العلماء والتجار، ليعهد إليهم مهمة انتخاب مجلس محلي، تُناط به مسؤولية النظر في الشؤون الداخلية للدولة، فتشكلت تلك الهيئة، ثم شرعت بانتخاب مجلس مكون من أحد عشر عضواً، **أُطلق عليه تسمية المجلس الأهلي**

وقد تلا ذلك المجلس أول تنظيم رسمي لمجلس الشورى في عهد الملك عبد العزيز، عام 1345هـ ، عُرف **باسم المجلس الاستشاري**، والذي تكوَّن من أعضاء **غير متفرغين**.

ومع اتساع رقعة الدولة السعودية، وزيادة الأعباء والمهمات، صدر الأمر الملكي الكريم رقم 37 بتاريخ 1346/1/9 هـ **بتشكيل أول مجلس للشورى، يضم أعضاء متفرغين**، برئاسة النائب العام للملك، وثمانية أعضاء آخرين .وقد افتتح الملك عبد العزيز مجلس الشورى، وترأس الجلسة الأولى يوم 1346/1/17هـ ، حيث قال فيها : **(علينا إتباع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - تنفيذاً لأمره سبحانه وتعالى حيث قال: (وشاورهم في الأمر) ثم قال : ولو لم يكن من مصالح الشورى إلا إقامة السنة، وإزالة البدعة لكفت)**

ومنذ ذلك التاريخ، شهد تاريخ الدولة السعودية تشكيل عدد من مجالس الشورى حتى عام 1372هـ ، عندما تشكل آخر مجلس للشورى في عهد الملك عبد العزيز, وقد خرج ذلك المجلس بثوب جديد، **إذ ضم في عضويته عشرين عضواً بدلاً من ثلاثة عشر** .وقد استمر العمل بمجلس الشورى كهيئة استشارية ذات مسؤولية مستقلة حتى صدور نظام مجلس الوزراء لعام 1373هـ ، والذي أسند بعض المسؤوليات لمجلس الشورى.

وفي عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - ترسخت دعائم الشورى في المملكة، حيث تم الإعلان عن إقامة نظام جديد لمجلس الشورى، بمناسبة صدور نظام مجلس الشورى الحالي عام 1412هـ والذي يتكون من (30) مادةً تتضمن أحكاماً حول عدد الأعضاء فيه، وطريقة اختيارهم، وشروط العضوية في مجلس الشورى، ومدة العضوية، واختصاصات المجلس، وكيفية مباشرته لأعماله. **ومن أهم ملامح نظام مجلس الشورى الحالي أنه يقضي بضرورة الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي.**

وترجع أصل تسمية مجلس الشورى إلى الشريعة الإسلامية، عملاً بقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)** وقوله تعالى: **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)**.

لذا، فقد نصت المادة الأولى من نظام مجلس الشورى لعام 1412هـ على أنه عملاً بقول الله تعالى: **(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)** وقوله سبحانه وتعالى **(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)**واقتداءً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مشاورة أصحابه، وحث الأمة على التشاور، ينشأ مجلس الشورى، ويمارس المهام المنوطة به في هذا النظام، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله، محافظاً على روابط الأخوة، والتعاون على البر والتقوى.

ثانياً :تشكيل مجلس الشورى

عدد أعضاء مجلس الشورى، وطريقة اختيارهم:

- **يتكون مجلس الشورى من رئيس، ومائة وخمسين عضواً، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص**، على ألاَّ يقل تمثيل المرأة فيه عن **20 بالمائة** من عدد الأعضاء، وذلك استناداً لأحكام المادة (3) من نظام مجلس الشورى. **وقد حددت المادة (4) من نظام مجلس الشورى الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الشورى وهي:**

- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.
- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.
- ألاَّ يقل عمره عن ثلاثين سنة.

- ويتم اختيار أعضاء مجلس الشورى **عن طريق التعيين من قِبَل الملك**، حيث تُحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم، وجميع شؤونهم بأمر ملكي .كما يعين الملك رئيس مجلس الشورى، ونائبه، ومساعده، والأمين العام للمجلس، ويُعفون من عملهم بأوامر ملكية، كما تُحدد مراتبهم، وحقوقهم، وواجباتهم، وكافة شؤونهم بأمر ملكي .

- ويجب على كلّ من رئيس مجلس الشورى وأعضاء المجلس قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس **أن يؤدوا اليمين القانونية أمام الملك**، بأن يكونوا مخلصين لدينهم، ثم لمليكهم وبلادهم، وألاَّ يبوحوا بسر من أسرار الدولة، وأن يحافظوا على مصالحها وأنظمتها، وأن يُؤدوا أعمالهم بالصدق، والأمانة، والإخلاص، والعدل.

مدة مجلس الشورى
مدة مجلس الشورى **هي أربع سنوات هجرية**، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه، وتتم إعادة تشكيل المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه **بشهرين على الأقل** .وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد، **ويُراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد، لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس.**
إن مدة الأربع سنوات هجرية عمر مجلس الشورى هي مدة مناسبة ومعقولة، فهي ليست قصيرةً تحرم المجلس من القيام بمهامه أعماله، وليست مدةً طويلةً تؤدي إلى طول بقاء العضو في المجلس .**وقد أجاز نظام مجلس الشورى إعادة تعيين عدد معين من أعضاء مجلس الشورى السابق في المجلس الجديد، شريطة ألاَّ يتجاوز العدد نصف الأعضاء**، وهذا الأمر من شأنه أن يُكسب الأعضاء القدماء الخبرة اللازمة لحسن سير العمل، والقيام بالمهام الموكلة لعضو مجلس الشورى.
وإذا ما كان نظام مجلس الشورى قد حدد مدة مجلس الشورى بأربع سنوات هجرية، **فإن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد أعطى الملك الحق الدستوري في حلّ مجلس الشورى في أي وقت يشاء، قبل انتهاء مدته القانونية، وإعادة تكوينه من جديد**، وهذا ما نصَّت عليه المادة (68) من النظام الأساسي للحكم بقولها :(**يُنشأ مجلس للشورى، ويُبين نظامه طريقة تكوينه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، واختيار أعضاءه، وللملك حلُّ مجلس الشورى، وإعادة تكوينه.**)

فقدان العضوية والإعفاء منها:

- أوضح نظام مجلس الشورى الحالات التي يفقد فيها العضو عضويته، وذلك لأسباب مختلفة، يرجع البعض منها لإرادة العضو نفسه، والبعض الآخر لأسباب خارجة عن إرادة العضو، **وذلك على النحو التالي:**

1- فقدان العضوية لأسباب تعود لإرادة العضو نفسه
من الأسباب التي تعود لإرادة العضو، والتي تؤدي إلى فقدان العضوية، **أن يتقدم العضو بطلب إعفائه من العضوية**، وذلك عملاً بأحكام المادة (5) من نظام مجلس الشورى، والتي تنصُّ على أنه :(**يحق لكل عضو في مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك) ويملك الملك صلاحية تقديرية في قبول طلب إعفاء العضو من عضوية المجلس من عدمه.**

2- فقدان العضوية لأسباب خارجة عن إرادة العضو
يفقد العضو عضويته في مجلس الشورى لأسباب خارجة عن إرادته، وذلك عند **إسقاط العضوية عنه في حال ما أخلَّ العضو بواجبات عمله**، وذلك عملاً بأحكام المادة (6) من نظام مجلس الشورى، والتي تنص على أنه :(**إذا أخلَّ عضو مجلس الشورى بواجبات عمله، يتم التحقيق معه، ومحاكمته، وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي)**
وقد أصدر مجلس الشورى قواعد خاصة **تسمى قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها**، حيث تنص في مادتها الأولى على أنه :(**إذا أخلَّ عضو مجلس الشورى بشيءٍ من واجبات عمله يُعاقب بإحدى العقوبات التالية: توجيه اللوم كتابة، حسم مكافأة شهر، وإسقاط العضوية)** .
وفي جميع الأحوال، **إذا خلا محلّ أحد أعضاء مجلس الشورى لأيّ سبب من الأسباب، فإن الملك يختار من يحلُّ محله، ويصدر بذلك أمر ملكي**

قواعد سير العمل في مجلس الشورى

- يكون مقرُّ مجلس الشورى **في مدينة الرياض**، ويجوز اجتماع المجلس في أي جهة أخرى داخل المملكة إذا رأى الملك ذلك .**ويعقد مجلس الشورى جلسةً عاديةً كل أسبوعين على الأقل**، حيث يُحدد يوم الجلسة وموعدها بقرار من رئيس المجلس، ولرئيس المجلس تقديم الجلسة، أو تأجيلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

- ولا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا **حضره ثلثا أعضائه على الأقل**، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها **أغلبية المجلس**، كما يملك رئيس المجلس دعوة مجلس الشورى إلى عقد **جلسة طارئة** لبحث موضوع معين.

- ويفتتح رئيس المجلس الجلسات، ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات خلالها، كما يشترك الرئيس في المناقشات، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم إلى ضرورة الالتزام بحدود الموضوع والوقت، وينهي المناقشة، ويطرح الموضوعات للتصويت, كما يملك الرئيس أن يتخذ ما يراه ملائماً وكافياً من إجراءات لحفظ النظام أثناء جلسات المجلس.

ثالثاً :اختصاصات مجلس الشورى

حددت المادة (15) من نظام مجلس الشورى صلاحيات المجلس بالقول **(يبدي المجلس الرأي في السياسات العامة للدولة التي تُحال إليه من رئيس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي:**

- مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي نحوها.
- دراسة الأنظمة، واللوائح، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها.
- تفسير الأنظمة.
- مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حِيالها.

1- اقتراح مشاريع الأنظمة:

- جرى تعديل على نظام مجلس الشورى عام 1424هـ بأن **تقرَّر للمجلس الحق في اقتراح أنظمة جديدة، أو تعديل القائم منها**، حيث أُعطي الحق **لعشرة أعضاء** في المجلس باقتراح نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ، وعرضه على رئيس المجلس، الذي يقوم بدوره برفع الاقتراح إلى الملك للموافقة عليه.

2- اختصاص رقابي:

- يُعطي نظام مجلس الشورى المجلس اختصاصاً رقابياً على **أعمال مجلس الوزراء، حيث يلقي الملك أو من ينيبه خطاباً ملكياً في مجلس الشورى في كل سنة يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية**، كما يبدي مجلس الشورى رأيه في السياسات العامة للدولة التي تُحال إليه من رئيس مجلس الوزراء .ويختص مجلس الشورى أيضاً بمناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه مناسباً حِيالها.
- ولغايات تمكين مجلس الشورى من ممارسة دوره الرقابي، **فقد تقرَّر الحق لرئيس مجلس الشورى بأن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى**، إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته كما يملك رئيس مجلس الشورى أن يطلب من رئيس الوزراء تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله، وذلك استناداً لأحكام المادة (24) من نظام مجلس الشورى.

اختصاصات رئيس مجلس الشورى:

- خوَّل نظام مجلس الشورى ولائحته الداخلية رئيس مجلس الشورى مجموعةً من الاختصاصات والصلاحيات أهمها :

الإشراف على جميع أعمال المجلس.
تمثيل المجلس في علاقاته مع الأشخاص، والهيئات في الداخل والخارج.
رئاسة اجتماعات المجلس، والهيئة العامة للمجلس واللجان التي يحضرها، ودعوتهم لعقد جلسة طارئة عندما يتطلب الأمر ذلك.
رفع تقرير سنوي إلى الملك، يلخص ما قام به المجلس من أعمال، وإنجازات خلال تلك السنة .
رفع اقتراحات المجلس إلى الملك، حول أنظمة جديدة، أو تعديل أنظمة نافذة.

اختصاصات نائب رئيس مجلس الشورى:

- يقوم نائب رئيس مجلس الشورى **بمعاونة رئيس المجلس في حالة حضوره، ويتولى صلاحياته في حالة غيابه**، إذ يترأس نائب الرئيس جلسات المجلس، واجتماعات الهيئة العامة عند غياب الرئيس .**وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائبه، يتولى رئاسة المجلس، واجتماعات الهيئة العامة مساعد رئيس المجلس.**

اختصاصات الهيئة العامة لمجلس الشورى:

تتألف الهيئة العامة لمجلس الشورى من رئيس المجلس، ونائبه، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة، وتكون مهامها كما يلي:

- وضع الخطة العامة للمجلس، ولجانه، بما يُمكّنه من إنجاز أعماله، وتحقيق أهدافه.
- وضع جدول أعمال جلسات المجلس.
- الفصل فيما يُحيله إليها رئيس المجلس أو المجلس من اعتراضات على مضمون محاضر الجلسات، أو على نتائج الاقتراع، وفرز الأصوات، أو غير ذلك من الاعتراضات التي قد تُثار أثناء جلسات المجلس، ويكون قرارها حول ذلك نهائياً.
- إصدار القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس، وأعمال لجانه، وذلك بما لا يتعارض مع نظام المجلس، ولوائحه .

اختصاصات الأمين العام لمجلس الشورى:

يقوم الأمين العام بدور السكرتارية، والإشراف المالي، والإداري على شؤون المجلس، حيث يحضر الأمين العام جلسات مجلس الشورى، واجتماعات الهيئة العامة، **ويقوم بالأعمال التالية:**

- الإشراف على تحرير المحاضر.
- إبلاغ الأعضاء بمواعيد الجلسات وجدول الأعمال.
- القيام بكافة الأعمال التي تُحال إليه من المجلس، أو من الهيئة العامة، أو من رئيس المجلس.
- الإشراف على شؤون المجلس المالية والإدارية التي يكون مسؤولاً عنها أمام مجلس الشورى.

رابعاً :حقوق وواجبات أعضاء مجلس الشورى

حقوق أعضاء مجلس الشورى:

- يتمتع عضو مجلس الشورى خلال مدة عضويته بمميزات عديدة، تتمثل فيما يلي:

يحصل عضو مجلس الشورى خلال مدة عضويته على مكافأة شهرية، **قدرها ثلاثة وعشرون ألف ريال سعودي**، يتم زيادتها بنفس نسبة ما يحصل عليه موظفو الدولة في المستقبل، **ولا يؤثر صرف هذه المكافأة على ما قد يستحقه العضو من مرتب تقاعدي، إذ يجوز الجمع بينهما.**
يُصرف لعضو مجلس الشورى بعد اختياره مباشرة مبلغ مالي مقطوع، يكون شاملاً لقيمة السيارة التي تؤمن للعضو، وما تتطلبه من قيادة وصيانة ومحروقات، وذلك خلال فترة العضوية المحددة بأربع سنوات.
يحتفظ عضو مجلس الشورى المتفرغ الذي كان قبل تعيينه في المجلس يشغل وظيفةً عامةً في الدولة بالمرتبة التي يشغلها، وتُحتسب فترة عضويته في مجلس الشورى ضمن الخدمة المقررة لأغراض العلاوة الدورية، والترقية والتقاعد.
يتمتع عضو مجلس الشورى بإجازة عادية سنوية قدرها خمسة وأربعون يوماً، تبدأ من اليوم الأول من برج الأسد وحتى نهاية اليوم الرابع عشر من برج السنبلة, **وإذا طرأ أثناء هذه الإجازة ما يستوجب اتخاذ إجراء في أمر عاجل يدخل في اختصاص المجلس، فيتخذ مجلس الوزراء ما يجب بشأنه وفقاً لنظامه، على أن يُحال ذلك إلى مجلس الشورى لإبداء الرأي فيه بعد انتهاء إجازة أعضائه.**

واجبات أعضاء مجلس الشورى:

يجبُ على عضو مجلس الشورى مراعاة ما يلي:

- الالتزام التام بالحيادية والموضوعية في كل ما يمارسه من أعمال داخل المجلس، وعليه أن يمتنع عن إثارة أي موضوع أمام المجلس يتعلق بمصلحة خاصة له، أو يتعارض مع مصلحة عامة.
- الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه أن يُخطِر رئيس المجلس، أو رئيس اللجنة كتابةً بذلك.
- ألاَّ يستغل عضويته في مجلس الشورى لتحقيق مصلحة خاصة.
- ألاَّ يجمع بين عضوية المجلس، وأي وظيفة حكومية أخرى، أو إدارة شركات ما، إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجةً لذلك.

القانون الدستوري

الوحدة الرابعة عشرة

أجهزة الرقابة

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
إعداد الطالب / احمد الزهراني

أولاً :المبادئ العامة للنظام القضائي السعودي

- التزمت المملكة العربية السعودية منذ نشأتها وتأسيسها بتطبيق الشريعة الإسلامية كعقيدة، ونهج حكم على كافة السلطات العاملة فيها، ومن ضمنها السلطة القضائية، والتي بدأت بتنظيم أعمالها على أساس الاحتكام إلى شرع الله عز وجل، فأنشأت العديد من المحاكم والهيئات القضائية المختلفة، وأصدرت العديد من الأنظمة المختلفة التي تولّت عملية تنظيم المؤسسات القضائية السعودية وترتيبها، وبيان وظائفها واختصاصاتها

-وقد كان آخر الأنظمة التي صدرت لتنظيم المحاكمات الشرعية، وتنسيق أعمال القضاة نظام القضاء، عام 1428هـ، والذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1428/9/19هـ ، حيث تمَّت بموجبه إعادة هيكلة المحاكم، وتسميتها، واختصاصاتها، وصلاحياتها، بما يتماشى مع التقدم، والتنمية التي شهدتها الدولة السعودية.

- ويمكن إجمال المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام القضائي السعودي بما يلي:

الالتزام بالأحكام الشرعية واستقلالية القضاء

تعتبر السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية **سلطة مستقلة وسلطة مقيدة** في الوقت نفسه، فهي تعد **سلطة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى** – السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية – وبالتالي فإنه لا تملك أيٌّ منهما حق التدخل في أعمال القضاء وشؤونه الخاصة، كما أن كلاً من مهام تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم وترقيتهم وعزلهم يكون من **اختصاص مجلس القضاء الأعلى**، وهذا الحكم يعد تطبيقاً **لمبدأ حصانة القضاة** الذي أرساه الدين الإسلامي واتفق عليه علماء المسلمين.

كما تكون السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعيَّة، وهذا ما نصَّت عليه المادة (46) من النظام الأساسي للحكم الصادر عام 1412هـ بالقول :أن (**القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية**)

كما نصَّت المادة الأولى من نظام القضاء الصادر عام 1428هـ بالقول أن :(**القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعيَّة، وليس لأحد التدخل في القضاء.**)

كفالة حق التقاضي، والمساواة بين المتقاضين:

- يُعد الحق في التقاضي حقاً مقدساً، لذا، فقد كفله النظام الأساسي للحكم في المادة (47) بالقول أن (**حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك**) وعليه، فلا يجوز إغلاق أبواب المحاكم أمام أيٍّ من المواطنين والمقيمين، إذ يثبت لكل منهم الحق في وجود قاضٍ يسمع دعواهم، ويفصل بها.

- ويقوم نظام الحكم في المملكة العربية السعودية على **أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية**، والمساواة أمام القضاء تعد من أهم مظاهر مبدأ المساواة في الدولة، حيث يتساوى الأفراد جميعاً أمام القضاء مهما اختلفت ظروف الخصوم في الدعوى من حيث العرق أو اللغة أو الدين أو الثروة أو الوضع الاجتماعي

تعدد درجات التقاضي

ويقوم هذا المبدأ على السماح بالطعن بالأحكام الصادرة إلى جهة قضائية أعلى من المحكمة التي أصدرت القرار، حيث يعتبر مبدأ تعدد درجات التقاضي من أهم ضمانات تحقيق مبدأ العدالة، إذ يسمح هذا المبدأ لقضاة أعلى مرتبةً وظيفية، وأكثر خبرةً وتأهيلاً بمراجعة الحكم القضائي الصادر، للتثبت من توافقه مع أحكام النظام.

وقد أخذ النظام القضائي السعودي بمبدأ تعدد درجات التقاضي، وأجاز الطعن بالأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الاستئناف، والطعن بقرارات محاكم الاستئناف إلى المحكمة العليا.

علنية جلسات المحاكم

الأصل في جلسات المحاكم أن تكون **علنية، إلا إذا ارتأت المحكمة جعلها سرية، مراعاةً للآداب، أو حرمة الأسرة، أو المحافظة على النظام العام**، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في **جلسة علنية**، وهذا ما أخذ به النظام القضائي السعودي في نظام المرافعات الشرعية لعام 1421هـ .

مجانية التقاضي

إن التقاضي في المملكة العربية السعودية **مجاني**، فلا تقوم الدولة بتكليف أي من الخصوم بدفع أيَّة نفقات مقابل الفصل في الدعوى، **وبذلك فإن القضاء السعودي لا يحكم على الفريق الخاسر في الدعوى بدفع مصاريف الدعوى، لعدم وجودها ابتداءً.**

ثانياً :التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية

- تأخذ المملكة العربية السعودية **بنظام القضاء المزدوج**؛ فهناك **جهة القضاء الرئيسية والأساسية، وهي القضاء الشرعي، والتي تُعتبر صاحب الولاية العامة في الفصل في كافة أنواع المنازعات التي تثور**، كما توجد هناك جهة قضائية أخرى مستقلة استقلالاً تاماً تُسمَّى **القضاء الإداري ممثلةً بديوان المظالم، مهمتها الفصل في المنازعات التي تقوم بين الأفراد والإدارة**

- وفيما يتعلق بالقضاء الشرعي في المملكة، فهو يختص بالنظر في جميع المنازعات المدنية، والجرائم الجزائية التي تقع على الأراضي السعودية، حيث تتعدد جهات القضاء الشرعي وتتنوع استناداً لأحكام المادة (9) من نظام القضاء لتضم:

- **المحكمة العليا.**
- **محاكم الاستئناف.**
- **محاكم الدرجة الأولى، وتشمل المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم التجارية والعمالية.**

المحكمة العليا

تعد هذه المحكمة **أعلى محكمة في النظام القضائي الشرعي السعودي** ويكون مقرها **مدينة الرياض** .وفيما يتعلق بعدد أعضاء هذه المحكمة، **فلم يحدد نظام القضاء عدداً معيناً** وإنما جاء النص على أن تتشكل المحكمة العليا **من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف** وذلك وفقاً لأحكام المادة (10) من نظام القضاء، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء

ويكون للمحكمة العليا **هيئة عامة** برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها، **تتولى القيام بالمهام التالية التي وردت في المادة (13) من نظام القضاء السعودي:**

- تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.
- النظر في المسائل التي ينص نظام القضاء – أو غيره من الأنظمة – على نظرها من قِبَل الهيئة العامة .

ولا يكون انعقاد الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره **ثلثا أعضائها على الأقل** بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، وتصدر قرارات الهيئة العامة **بأغلبية للأعضاء الحاضرين**، فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، **وتعد قراراتها نهائية غير قابلة للطعن أو المراجعة** استنادا لأحكام المادة (13) بفقرتيها (3-4) من نظام القضاء السعودي .

وتباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من **خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة**، تؤلف كل منها من **ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية** التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف **من خمسة قضاة** ويكون لكل دائرة رئيس عملاً لأحكام المادة (10/4) من نظام القضاء السعودي

وتتولى المحكمة العليا – بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - **مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام**، وذلك في الاختصاصات الآتية الواردة حصراً في المادة (11) **من نظام القضاء والتي تشمل:**

- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس، أو فيما دونها.
- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، **متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:**
- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليما، طبقاً لما نص عليه في نظام القضاء، وغيره من الأنظمة.
- صدور الحكم من محكمة، أو دائرة غير مختصة.
- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

محاكم الاستئناف

- نصَّت المادة (15) من نظام القضاء على أن يكون في كل منطقة محكمةَ استئناف أو أكثر، تباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة، **تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس، أو فيما دونها فتُؤلَّف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس.**

- **أما الدوائر التي تباشر من خلالها محكمة الاستئناف عملها**، فقد حددتها المادة (16) **من نظام القضاء لتشمل :الدوائر الحقوقية، والدوائر الجزائية، ودوائر الأحوال الشخصية، والدوائر التجارية، والدوائر العمالية .وتتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى**، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية

محاكم الدرجة الأولى

- **محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة، وتتألف من عدد من المحاكم، تختص كل منها بالمسائل المحددة في نظام القضاء، وهذه المحاكم التي تتألف منها محاكم الدرجة الأولى، هي:**

1. المحاكم العامة :

- حيث تُؤلَّف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة، يكون من **بينها دوائر للتنفيذ والإثباتات الإنهائية، وما في حكمها التي تكون خارجةً عن اختصاصات المحاكم الأخرى، وكتابات العدل**، وتختص هذه المحاكم بالفصل في الدعاوى الناشئة عن **حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية**، وتتكون كل دائرة **من قاض فرد أو ثلاثة قضاة** وذلك وفقاً لما يحدده المجلس الأعلى للقضاء وذلك عملاً بأحكام المادة (19) من نظام القضاء السعودي لعام 1428هـ

2. المحكمة الجزائية:

- تؤلف هذه المحكمة من دوائر متخصصة هي **دوائر قضايا القصاص والحدود، ودوائر القضايا التعزيرية، ودوائر قضايا الأحداث**، وتتشكل كل دائرة **من ثلاثة قضاة** باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد عملاً بأحكام المادة (20) من نظام القضاء السعودي لعام 1428هـ .

3. محكمة الأحوال الشخصية

- تُؤلَّف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر، **وتتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر**، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء .ويجوز أن يكون من بين هذه الدوائر دوائر متخصصة بحسب الحاجة، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من نظام القضاء السعودي.

4. المحاكم التجارية والعمالية:

- تؤلف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة وتتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر وذلك وفقاً لما يحدده المجلس الأعلى للقضاء وذلك استناداً لأحكام المادة (22) من نظام القضاء السعودي

ثالثاً :المجلس الأعلى للقضاء

أنشأت المادة (5) من نظام القضاء لعام 1428هـ مجلساً مهمته الإشراف والمراقبة على أداء الجهاز القضائي، وإعداد اللوائح والأنظمة اللازمة لتمكينه من القيام بعمله، **حيث يتألف هذا المجلس من رئيس يُسمّى بأمر ملكي، وعشرة أعضاء على النحو الآتي:**

- رئيس المحكمة العليا.
- أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، يُسمَّون بأمر ملكي.
- وكيل وزارة العدل.
- رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.
- ثلاثة أعضاء، يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف يُسمَّون بأمر ملكي، وتكون مدة رئيس المجلس والأعضاء **أربع سنوات** هجرية قابلة للتجديد.

اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

- **حددت المادة (6) من نظام القضاء اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء بما يلي:**

النظر في شؤون القضاة الوظيفية، من :تعيين، وترقية، وتأديب، وندب، وإعارة، وتدريب، ونقل، وإجازة، وإنهاء خدمة، وغير ذلك، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، بما يضمن استقلال القضاة.
إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.
إصدار لائحة للتفتيش القضائي.
إنشاء محاكم متخصصة، أو دمجها، أو إلغاؤها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي .
الإشراف على المحاكم والقضاة، وأعمالهم، في الحدود المبينة في النظام.
تسمية رؤساء محاكم الاستئناف، ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى، ومساعديهم
إصدار قواعد تنظم اختصاصات رؤساء المحاكم وصلاحياتهم، ومساعديهم.

رابعاً :شؤون القضاة

- أورد نظام القضاء مجموعةً من الأحكام الخاصة بمنتسبي السلك القضائي، من حيث شروط تعيينهم، وترقيتهم، وضمانات استقلالهم، وحالات انتهاء خدمتهم، **وذلك على النحو التالي:**

شروط تعيين القضاة:

تشترط المادة (31) من نظام القضاء فيمن يُعيَّن قاضياً ما يلي:

- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء، بحسب ما نُصّ عليه شرعاً.
- أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة، أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يُعدُّه المجلس الأعلى للقضاء.
- ألاَّ يقل عمره عن **أربعين سنة**، إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف، وعن **اثنتين وعشرين سنة**، إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى.
- ألاَّ يكون محكوماً عليه بجريمة مخلّة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولوكان قد رُد إليه اعتباره.

- ومن الملاحظ أن بعض هذه الشروط لا تُعتبر شروطاً لغايات التعيين في الوظيفة القضائية فحسب، بل هي شروط لاستمرار عمل القاضي، وبقائه في وظيفته، بحيث إذا ما فقد القاضي في أي وقت أيّاً من هذه الشروط فإنه يفقد عمله القضائي بحكم النظام.

نقل القضاة وندبهم وإجازاتهم

اشترطت المادة (49) من نظام القضاء ألاّ يتم نقل أعضاء السلك القضائي، أو ندبهم داخل السلك القضائي **إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء**، كما **لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي، أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي، بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء**، تُحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب، أو المعار.
وتكون مدة الندب أو الإعارة **سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى**، على أنه يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا **تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد** وذلك استناداً لأحكام المادة (49) من نظام القضاء السعودي .

انتهاء خدمة القضاة

حددت المادة (69) من نظام القضاء الحالات التي تنتهي بموجبها خدمة عضو السلك القضائي، وهي:

- بلوغ القاضي سن السبعين.
- الوفاة.
- قبول استقالة القاضي.
- قبول طلب القاضي الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد المدني.
- عدم صلاحية القاضي للقضاء خلال مدة التجربة المقررة نظاماً بسنتين من تاريخ مباشرة العمل.
- عجز القاضي عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية، أو أن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق.
- حصول القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية.
- إنهاء خدمة القاضي لأسباب تأديبية.

القانون الدستوري

الوحدة الخامسة عشرة

الأنظمة والمؤسسات المكملة للنظام الدستوري في المملكة

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
أعداد الطالب / أحمد الزهراني

أولاً :نشأة ديوان المظالم

- عملت المملكة العربية السعودية منذ قيامها على إرساء قواعد العدالة، ووظفت دعائم العدل والإنصاف بالنسبة للمواطنين كافة، حيث اقتضى ذلك الاهتمام بولاية المظالم المتعارف عليها في نظام الحكم الإسلامي، وهو الشيء الذي انتهجه الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود؛ بأن جعل باب قصره مفتوحاً لأصحاب المظالم والشكاوى، ودعا الناس أن يأتوه بمطالبهم، وأن يضعوا شكواهم في صندوق الشكاوى المعلّق على دار الحكومة .

- وهكذا رسم الملك عبد العزيز آل سعود لنفسه منهاجاً ونبراساً كي يتحقق العدل، وأن يدفع الظلم عن الناس المستضعفين، وألزم كلاً من الموظفين والشعب بذلك وفقاً لتوجيهاته، حيث قال :(**كل شكوى تُرفع لنا عن طريق البرق، أو البريد، من أي شخص كان يجب أن ترسل لنا بنصها، ولا يجوز تأخيرها، ولا إخبار المشتكي منه، سواء كان أميراً أو وزيراً، أو أدنى، أو أكبر من ذلك**).

- ومع اتساع الدولة **وتشعب المصالح وتعدد المرافق العامة** التي خصصت لأداء الخدمات لأفراد المجتمع فقد خَطَّت المملكة العربية السعودية خطوة جديدة لتطوير **نظام ولاية المظالم**، حيث أنشئت **شعبة المظالم** بديوان مجلس الوزراء عام 1373هـ تختص بتلقي التظلمات والبت فيها وذلك استناداً لأحكام المادة (19) من نظام مجلس الوزراء والتي تنص على أن (**يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة تسمى ديوان المظالم ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له**) .

- وفي عام **1374هـ** ، صدر مرسوم ملكي رقم 8759/3/2 بتاريخ 1374/9/17 تحولت بموجبه شعبة ديوان المظالم من كونها إدارة في مجلس الوزراء إلى ديوان مستقل بذاته باسم (**ديوان المظالم**) ، ثم أصدر رئيس الديوان القرار رقم 1/3570 بتاريخ 1379/11/1 الخاص بوضع النظام الداخلي للديوان الذي حدد اختصاصات الديوان على سبيل الحصر، **وأسند له سلطات التحقيق والحكم في جرائم الرشوة والتزوير**، فأصبح لديوان المظالم **اختصاص قضائي واضح**.

- كما أسند لديوان المظالم اختصاصات تتعلق **بقضايا المقاولين ضد الدوائر الحكومية، وقضايا تظلُّم أيّ من المنشآت الصناعية أو التجارية المرخص لها، بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي، والقضايا الخاصة بنظام مقاطعة إسرائيل**

- وفي عام **1402** هـ صدر نظام جديد لديوان المظالم اعتبره **هيئة قضاء إداري مستقلة** ترتبط مباشرة بالملك، **ثم صدر نظام جديد لديوان المظالم عام 1428هـ** بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم 78/2 تاريخ 19 /1428/9هـ ، والذي أعاد تشكيل الديوان وأضاف له اختصاصات وصلاحيات جديدة, **وهذا النظام هو النظام المعمول به حالياً لديوان المظالم.**

ثانياً :تشكيل ديوان المظالم

نصَّت المادة (1) من نظام ديوان المظالم على أن (ديوان المظالم هو **هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرةً بالملك**، ويكون مقرُّه **مدينة الرياض**، ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع أخرى حسب الحاجة .ويتمتع قضاة الديوان بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه) .

ويتألف ديوان المظالم حسب المادة (2) من نظامه من **رئيس بمرتبة وزير ونائب رئيس أو أكثر وعدد كاف من القضاة**، ويلحق به العدد اللازم من الباحثين والفنيين والإداريين ونحوهم، كما يتم تعيين **نواب رئيس الديوان** بأمر ملكي ممن تتوفر فيهم شروط شغل درجة رئيس محكمة استئناف وذلك عملاً بأحكام المادة (3) من نظام ديوان المظالم.

أما الاختصاصات التي يمارسها أعضاء ديوان المظالم، فتتمثل فيما يلي:

رئيس الديوان : يتم تعيينه وإنهاء خدماته **بأمر ملكي**، **وهو بدرجة وزير** يتولى تنظيم العمل بالديوان، ويكون رئيس الديوان المشرف الأعلى على سياسة الديوان وأعماله ويتولى الإشراف الإداري والمالي عليه، كما يمثل الديوان في علاقاته مع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وهو المسؤول عن الديوان أمام الملك وذلك عملاً بأحكام المادة (18) من نظام ديوان المظالم .

- **نائب رئيس الديوان :**يتم تعيينه وإنهاء خدماته **بأمر ملكي** وهو يعاون الرئيس في إدارة أعمال الديوان ضمن حدود الصلاحيات المخول له في المرسوم الملكي بتعيينه، وينوب عن الرئيس في مهامه، ويمارس جميع صلاحياته عند غيابه وفقاً لأحكام النظام الداخلي للديوان بموجب أحكام المادة (19) من نظام ديوان المظالم

- يوجد في الديوان مكتب للشؤون الفنية من رئيس وعدد من القضاة والفنيين والباحثين، حيث يختص هذا المكتب بإبداء الرأي وإعداد البحوث والدراسات وغير ذلك من الأمور التي يطلبها منه رئيس الديوان، ويقوم المكتب في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها محاكم الديوان، ومن ثم طبعها ونشرها في مجموعات، ويرفع نسخة منها مع التقرير المعد من قبله وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من نظام ديوان المظالم السعودي.

الفرق بين القضاة والموظفين الإداريين في ديوان المظالم

- يفرّق نظام ديوان المظالم الصادر لعام 1428هـ بين نوعين من العاملين في الديوان :**أعضاء الديوان، الذين يتشكل منهم الجهاز القضائي، والموظفين الفنيين، والإداريين، الذين يقومون بالأعمال المساندة والمستخدمين .**

- **ففيما يتعلق بأعضاء الديوان** من القضاة، فقد أحال نظام ديوان المظالم على **نظام القضاء** كافة الأمور المتعلقة بجهازه القضائي، واختصاصات مجلس القضاء الإداري، فأعضاء الديوان من القضاة يخضعون في تعيينهم، وترقيتهم، وإحالتهم على التقاعد لنفس الشروط المقررة في نظام القضاء، حيث تنص المادة (17) من نظام ديوان المظالم على أن :(**يجري تعيين قضاة الديوان، وترقيتهم، ونقلهم، وندبهم، وتدريبهم، وإعارتهم، والترخيص بإجازاتهم، والتفتيش عليهم، وتأديبهم، وعزلهم، وإنهاء خدماتهم، وفقاً للإجراءات المقررة في نظام القضاء**) .

- كما تنص المادة (16) من نظام ديوان المظالم على أن :(**درجات قضاة الديوان هي الدرجات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويعاملون من حيث الرواتب، والبدلات، والمكافآت، والمزايا، معاملة نظرائهم في نظام القضاء.**)

- **أما موظفو الديوان الفنيون والإداريون** من غير الأعضاء والمستخدمون، **فيُطبق عليهم نظام الخدمة المدنية ولوائحه**، ولا يطبق عليهم الأحكام الخاصة بأعضاء الديوان من القضاة من حيث الحقوق، والمميزات، والواجبات، والضمانات المقررة لأعضاء السلك القضائي .لذا، تنص المادة (22) من نظام ديوان المظالم على أنه(مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا النظام، تسري على موظفي الديوان ومستخدميه -من غير القضاة - أحكام أنظمة الخدمة المدنية، ويعمل موظفو كل محكمة تحت رقابة رئيسهم الإداري، ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة.)

ثالثاً :محاكم ديوان المظالم

- تتكون محاكم ديوان المظالم من محكمة إدارية عليا، ومحاكم استئنافية إدارية، ومحاكم إدارية، وذلك على النحو التالي:

المحكمة الإدارية العليا

تنص المادة (10) من نظام ديوان المظالم على أن يكون مقر المحكمة الإدارية العليا **مدينة الرياض**، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة **بدرجة رئيس محكمة استئناف**، حيث يسمى رئيس المحكمة الإدارية العليا **بأمر ملكي** وتكون درجته بمرتبة وزير، ولا تنهى خدماته إلا **بأمر ملكي** ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف وعند غيابه ينوب عنه أقدم قضاتها، ويسمى أعضاء المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي، بناء على **اقتراح مجلس القضاء الإداري**

ويكون للمحكمة الإدارية العليا **هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها**، ويكون أقدم قضاتها نائباً له عند غيابه, وتنعقد الهيئة برئاسة الرئيس أو نائبه، ولا يكون انعقادها نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل، بمن فيهم الرئيس، أو من ينوب عنه، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها.

أما اختصاصات المحكمة الإدارية العليا، فقد وردت في المادة (11) من نظام ديوان المظالم التي تنص على أن (تختص المحكمة الإدارية العليا **بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي:**

- **مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية**، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها، أو الخطأ في تطبيقها، أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.
- **صدوره عن محكمة غير مختصة.**
- **صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام.**
- **الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها.**
- **فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.**
- **تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان**

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظرها أحد الاعتراضات ضرورة العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها، أو من إحدى دوائر المحكمة، فإنه يتعيَّن على تلك الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة، ليحيله بدوره إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه، وذلك عملاً بأحكام المادة (10) من نظام ديوان المظالم.

محاكم الاستئناف الإدارية

تتكون هذه المحاكم من رئيس، وعدد كافٍ من القضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف، وتباشر هذه المحاكم اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة من ثلاثة قضاة .أما اختصاصات محاكم الاستئناف الإدارية، فقد وردت المادة (12) من نظام ديوان المظالم التي تنص على أن :(**تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً**)

مجانية التقاضي

المحاكم الإدارية

تتكون هذه المحاكم من رئيس، وعدد كافٍ من القضاة، وتباشر اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة من ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاضٍ واحد .**وتختص المحاكم الإدارية كما نصَّت عليها المادة (13) من نظام ديوان المظالم بالفصل في الأمور التالية:**

- **الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية، والتقاعد لموظفي الحكومة ومستخدميها، والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، أو ورثتهم والمستحقين عنهم.**
- **دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن**، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية .وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام، وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة، أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.
- **دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات، أو أعمال جهة الإدارة.**
- **الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.**
- **الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.**
- **المنازعات الإدارية الأخرى.**
- **طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية، وأحكام المحكِّمين الأجنبية.**

وفي جميع الأحوال، فإنه لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة **بأعمال السيادة**، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم - **غير الخاضعة لهذا النظام** - من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات وذلك عملاً بأحكام المادة (14) من نظام ديوان المظالم.

وإذا رفعت دعوى ما خاصة بموضوع واحد أمام إحدى محاكم الديوان وأمام أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما؛ فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى **لجنة الفصل في تنازع الاختصاص** التي تؤلف من ثلاثة أعضاء هم **عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة، وعضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة**. كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من محاكم الديوان والآخر من الجهة الأخرى، وتفصل في هذه الدعاوى وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء وذلك عملا بأحكام المادة (15) من نظام ديوان المظالم.

ومن خلال التدقيق في الاختصاصات السابقة التي تتمتع بها محاكم ديوان المظالم، يمكننا القول بأن الديوان قد تحول إلى جهة قضاء إداري مستقل إلى جانب القضاء الشرعي، وبهذا يمكن وصف النظام القضائي السعودي بأنه قضاء مزدوج؛ بحيث يوجد إلى جانب القضاء الشرعي بتشكيلاته ومحاكمه المتنوعة وقضاته جهة قضائية أخرى تختص بالنظر في أنواع خاصة من المنازعات، هي جهة القضاء الإداري ممثَّلةً بديوان المظالم

رابعاً :مجلس القضاء الإداري

- تم إنشاء هذا الجهاز على غرار المجلس الأعلى للقضاء ليكون له نفس الصلاحيات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويكون لرئيس **مجلس القضاء الإداري** بالنسبة لديوان المظالم الاختصاصات نفسها المقررة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء تطبيقاً لأحكام المادة (5) من نظام ديوان المظالم.

- **ويتشكل مجلس القضاء الإداري استناداً لأحكام المادة (4) من نظام ديوان المظالم من التاليين:**

- رئيس ديوان المظالم رئيساً.
- رئيس المحكمة الإدارية العليا عضواً.
- أقدم نواب رئيس الديوان عضواً.
- أربعة قضاة ممن يشغلون درجة قاضي استئناف يُسمَّون أعضاءً بأمر ملكي.

مهام مجلس القضاء الإداري:

- يتولى مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم نفس اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الواردة في نظام القضاء السعودي والتي جاءت في المادة (6) منه، والتي تشمل:

النظر في شؤون القضاة الوظيفية، من :تعيين، وترقية، وتأديب، وندب، وإعارة، وتدريب، ونقل، وإجازة، وإنهاء خدمة، وغير ذلك، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقلالهم وحياديّتهم.
إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.
إصدار لائحة للتفتيش القضائي.
إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم، أو دمجها، أو إلغاؤها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي.
الإشراف على المحاكم والقضاة، وأعمالهم، في الحدود المبينة في نظام ديوان المظالم.
تسمية رؤساء محاكم الاستئناف، ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم.
إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم.
إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة.
تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.
تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.
وينعقد مجلس القضاء الإداري برئاسة رئيسه مرةً كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقاد المجلس نظامياً إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس، وفي حالة غياب رئيس المجلس يحلُّ محله رئيس المحكمة الإدارية العليا .ويكون للمجلس أمانة عامة يتم اختيار أمينها العام من بين القضاة